المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة
دراسة تطبيقيَّة على المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين

إعداد : محمد سعيد عبد الرازق عبد الرزاق

بكالوريوس دعوة وأصول دين / جامعة القدس .

المشرف :أ. د. حسام الدين عفانة .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدِّراسات العليا / جامعة القدس .

1432 هـ – 2012 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة
دراسةٌ تطبيقيةٌ على المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين.

إعداد: محمد سعيد عبد الرازق عبد الرزاق

الرقم الجامعي: 20810006

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:2012/4/21 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حسام الدين عفانة التوقيع:........................
2. ممتحنا داخلياً: د. جمال عبد الجليل التوقيع:........................
3. ممتحنا خارجياً: د. علي محمد السرطاوي التوقيع:.......................

القدس – فلسطين

1433هـ / 2012م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ اللذَّين كدَّا وتعبا من أجلي فجزاهما الله خيراً .

وأهدي هذا العمل لزوجتي التي لطالما وقفت بجانبي وأنا أقدِّم وأعدُّ هذه الرِّسالة.

كما وأهدي هذا العمل إلى قرَّة عيني ابني معاذ وابنتيَّ فاطمة الزهراء وسارة..

أهدي هذا العمل لأرواح الشهداء الذين رووا بدمائهم ثرى هذا الوطن الطاهر .

أهدي هذا العمل لإخواني الأسرى والجرحى الذين بهم نفتخر .

كما ولا أنسى أن أهدي هذا العمل لإخواني الذين أعانوني وكانوا إلى جانبي على الدوام في مواصلة الدرب والمسير، وأخص بالذِّكر أخي ناصر التميمي وأخي عيسى العووادة فجزاهم الله خيراً.

وأهدي هذا العمل للعاملين في المصارف الإسلاميَّة ساعياً بذلك لتصحيح المسار قدر الإمكان.

إلى كل هؤلاء وغيرهم أقدم هذا الجهد المتواضع.

محمد سعيد خصيب

إقرار :

أقر أنا مقدم هذه الرِّسالة أنَّها قدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد ، وأنَّ هذه الدراسة أو أيِّ جزء منها ، لم يقدم لنيل أي درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر .

التوقيع.....................................

محمد سعيد عبد الرازق عبد الرزاق

التاريخ / 21 / 4/ 2012 م.

شكر وتقدير

الهي لا يطيب اللَّيل إلا بشكرك، ولا يطيب النَّهار إلا بذكرك، ولا يطيب العمل إلا بالإخلاص لك وحدك .

فبعد أن منّ َ الله تعالى عليَّ بإتمام هذه الرِّسالة، فإنِّي لا أنسى أن أقدم الشُّكر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة فخرجت في قالبها الحاليّ .

وكما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [1]

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم أولاً بالشكر والعرفان إلى جامعة القدس–أبو ديس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب، وأتقدم كذلك بعظيم شكري وامتناني لعمادتي الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين على جهودهم الحثيثة والطيبة في رعاية طلبة الدراسات العليا ورفعتهم.

أشكر أساتذتي الذين كان لهم المنَّة بعد الله عليّ حتى وصلت إلى كتابة هذه الرِّسالة .

أشكر الدِّكتور المشرف على هذه الرِّسالة الأستاذ الفاضل حسام الدِّين عفانة الذي أعطاني من وقته ومن جهده – رغم ازدحام وقته – حتى خرجت بقالبها المُشَاهد .

أشكر كل من ساندني في عملية البحث أو المشورة عليَّ ولا يسع المقام هنا لذكرهم لكثرتهم .

أشكر الإخوة الذين ساندوني من العاملين في البنك الإسلامي العربي ، والبنك الإسلامي الفلسطيني ، وأخص بالذكر الإخوة أحمد السرطاوي وباسم بدر ويزيد أبو غوش .

وأعود إلى حيث ابتدأت أشكر الله أولاً وأخيراً على منَّته وفضله وأسأل الله القبول .

---

[1]- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، ص 85، باب من لا يشكر للناس ، مذيل بأحكام الألباني ، وقال عنه الألباني: صحيح في ذيل الكتاب ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ - 1989 م.

الملخص

تناولت هذه الدِّراسة المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية وتطبيق ذلك على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، حيث قام الباحث بتوضيح أهم الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع ، من تعريف المال الحرام، والمكاسب غير الشرعيَّة، وبيان الأسباب التي أدَّت إلى وجود مكاسب غير شرعية في المصارف الإسلامية ، وكيفية التعامل مع هذه المكاسب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

وجاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال يطرح عادة حول آلية عمل المصارف الإسلامية في ظل القوانين والإنظمة الوضعية التي تتعامل بالفائدة الربوية ، بالإضافة إلى وجود علاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية .

كما ويدور محور الرسالة على أهم الأسباب التي دعت الى وجود مكاسب غير شرعية في المصارف الإسلامية ، وكيف يمكن معالجة مثل هذا الخلل في المصرفية الإسلاميَّة ، وكيفية التعامل مع هذه المكاسب عند وجودها .

وقامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في نقل أقوال الفقهاء مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من أجل الوصول إلى الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها .

وخلصت الدِّراسة إلى أنَّ المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية حالة طارئة على العمل المصرفي الإسلامي ، يتم التعامل معها وفق نظرية الضرورة ، وأنَّه يجب على المسلمين العمل على إيجاد البديل الإسلامي من تطوير العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ حتى يكون التعامل وبشكل كامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

كما وتوصي هذه الدراسة أصحاب الشأن من الفقهاء والقانونين ذووا العلاقة بالعمل المصرفي بوجوب الإستمرار في البحث عن وجود طرق وبدائل يمكن من خلالها التخلص من المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية سواءً من خلال سن القوانين والتشريعات التي تنسجم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

Gains legitimacy in the Islamic Banks
An Empirical Study on the banks operating in Palestine

Prepared by: Mohammad Saeed khaseeb.

Supervisor: Dr. Husam Aldeen Afana

Abstract:

This study is an empirical study about illegitimate fianancial gains in Islamic banks operating in Palestine.

The researcher has clarified the main terms related to the subject, from the definition of money , land, and the illegal gains, and listed the reasons that led to the existence of illegal gains in Islamic banks , and how to deal with these gains from the perspective of Islamic law.

The mian objective of the research is to investigate the financial regulations of Islamic banks under the civil laws which governs the relations with international banks .

This study focuses on the most important reasons that lead to these illegal gains in Islamic banks , and how to address this imbalance , such as in Islamic banking , and how to deal with these gains .

This study depends on the descriptive approach in the citations of the jugdments of “Alfuqaha” with the benefit of inductive and deductive approaches in order to reach amore accurate opinion in disputed cases.

The study concluded that the illegal gains in Islamic banking is a contemporary status , to be dealt with according to the theory of necessity, and that muslims must work to find alternative Islamic legislations for the banking industry based on Islamic sharia

More research is needed to find new methods and alternatives laws to assist in stopping the illegitimate gains in the Islamic banks. The research should take into accounts the fast expentional changes that usually occur as a result of ecomomic failure. In any case the protection of the individual must be an important factor when enactment of laws and regulations that are consistent with the nature of Islamic banking .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده تعالى ونستعين به ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، أمَّا بعد :

فإن العمل المصرفي الإسلامي بات في هذه الأيام من أهم القضايا التي تشغل بال الكثيرين من المسلمين ، لأن عماد الحياة قائمٌ على المال الذي كثيراً ما تتم به مصالح العباد ، بل إن معظم مصالح العباد قائمةٌ على تبادل الأموال فيما بينهم .

ولأنَّ الأنظمة القائمة في كثير من بلاد العالم لا تتخذ من الإسلام مصدراً للحكم، فقد وقع النَّاس في حرجٍ في التعامل بالربا مع بنوك ربوية أمدها أعداء الإسلام والمسلمين غير الملتزمين بأحكام الشريعة بكل ما تحتاج إليه من مقومات الثبات والنَّجاح .

وجاءت التَّجربة الإسلاميَّة في الصيرفة لتثبت للجميع أن الإسلام قادرٌ على معالجة جميع قضايا النَّاس، ومن بينها قضية الاستثمار والادخار والتعاملات الماليَّة قاطبةً ، كل ذلك بما يُسهلُ على النَّاس حياتهم ويتحقق فيه رضا المعبود ورضا العابد .

إلا أنَّ هذه التَّجربة اصطدمت بمقاومةٍ شرسةٍ من أنظمةٍ لا تسمح لها بالاستثمار والتعامل كما ينبغي لها أن تتعامل، مما جعلها في بعض الأحيان تلجأ إلى التعامل بالضرورة الشرعيَّة ، وأصبحت هذه التجربة بين خيارين ، إمَّا أن تغلق أبوابها وإما أن تبقى قائمة على قاعدة أخف الضررين .

وجاءت هذه الدِّراسة لتبحث جانباً من جوانب الصيرفة الإسلامية ، وهو جانب التعامل مع الفوائد العائدة على المصارف الإسلامية جراء التَّعامل الاضطراري بالربا مع بعض المصارف الربويَّة ، أو من جراء وقوع أخطاءٍ أثناء سير المعاملات الشرعيَّة ، فيكونَ الناتج عن ذلك مالٌ حرام .

أهميَّة الدراسة .

تنبع أهمية هذه الدراسة من حيث الردِّ ابتداءً على المشككين بالتَّجربة الإسلاميَّة في مجال الصيرفة ، ومتخذين من هذا الباب – المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية – ذريعة للطعن في هذه التجربة .

ثمَّ من حيث إنَّ هذه المسألة لم تتناولها أقلام العلماء والفقهاء والباحثين من قبل، وإن كان بعض العلماء قد تحدث بها بشكل سريع ، إلا أن موضوع هذه الدراسة لم أجد من كتب فيه بشكل مستقل وأعطاه حقه .

مشكلة الدراسة .

مشكلة الدِّراسة هي المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة ، كيف نشأت ، وكيف تعاملت معها المصارف الإسلامية ، وما هي الفتاوى وآراء الفقهاء في التعامل معها ، وهل التزمت المصارف الإسلاميَّة بالطرق الشرعيَّة في التعامل مع هذه المكاسب ؟.

أهداف الدراسة .

1 – المساهمة في نصرة أهل الحق ، والرد على أهل الباطل .
2 – المساهمة في تصحيح ونجاح الصيرفة الإسلامية .
3 – إفادة طلبة العلم وتوفير مادة علمية في هذا المجال .
4 – السعي إلى حل مشكلة المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية من خلال البحث في كيفية تقليصها وكيفية التعامل معها عند حدوثها .

منهجيَّة البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على تتبع النُصوص وتحليلها وفق الخطوات التالية :

- حصر الآيات التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .
- حصر الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر المصدر الذي يتم منه أخذ الحديث ، والحكم عليه إن كان الحديث في غير صحيحي البخاري ومسلم .
- الرجوع إلى كتب الفقهاء الأصليَّة لا سيما كتب المذاهب الأربعة وكتب الظاهريَّة متى لزم الأمر، والأخذ منها مباشرة ، والاستعانة بكتابات المعاصرين في المصرفيَّة الإسلاميَّة
- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم .
- الرجوع إلى بعض المواقع البحثيَّة على الشبكة العنكبوتية متى استلزم الأمر، مع ذكر الموقع وعنوانه كاملاً .
- عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والأعلام والمحتويات والمراجع .
- الترجمة للأعلام سوى من اشتهر وكان غنياً عن التعريف .
- إذا كانت الطبعة وتاريخها غير موجود رمزت لها بـ (د. ط).

الدِّراسات السابقة

بعد البحث الحثيث سواءً في المكتبات أو على الشبكة العنكبوتية ، لم أجد دراسة حول هذا الموضوع بشكل مخصص، سوى بحثٍ صغيرٍ على أحد مواقع الشبكة العنكبوتية تحت عنوان المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، ولم يذكر فيها اسم الكاتب ، أو أيٍّ من المراجع التي رجع إليها الكاتب[2]

وقد حوى البحث على معلوماتٍ قليلةٍ حول هذا الموضوع .

ومن الدِّراسات غير المباشرة حول هذا الموضوع دراسة الدكتور عباس الباز "أحكام المال الحرام"، حيث اشتملت هذه الدِّراسة على أحكام المال الحرام ولكن دون التَّطرق إلى حالة المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية على وجه التحديد ، وكذلك كتاب الأستاذ إبراهيم هندي " شُبَهُ الرِّبا في معاملات البنوك التقليديَّة والإسلاميَّة " حيث حوى الكتاب على معلوماتٍ عامةٍ حول التَّخلص من الرِّبا ، وبحث للدكتور عصام أبو النَّصر " كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال " وهو بحث فيه إفادة من حيث كيفية فصل الحلال المختلط بالحرام ، وتقرير صادر عن

---

[2]- لما أن عدت للشبكة العنكبوتية للبحث عن هذا البحث وتوثيق مصدره لم أجده ، وربما يكون قد حذف من المصدر .

المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلاميَّة " مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبة " و بحث الدكتور فيصل بن سلطان المرَّي " مسائل في تطهير الأسهم " .

وكل هذه الأبحاث والتقارير السابقة حوت معلومات عامة ومتفرقة ولم أجد أيَّاً منها قد فصل في موضوع هذه الدراسة .

خطة الرسالة :

جعلت الرسالة في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وهي على النحو الآتي :

المقدمة . وفيها ذكرت الموضوع وأهميته ، ومشكلة الدِّراسة ، ومنهجيَّة البحث ، والدِّراسات السابقة في الموضوع ، وخطة البحث والدِّراسة .

ثمَّ تمهيدٌ حول المصارف الإسلاميَّة وجعلته على مطلبين: .

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.
المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلامية .

أمَّا الفصل الأول فقد بحثت فيه أنشطة المصرف الإسلاميِّ وجعلته على أربعة مباحث .

المبحث الأول :الخدمات المصرفيَّة الجائزة التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة وجعلته على تسعة مطالب:

المطلب الأول : الحساب الجاري
المطلب الثاني: تأجير الخزائن الحديديَّة.
المطلب الثالث : الحوالات المصرفيَّة .
المطلب الرابع :البطاقات الائتمانيَّة .
المطلب الخامس : خطابات الضمان .
المطلب السادس : الاعتمادات المستنديَّة .
المطلب السابع :الأوراق التجاريَّة .
المطلب الثامن : الصرف الأجنبي .
المطلب التاسع : بيع وشراء الشيكات السياحية.

المبحث الثاني:أهم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وجعلته أيضاً على تسعة مطالب:

المطلب الأول :المضاربة .
المطلب الثاني : المشاركة
المطلب الثالث : المزارعة .
المطلب الرابع : بيع المرابحة .
المطلب الخامس : السَّلم .
المطلب السادس : الاستصناع .
المطلب السابع : بيع التَّورق .
المطلب الثامن : بيع التقسيط .
المطلب التاسع :الاستثمار المباشر .

المبحث الثالث :تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع وقسمته إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : القرض الحسن .

المطلب الثاني : الزَّكاة .
المطلب الثالث : خدمات اجتماعيَّة أخرى .
المبحث الرابع : أعمال محظور على المصارف الإسلامية القيام بها وقسمته إلى ثلاثة مطالب: .
المطلب الأول : التَّعامل بالرِّبا أخذاً وعطاءً .
المطلب الثاني : التَّعامل مع الأعداء الحربيين .
المطلب الثالث : التعامل في الخبائث وإن كان العقدُ سليماً .

الفصل الثاني : دخول المال الحرام على المصارف الإسلامية وقسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول :تعريف المال الحرام وأقسامه وقسمته إلى أربعة مطالب:
المطلب الأول : تعريف المال
المطلب الثاني :تعريف الحرام
المطلب الثالث : تعريف المال الحرام (كمصطلح مركب) .
المطلب الرابع : أسباب كسب المال الحرام .
المبحث الثاني :أقسام المال الحرام وقسمته إلى مطلبين :
المطلب الأول : الحرام لذاته .
المطلب الثاني : الحرام لغيره .

المبحث الثالث: طرق تملك المال الحرام ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تملك المال الحرام بالعقود المحرمة .

المطلب الثاني : تملك المال بالرشوة والميسر .

المطلب الثالث : تملك المال الحرام بالقهر والسرقة والغش ونحو ذلك .
المبحث الرابع : آراء الفقهاء في التَّعامل مع أصحاب المال الحرام وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : معاملة من جميع ماله حرام .

المطلب الثاني : معاملة صاحب المال الذي اختلط ماله بالحرام.

المبحث الخامس: أسباب دخول المال الحرام على المصرفيَّة الإسلاميَّة وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : الأخطاء الداخليَّة

المطلب الثاني : أسبابٌ خارجيَّة.

الفصل الثالث . المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة، وكيفية التصرف فيها وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المكاسب غير الشرعيَّة .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي في تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة وقسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : الرِّبا حرام ، ولا يجوز التعامل به إلا عند الضرورة .

المطلب الثاني : التعريف بالضرورة والحاجة ، والعلاقة بينهما .

المطلب الثالث : حكم العمل بالضرورة .

المطلب الرابع : وجود المصارف الإسلامية حاجة نزلت منزلة الضرورة .

المطلب الخامس : تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة.

المبحث الثالث : القواعد الشرعيَّة الحاكمة لتعاملات المصارف الإسلامية مع البنوك الربويَّة عند الضرورة وقسمته إلى مطالب أربعة:

المطلب الأول :المشقة تجلب التيسير .

المطلب الثاني : الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الثالث : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

المطلب الرابع : الضرر مدفوع بقدر الإمكان .

المبحث الرابع : أحكام المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة وقسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : وجوب التَّوبة من الكسب الحرام .

المطلب الثاني : عدم جواز حيازة المال الحرام والاحتفاظ به .
المطلب الثالث : بعض أقوال الفقهاء في وجوب التَّوبة والتَّخلص من المال الحرام .
المطلب الرابع : آراء الفقهاء حول في التَّصرف بالمال الربويِّ .
المطلب الخامس : إنفاق المال الربويِّ في الحج والعمرة وعمارة المساجد ودور العبادة .
الفصل الرابع : دراسةٌ تطبيقيةٌ حول المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين.وعلاقتها بسلطة النَّقد الفلسطينيَّة وقسمته إلى أربعة مطالب :
المطلب الأول : لمحةٌ تاريخيةٌ عن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين .
المطلب الثاني : سلطة النَّقد الفلسطينيَّة .
المطلب الثالث : المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين .

أولاً : البنك الإسلامي الفلسطيني .

ثانياً : البنك العربي الإسلامي .

المطلب الرابع : العلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النَّقد الفلسطينيَّة.

المبحث الثاني : الكسب غير المشروع في المصارف الإسلامية في فلسطين . أسبابه وكيفية التصرف فيه وقسمته إلى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول :المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني وجعلته في ثلاث مسائل:
المسألة الأولى : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني .
المسألة الثانية : مقدار المكاسب غير الشرعيَّة من عام إلى 2004 م إلى عام 2010 م.
المسألة الثالثة : وجوه إنفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني .
المطلب الثاني : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الاسلامي العربيوجعلته في ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : مصادر الكسب غير المشروع في البنك الاسلامي العربي.
المسألة الثانية : قيمة المكاسب غير الشرعيَّةفي البنك العربي الإسلامي من عام 2004م – الى عام 2010م.
المسألة الثالثة : وجوه انفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الاسلامي العربي .

المطلب الثالث : مقارنة بين المكاسب غير الشرعيَّة بين البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي.

المبحث الثالث : مدى تطابق التَّصرف في المكاسب غير المشروع في المصارف الاسلامية في فلسطين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ثم خاتمة اشتملت على أهم التوصيات والنتائج .

وأسأل الله تعالى في ختام عملي أن يتقبل مني ، وحسبي هذه الأمنية من ربي .

تمهيد حول المصارف الإسلاميَّة:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلاميَّة ونشأتها .

المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلاميَّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

المصارف الإسلاميَّة تجربةٌ حديثةُ النشأة نسبياً ، نشأت استجابةً للحاجة الملحَّة لواقع المسلمين بعد غياب دولة الإسلام ، وذلك من أجل أن تسدَّ حاجة المسلمين في معاملاتهم الماليَّة، و تكون بديلاً عن البنوك الربويَّة التي غزت بلاد المسلمين بعد غياب حكم الإسلام ، والتي تتعارض وعقيدة المسلمين ، لكنّ هذه التَّجربة اصطدمت بواقعٍ صعبٍ، تمثل بالأنظمة والقوانين الوضعيَّة، التي جعلت من هذه التَّجربة لا تخلو من العَكَر أحياناً .

وفي هذا التمهيد، أعرف بالمصارف الإسلاميَّة ونشأتها، وأبين خصائصها وجعلت هذا التمهيد على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلاميَّة ونشأتها.

أولاً: : تعريف المصارف الإسلاميَّة:

بعد نشوء المصارف الإسلاميَّة – كمؤسَّسة ماليَّة مستقلة – ، بدأ الفقهاء المتأخرون بصياغة تعريفٍ لهذا النوع من المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة.

وهؤلاء الفقهاء وإن اتفقوا في جوانب كثيرةٍ أثناء تعريفهم لهذه المصارف، إلا أنَّهم اختلفوا في جوانب أخرى من هذا التعريف، وبالتَّالي يمكن القول: إنَّه لا يوجد تعريفٌ موحدٌ اتفق عليه الفقهاء للمصارف الإسلاميَّة .

ولعلَّ السبب في عدم وجود مثل هذا التعريف للمصارف الإسلاميَّة، يرجع إلى أنَّ هذه المصارف ، تختلف في الخدمات التي تقدمها من بلدٍ لآخر، وكذلك الأمر في أساليب وطرق الاستثمار، تَبعاً للظروف التي تنشأ فيها هذه المصارف، ومدى قدرتها على تقديم هذه الخدمات والاستثمارات، وذلك ضمن القوانين والتشريعات التي تحكم هذا البلد، والتي – أي القوانين والتشريعات – تختلف من بلدٍ لآخر.

لذلك يجد الباحث الكثير من الاجتهادات من قبل الفقهاء المعاصرين في تعريف المصارف الإسلاميَّة – كمصطلح مركب – وأقف عند بعضها .

أولاً: عرِّفت المصارف الإسلاميَّة بأنَّها :" مؤسَّسة ماليَّة مصرفيَّة تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة. " [1]

ثانيا : كما وتمَّ تعريفها بأنَّها :" منظمة إسلاميَّة تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وإتاحة الفرص المواتية له، للنهوض على أسسٍ إسلاميَّة تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. " [2]

ثالثاً : وعرَّفها باحثٌ آخر بأنَّها: " مؤسَّسة مصرفيَّة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثماريَّة، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلاميَّة، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلاميِّ، داخلياً وخارجياً ." [3]

رابعاً : وعرفها باحثٌ آخر بـ :" مؤسَّسة ماليَّة إسلاميَّة تقوم بأداء الخدمات المصرفيَّة المختلفة ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار، في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلاميَّة. وتهدف المصارف الإسلاميَّة إلى تحقيق التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة للأمَّة الإسلاميَّة، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعيَّة والدينيّة ." [4]

---

[1]– إلهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق، ص 174 ، دار أسامة للنشر، الأردن، ط 1، 1998 م.

[2]– الوادي، سمحان وآخرون ، المصارف الإسلاميَّة الأسس النظريّة والتطبيقات العملية ، ص 42، دار المسيرة ، ط 3، 2009 م– 1430 هـ .

[3]– الرفاعي ، فادي محمد ، المصارف الإسلاميَّة ، ص21، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2004 م.

[4]– شحاتة، حسين حسين ، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ، ص 30 ، مكتبة التقوى ، القاهرة ،ط 1 1427 هـ – 2006 م.

سادساً : وعرَّفها باحثٌ آخر بأنَّها :" مؤسَّسة نقديَّة ماليَّة، تعمل على جذب الموارد النقديَّة من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها، في إطار القواعد المستقرَّة للشريعة الإسلاميَّة، وبما يخدم شعوب الأمَّة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.[1]

ويمكن تعريف المصارف الإسلاميَّة بأنَّها: مؤسَّسة ماليَّة إسلاميَّة، تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، في استثمار الأموال وادخارها وتقديم الخدمات الماليِّة، وفق مقاصد الشريعة الإسلاميَّة .

ثانياً: نشوء المصارف الإسلاميَّة:

فكرة نشوء المصارف الإسلاميَّة على ما هي عليه الآن لم يكن إلا في منتصف القرن الماضي – القرن العشرون – ، وذلك بعد هدم الخلافة الإسلاميَّة عام 1923 م. – 1341 هـ [2] عندما حاول بعض المفكِّرين المسلمين [3] إعادة تحكيم الشريعة الإسلاميَّة ، فكان لزاماً إحياء فقه المعاملات الإسلاميَّة .

لكنَّ فكرة إيجاد المصارف الإسلاميَّة لم تظهر إلى حيِّز التنفيذ إلا في بداية الستينات من القرن الميلادي الماضي ، ولعلَّ الباحث حول بداية نشوء هذه المصارف، يجد أنَّ المفاهيم الأولى لنشوء فكرة المصارف الإسلاميَّة، كان يتركز حول بنك بلا فوائد ، أو البنك أللاربويّ ، أو البنك الإسلاميِّ ، أو بيت التمويل الإسلاميّ ، أو دار المال الإسلاميّ ، أو المصرف الإسلاميّ .[4]

---

[1]– الخضيري ، محسن أحمد ، مفهوم البنك الإسلامي ، ص 2 ، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميَّة ، www.kantakji.com/fiqh/Files/**Banks**/IBConcept.doc

[2]– الشاذلي، محمود خالد ، المسألة الشرقيَّة دراسة وثائقيَّة عن الخلافة العثمانية 1299– 1923 م ، ص 250– 280 ، مكتبة وهبة ، ط1 ،1409 هـ – 1989 م.

[3]– أمثال الشيخ أبو الأعلى المودودي، حيث له مقالات متتابعة تحدث عن إنشاء اقتصاد إسلامي مستقلٍ في مجلة حَبر القرآن، جُعلت بعد ذلك في كتابٍ مستقلٍ بعنوان الرِّبا ، انظر ، المودودي ، أبو الأعلى ، الرِّبا ، قام بتعريبه محمد عاصم، الدَّار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ – 1987 م . وأمثال الشيخ حسن البنا في رسالته الاقتصاديَّة بعنوان النظام الاقتصاديِّ ، حيث تحدث عن وجوب إنشاء اقتصادٍ إسلاميٍّ مستقل ، انظر البنا ، حسن ، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص 228 – 246، المؤسَّسة الإسلاميَّة للطباعة والصحافة والنشر ، الطبعة والتاريخ (غير موجود) .

[4]– شحاتة ، حسين ، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ، ص 14، الطبعة الأولى .

وكان أول ظهور للمصارف الإسلاميَّة عام 1963 م في مصر ، وتمثلت في بنوك الادِّخار المحليَّة في بعض القرى في المحافظات المصريَّة ، إلاَّ أنَّ هذه التَّجربة لم تصمد كثيراً بسبب الأوضاع السياسيَّة السائدة آنذاك .[1]

لكنَّ انطلاقة المصارف الإسلاميَّة وبشكل فعَّال، كان في بداية العقد السابع من القرن الماضي – القرن العشرين من الميلاد – ، وكان ذلك بإنشاء بنك ناصر الاجتماعيِّ، والذي بدأ نشاطه وبشكلٍ عمليٍ عام 1972 م.

ثمَّ بنك دبيّ الإسلاميِّ، ثمَّ البنك الإسلاميِّ للتنمية، ثمَّ المصارف الإسلاميَّة في بقية الدول، والتي لا يتسع المقام لذكرها .[2]

وقد بلغ تعداد المصارف الإسلاميَّة حتى حين كتابة هذه الرسالة، 450 مصرفاً إسلامياً، موزعةً على خمسٍ وسبعين دولةٍ حول العالم [3].

وفي النِّهاية أحبُّ أن أذكر بهذه الإحصائيَّة المختصرة والتي أعدَّتها شركة مكنزي اند كو(McKinsey & Company) الأمريكية عن المصارف الإسلاميَّة والتي جاء فيها :

- " حجم قطاع التمويل الإسلاميّ بلغ أكثر من 750 مليار دولار .
- أصول المصارف الإسلاميَّة مجتمعةً بلغ أكثر من 265 مليار دولار .
- استثمارات المصارف الإسلاميَّة 450 مليار دولار .
- الودائع المصرفيَّة الإسلاميَّة لدى المصارف الإسلاميَّة بلغت أكثر من 200 مليار دولار.

---

[1]– المصدر نفسه ، ص 18– 21 . وانظر الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي ، ص 176، دار أسامة للنشر ، ط 1 ، 1998 م.

[2]– الهيتي ، المصارف الإسلامية ، ص 177. – 183.

[3]– الهرش ، نافذ ، إنجازات البنوك الإسلاميَّة للسنة الماليَّة 2010 م، بحث منشور على موقع الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ،

http://isegs.com/forum/showthread.php?p=19816 .

وانظر بالتفصيل عن إنشاء المصارف الإسلاميَّة وتاريخها ، الأنصاري ، محمود ، وآخرون ، البنوك الإسلاميَّة ، ص 18– ص 36، طباعة صحيفة الأهرام ، مصر ، 1988 م. والزامل ، بدر بن علي ، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلاميَّة ، ص 25، 26 ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1، 1431 هـ .

- يزيد عدد النوافذ الإسلاميَّة للبنوك التجارِيَّة التقليديَّة على 300 نافذة.

- ستكون المصارف الإسلاميَّة مسؤولة عن إدارة نصف مدَّخرات العالم الإسلاميّ خلال العشر سنواتٍ المقبلة .

- تمَّ إنشاء مؤشرات ماليَّة في البورصة الأمريكيَّة للأسواق الماليَّة الإسلاميَّة عام 1999 م مثل مؤشر داو جونز(**Dow Jones**) ومؤشر ايفا ننشال تيمز .

- في منطقة الخليج العربيّ وحدها، تتولى المصارف الإسلاميَّة إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكيّ .

- أصدرت 20 دولة حتى الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفيِّ ، وهناك دول حوَّلت النظام المصرفيَّ فيها بالكامل إلى نظام مصرفيٍّ إسلاميٍّ، مثل السودان، وإيران . وهناك دول أخرى تستعد لذلك حسب ما نشر في مواقع الإنترنت مثل السعوديَّة . " [1]

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلاميَّة.

للمصارف الإسلاميَّة خصائص عدَّة تمتاز بها هذه المصارف عن البنوك الربويَّة، بحيث يجعلها تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً : التَّعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في كل المعاملات التي يقوم بها المصرف، سواءً أكانت هذه المعاملات خدمات مصرفيَّة، أم عمليات استثماريَّة، أو اجتماعيَّة .

ثانياً : عدم التَّعامل بالرِّبا (الفائدة) . إذ إن المقصد الأول من إنشاء المصارف الإسلاميَّة هو التَّخلص من الرِّبا، وعدم التَّعامل به. امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [2] وهذه الخاصيَّة تمتاز بها المصارف الإسلاميَّة عن البنوك الربويَّة والتي تتعامل بالفائدة [3].

---

[1]- نقلاً عن الوادي وسمحان، المصارف الإسلاميَّة الأسس النظريَّة والتطبيقات العمليَّة ، ص 43-44.

[2]- سورة البقرة ، آية 278.

[3]- الرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص33 . وانظر الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة بين النظريَّة والتطبيق ، ص197. و إرشيد ،محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص19، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1421هـ - 2001م.

ثالثاً : إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين أصحاب رأس المال وبين المضاربين، عبر الوساطة بينهما ، أو عبر المشاركة والمضاربة... إلى غير ذلك من صور المعاملات الماليَّة المختلفة ، والمتفقة مع مقاصد الشريعة [1] أخذاً بقاعدة الغنم بالغرم [2].

رابعاً : إحداث تنمية اجتماعيَّة واقتصاديَّة حقيقيَّة في المجتمع ، وذلك عبر الإشراف المباشر، أو غير المباشر، على المشاريع التنمويَّة المختلفة في المجتمع ، وكذلك عبر تقديم الخدمات الاجتماعيَّة المتنوعة في المجتمع مثل مساعدة طلبة العلم والطبقات الفقيرة وغير ذلك .[3]

خامساً : إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، عبر إخراج الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. حيث تعمد بعض المصارف الإسلاميَّة إلى إنشاء صندوقٍ للزكاة ، وتقوم بجمع الزكاة – سواءً الزكاة الواجبة على الأموال التي بحوزة المصرف أو الزكاة التي تدفع للمصرف من خارجه ، وتقوم بتوزيعها على مستحقيها وفق القواعد الشرعيَّة . [4]

سادساً : تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال، إذ إنَّ كثيراً من أفراد المجتمع المسلم يمتنع عن استثمار أمواله بالحرام ، لذلك فهو يمتنع عن التَّعاطي مع البنوك الربويَّة ، ولمَّا أن أنشأت المصارف الإسلاميَّة ، وجد هؤلاء الأفراد فيها متنفساً للاستثمار الحلال ، وبالتالي فإنَّ المصارف الإسلاميَّة قامت بدفع هذه الأموال المعطَّلة إلى عجلة التنمية الاجتماعيَّة [5].

سابعاً : أسهمت المصارف الإسلاميَّة في إحياء فقه المعاملات الإسلاميَّة وتطويره وتنميته ، حيث إنَّ فقه المعاملات الإسلاميَّة قد خبأ نوره بطمسه في كتب الفقه ، لمدةٍ غير يسيرةٍ نهاية القرن التاسع

---

[1]– الرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص54.

[2]– حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج1، ص 79، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود) . ومعنى القاعدة " الذي يعود عليه الغنم من شئ يتحمل ما فيه من غرم " أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ص278، دار الفكر ، دمشق ، ط2، 1408 هـ – 1988م .

[3]– الرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص56. وانظر أيضاً الكفراوي ، عوف محمود ، البنوك الإسلاميَّة ، النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، ص198، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ط1، ا998م.

[4]– الكفراوي ، البنوك الإسلاميَّة ، ص213. والهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص195.وعاشور ، مقدمة في إدارة المصارف الإسلاميَّة ، ص54، 55، مطبعة الرنتيسي ، غزة – فلسطين ، 2002 م.

[5]– أنظر الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ، ص 194. والرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص59. والكفراوي، البنوك الإسلاميَّة ، ص 211.

عشر، وإلى منتصف القرن العشرين للميلاد ، لكنَّ نشوء المصارف الإسلاميَّة أسهم إلى حدٍ كبيرٍ في أن يصبح فقه المعاملات فقهاً حيوياً في واقع النّاس ، وقامت مجموعةٌ كبيرةٌ من الفقهاء المسلمين بكتابة أبحاثٍ مختلفةٍ في جوانب فقه المعاملات الإسلاميَّة .[1]

ثامناً : خضوع المصارف الإسلاميَّة للرقابة الشرعيَّة إضافة إلى الرقابة الإداريَّة والماليَّة ، وهذه الخاصيَّة تنفرد بها المصارف الإسلاميَّة عن المصارف الربويَّة التي لا تخضع إلا للرقابة الإدارية والماليَّة .[2]

تاسعاً : تقوم المصارف الإسلاميَّة باستثمار أموالها استثماراً حقيقياً عن طريق الاستثمار المباشر من قبل المصرف، وغير المباشر عبر المشاركات و المضاربات ... بينما تقوم البنوك الربويَّة التجارِيَّة باستثمار أموالها عن طريق اعتبار النَّقد سلعةً يتمُّ المتاجرة بها، وهو الرِّبا المحرَّم[3].

هذه بعض خصائص المصارف الإسلاميَّة على سبيل المثال لا الحصر كما أسلفت .

---

[1]– أنظر، العلمي ، عبد الرحيم ، دور البحث العلمي في النُّهوض بالعمل المصرفي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميَّة بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلاميَّة والعمل الخيري بدبي ، 2009 م بحث منشور على موقع http://www.4shared.com/folder/vqBLGN03/______.html

ومن صور هذا التفاعل والإحياء لفقه المعاملات الإسلاميَّة ، وجود مواقع مختصة بذلك وبكثرة على الشبكة العنكبوتية ، وتحوي بين طياتها مئات الأبحاث لعلماء المسلمين المتقدمين والمعاصرين، حول هذا الفقه العظيم ومدى قدرته – أي فقه المعاملات – على إدارة شؤون النّاس في النَّواحي الاقتصاديَّة ، ولعل أبرز موقِعين في هذا المجال مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة ، kantakji.Com وموسوعة التمويل الإسلامي، *iefpedia.com* ، ولعل الحافز الأكبر لوجود مثل هذه المواقع ونشر هذه الأبحاث هو وجود المصارف الإسلاميَّة ، التي حفَّزت الاستثمار وفق القواعد الشرعيَّة ودعمت البحث العلمي في ذلك.

[2]– أنظر الرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص179 – 193. والحمر ، عبد الملك يوسف ، المصارف الإسلاميَّة وما لها من دور مأمول في التنمية الشاملة ، ص11 ، طبعه تمهيدية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أمُّ القرى ، بحث منشور على موقع www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=57589 . .

[3] – انظر الهيتي ، المصارف الإسلامية ، ص 193.

الفصل الأول

أنشطة المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأول: الخدمات المصرفيَّة الجائزة التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الثاني: عمليَّات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الثالث : تقديم الخدمات الاجتماعيَّة والدينيَّة للمجتمع الإسلامي .

المبحث الرابع : أعمالٌ محظورٌ على المصارف الإسلاميَّة القيام بها.

المبحث الأول: الخدمات المصرفيَّة الجائزة التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة.

تقوم المصارف الإسلاميَّة بتقديم خدماتٍ مصرفيَّةٍ تسهل على النّاس تسير حياتهم اليوميَّة ، وذلك تماشياً مع التقدم الحاصل في هذا العالم ، وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلاميَّة ، وهنا أقف مع أهم هذه الخدمات التي تقوم بها هذه المصارف بإيجازٍ، مكتفياً بتعريفها والإشارة إلى الرأي الراجح في تكييفها الفقهي .[1] وهذه الخدمات هي :

1 - الحساب الجاري .
2 - تأجير الخزائن الحديديَّة .
3 - الحوالات المصرفيَّة .
4 - البطاقات الائتمانيَّة .
5 - خطابات الضمان .
6 - الاعتمادات المستنديَّة .
7 - الأوراق التجارِيَّة .
8 - الصرف الأجنبيِّ.
9 - بيع وشراء الشيكات السياحيَّة.

[1]- وإنما اكتفيت بذلك كون هذا البحث ليس عن المصارف الإسلاميَّة بشمولها، وإنما هو عن المكاسب غير الشرعيَّة، وهنا أنوه على طبيعة أنشطة هذه المصارف فقط من باب التقديم بين يدي البحث.

المطلب الأول : الحساب الجاري .

أولاً : تعريف الحساب الجارِي.

الحسابات الجارية هي: " المبالغ النقديَّة التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها. "[1]

ثانياً : أقسام الحساب الجاري :

الحساب الجاري قسمان:

أ – **حساب جاري دائن** : أي أن العميل يبدأ بوضع حسابٍ في المصرف نقداً، أو عن طريق إيداع شيكات. وهذا هو الموجود في المصارف الإسلاميَّة حيث إنَّ " المصارف الإسلاميَّة لا تدفع أيَّة أرباح عن المبالغ المودعة في الودائع تحت الطلب ، والعملاء لا يدفعون في الغالب أيَّة مصاريف إداريَّة لهذا الحساب[2] ، ولكن تقوم بعض المصارف الإسلاميَّة بأخذ بدل أجرة عن إدارة هذا الحساب، ولهم أن يسحبوا من حسابهم أي مبلغ يشاءون، وفي أي وقتٍ، ويأذن العميل للمصرف الإسلاميِّ بالتصرف في حسابه الجاري ، ولكنَّه لا يتحمل أية خسارة لو حدثت من جراء هذا التصرف ." [3]

ب – **حساب جاري مدينٍ** : أي إنَّ البنك هو الذي يبدأ بإنشاء حسابٍ للعميل وذلك بإعطائه سلفةً بفائدةٍ ربويَّةٍ ، وهذا غير موجود في المصارف الإسلاميَّة . [4]

---

[1]– الحسني ، أحمد بن حسن ، الودائع المصرفيَّة ، ص 70، المكتبة المكيَّة ودار ابن حزم ، ط1 ، 1420هـ – 1999م.

[2]– تقوم بعض المصارف الإسلاميَّة بأخذ عمولة إدارة حساب مقابل هذه الخدمة .

[3]– دليل بيت التمويل الكويتي للأعمال المصرفيَّة، ص 4، 5، ونموذج فتح الحساب الجاري في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بواسطة الحسيني ، الودائع المصرفيَّة – دراسة شرعيَّة اقتصاديَّة – ص79، وانظر أيضاً العجلوني ، محمد محمود ، البنوك الإسلاميَّة – أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفيَّة ، ص183، دار المسيرة ، ط2، 2010م، – 1431هـ .

[4]– الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص260.

التكييف الشرعي للحساب الجاري .

اختلف الفقهاء في تكييف الحساب الجاري هل هو عقد وديعةٍ؟ أم هو عقد قرضٍ ؟.
والفرق بين عقد قرضٍ وعقد الوديعة هو أنَّ :عقد القرض " ينقل الملكيَّة للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد بردِّ المثل لا العين، والمقترض ضامنٌ للقرض، إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه . "[1]

أمَّا الوديعة : " فهي أمانة تحفظ عند المستودِع ، وإذا هلكت فإنَّما تهلك على صاحبها، لأنَّ الملكيَّة لا تنقل إلى المستودَع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامنٍ لها ،إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه . "[2]

وبناءً عليه : ذهب جماعةٌ من الفقهاء المعاصرين[3] إلى أن الحساب الجاري ما هو إلا عقد وديعةٍ بين ربِّ المال وبين المصرف .

وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[4] إلى أنَّ الحساب الجاري ما هو إلا عقد قرضٍ وهو الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي وهو الرأي الذي أرجحه وذلك للأسباب التالية :

---

[1]- السالوس ، علي أحمد ،الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ص162، دار الثقافة ، الدوحة ، مؤسَّسة الريأن ، طبعة خاصة ، 998م- 1418هـ .

[2]- المصدر نفسه، ص162.

[3]- انظر الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص261. و العجلوني، البنوك الإسلاميَّة ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفيَّة ، ص177والأمين ، حسن عبد الله ،الودائع المصرفيَّة النقديَّة واستثمارها في الإسلام ، ص233، دار الشروق ، السعودية ، ط 1، 1983 م. و عبده ،عيسى العقود الشرعيَّة الحاكمة للمعاملات الماليَّة المعاصرة ص113- 126 دار الاعتصام ، القاهرة ، ط1، 1397هـ - 1977 وفرحة، محمد ، الوديعة المصرفيَّة دراسة شرعيَّة اقتصاديَّة ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/

[4]- انظر العجلوني، محمد، البنوك الإسلاميَّة ، أحكامها ومبادئها ، تطبيقاتها المصرفيَّة ، ص182. وأمين ، عبد الله خالد وسعيد ، سعيفان حسين، العمليات المصرفيَّة الإسلاميَّة ، الطرق المصرفيَّة الحديثة ، ص84، ط1، دار وائل للنشر ، 2008م.والزامل، بدر بن علي ، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلاميَّة تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، ص60،دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1431 هـ و الشهراني ، حسين بن علي ، الحسابات الجاريية وتكيفها

1 – " إنَّ المال في الحساب الجاري عبارة عن نقودٍ يضعها صاحب الحساب ، وهو يعلم أنَّ المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثمَّ يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك ، فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرضٌ وليست وديعةٌ "[1]

2 – الاحتجاج بالمقاصَّة[2] . إذ إنَّه " لا تجوز المقاصَّة في الوديعة العاديَّة وتجوز في الوديعة المصرفيَّة النقديَّة (الحساب الجاري)، وهذا يدل على أنَّها (أي الوديعة المصرفيَّة النقديَّة) تأخذ حكم القرض . " [3]

3 – " تحمُّل تبعة هلاك الوديعة بقوة قاهر ، المودع لديّه في الوديعة العاديَّة ليس عليه ردُّ الوديعة إذا هلكت بقوة قاهرٍ ، بخلاف الحال في الوديعة المصرفيَّة النقديَّة ، فإنَّ المودَع لديه (المصرف) يكون ملزماً بردِّ الوديعة ، وهذا هو حكم القرض ، لأن المقترض يمتلك القرض ، ويكون عليه رد المثل. "[4]

4 – من المعلوم أنَّ المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانةٍ يحتفظ بعينها لتردَّ إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنَّها تستهلك نسبةً كبيرةً من هذه الحسابات ، وتلتزم بردِّ مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية

الشرعي ، موقع الدرر السنية ، http://www.dorar.net/art/597 ، والعثماني محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص362، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1421هـ 2003م.

[1] – المصري، رفيق يونس ، بحوث في المصارف الإسلاميَّة ، ص201، بواسطة ، الشهراني، حسين بن معلوي ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها ، بحث منشور على موقع الدرر السنية http://www.dorar.net/art/597 .

[2] "المقاصَّة ، بضم الميم وفتح الصاد المشددة مصدر قاص فلانا ، كان له مثل ما على صاحبه ، فجعل الدَّين في مقابلة الدَّين .

المقاصَّة بين شخصين ، طرح كل واحد ما له على الأخر مما عليه له...." قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء ،ص340.

[3] – التكينة ، الطيب محمد حامد ، الخدمات المصرفيَّة غير الربويَّة ووصفها الشرعيِّ ، مجلة الشريعة والقانون ، ص192، العدد الثالث ، 409هـ –1989م.

[4] – السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7، ص419، نقلاً عن مجلة الشريعة والقانون ، ص192، العدد الثالث ، 409هـ –1989م.

التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربويَّة، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردِّها إلى أصحابها فقط" [1] وهو ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه :

" أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها." [2]

---

[1]- الشهراني ، حسين بن معلوي ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها ، بحث منشور على موقع الدرر السنية http://www.dorar.net/art/597 .

[2]- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م .

المطلب الثاني: تأجير الخزائن الحديديَّة .

تقوم معظم المصارف بوضع خزائن حديديَّةٍ في داخل المصرف ، وتقوم بتأجيرها لعملاء المصرف لفترةٍ معينةٍ، مقابل مبلغ متفقٍ عليه بين الطرفين .

ويمكن تعريف هذه الخدمة بأنَّها: " عقدٌ يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديديَّة تحت تصرف العميل وحده مقابل أجرٍ، يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها. " [1]

وهذه الخدمة لا تختلف في المصارف الربويَّة عنها في المصارف الإسلاميَّة ، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه الخدمة على قولين رئيسيين :

القول الأول: هذه الخدمة ما هي إلا عقد وديعةٍ : " حيث يوكل المصرف في حفظ وصيانة محتويات الخزانة ،وأنَّ الخزانة لا تختلط بغيرها اختلاطاً يذهب بصفتها ، كما أنَّ المصرف لا يمكنه التصرف فيها ، كما لا يمكن للعميل أيضاً الوصول إلى هذه الخزانة إلا بواسطة المصرف الذي يرسم له إجراءات ذلك " [2]

القول الثاني : أنَّ هذا العقد هو عقد استئجار: " ذلك لأنَّ العميل أو من ينوب عنه هو الذي بيده مفتاح الخزانة ، وهو الذي يودع فيها ما يشاء دون علم المصرف ، ويمكنه تركها فارغة ومع ذلك فإنَّ الأجور تبقى ساريةً عليه ." [3]

والذي أرجحه هو أن هذا العقد ذو طبيعة مزدوجة فيد البنك على ما في الخزانة يد أمانة ، وقصد العميل الحفظ ، لذا فهو ذو طبيعة مزدوجة.

---

[1]- البارودي ، علي ، العقود وعمليات البنوك التجارِيَّة ، ص270، 271، نقلاً عن الهيتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلاميَّة ص365.

[2]- الهيتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلاميَّة ، ص367.

[3]- المصدر نفسه ، ص368. انظر أيضا ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص 198.

المطلب الثالث : الحوالات المصرفيَّة .

حيث يحتاج بعض المتعاملين مع المصارف الإسلاميَّة إلى تحويل بعض الأموال داخل البلد الواحد من مكان إلى مكان ، أو إلى خارج البلد الذي فيه المصرف ، وهنا تقوم هذه المصارف بتحويل هذه الأموال إلى المحلِّ المطلوب مقابل أجرةٍ يتقاضاها المصرف مقابل هذه الخدمة .

والحوالةُ هي: " نقل ذمة إلى ذمة أخرى. " [1]

وتعرف الحوالات البنكيَّة على أنَّها: " أوامر دفع صادرةٍ عن بنك يسمى البنك المحوَّل بناءً على طلب احد العملاء، ويسمى طالب التحويل إلى بنك آخر البنك الدافع، يطلب منه دفع مبلغٍ معيَّنٍ إلى شخصٍ آخر يسمى المستفيد. " [2]

والحوالات المصرفيَّة تقسم إلى قسمين :

أ - الحوالات الداخليَّة : التي تكون داخل القطر الواحد .

ب - الحوالات الخارجيَّة : التي تكون من مصرفٍ في قطرٍ ما، يقوم بتحويلٍ إلى مصرفٍ في قطرٍ آخر .

وبتقسيم آخر تقسم أيضاً إلى قسمين :

أ - الحوالات الواردة : وهي الأموال التي يستقبلها المصرف من مصرفٍ آخر داخل القطر الواحد ، أو من أحد فروعه في داخل القطر الواحد ، ويدفعها إلى شخصٍ مسمى .

ب - الحوالات الصادرة : وهي خطابات (أوامر دفع) يصدرها المصرف بطلبٍ من عميله إلى مصرفٍ آخر سواءً داخل البلد الواحد، أو خارج ذلك البلد ، ليدفع المصرف المحول إليه قيمة تلك الحوالة إلى شخص مسمى .

---

[1]- حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج1، ص19.

[2]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة ،الموسوعة العلميَّة والعمليَّة للبنوك الإسلاميَّة ، ج1، ص37، نقلاً عن عبد الله وسعيفان، العمليات المصرفيَّة الإسلاميَّة الطرق المحاسبية الحديثة ، ص359.

ويتقاضى المصرف – سواءً المصدر للحوالة أو المستقبل (إذا كان مصرف آخر) – عمولةً مقابل تنفيذ هذه العملية .

وقد تعددت آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للحوالة المصرفيَّة .

فمنهم من يرى تكييف هذا العقد على أساس أنَّه عقد وكالةٍ، ومنهم من كيَّفه على أساس عقد السَّفتجة [1] ، ومنهم من يرى تكيفها على أساس عقد الحوالة ، ومنهم من كيفها على أساس الإجارة الشرعيَّة. [2]
والذي أميل إليه وأرجحه هو: أنَّ الحِوالة البنكيَّة هي عقد وكالة إن كانت في نفس البلد (القطر الواحد).

وعقد وكالة وعقد صرّفٍ إن كانت في بلدٍ آخر غير البلد الذي فيه العميل. وبالتالي فإنَّ هذا العقد هو عقدٌ جديدٌ والأصل في المعاملات الإباحة [3] وبالتالي فهو جائز.

المطلب الرابعُ : البطاقات الائتمانيّة .

البطاقات الائتمانيَّة هي: " مستند يعطيه مصدَرُهُ لشخصٍ طبيعيٍ، أو اعتباريٍ ، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب نقود من المصدر. " [4]

---

[1]– السفتجة :بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة لفظ معرب، جمعه سفاتج... وتعرف اليوم بالحوالة الماليَّة، وهي: دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءاً لخطر الطريق ومؤنة الحمل." قلعه جي ، محمد رواس ، وقنيبي ، محمد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ج1، ص245، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م.

[2]– انظر بالتفصيل المسألة في الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص297– 311 ، و إرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص 169، 170. و الكفراوي ، البنوك الإسلاميَّة ، ص 106، 107. وشحاتة ، حسين حسين ، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ، ص48، مكتبة التقوى ، القاهرة ، ط1، 1427هـ – 2006 م.

[3]– الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج5، ص217، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ – 1994 م.

[4]– جامعة الملك سعود ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :فتاوى فقهية اقتصادية (قرارات مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر السابع) م4، ص88، مركز النشر العلمي ، 1412 هـ – 1992 م.

ويمكن القول: إنَّ هناك ثلاثة أنواع من البطاقات الائتمانيَّة .

1 – بطاقة الخصم الفوري : وهي البطاقات التي تصدرها المصارف لمن لديهم حساب جاري، وتسمى بطاقة الصرف الآلي ، وبمجرد السحب يتم الخصم من حساب العميل فوراً . وهذا النوع من البطاقات يتم التعامل به في المصارف الإسلاميَّة.

2 – بطاقات الاعتماد : الخصم الشهريّ . " وهي بطاقات تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقّي الخدمات في شتى أنحاء العالم ... والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة في آخر كل شهر ." [1] وهنا لا يلزم أن يكون للعميل رصيد سابق، ولكن يلزم بالسداد نهاية الشهر .

3 – بطاقات الائتمان الآجل : ولا يشترط لحامل هذه البطاقة أن يكون له رصيد مسبق في المصرف لخصم ما عليه عند الاستخدام ، ولكن يعطى للعميل سقف أعلى، وله الحق بعد ذلك في السداد الفوري أو السداد على أقساط حسب الشروط المتفق عليها مع المصرف المصدِّر للبطاقة .[2]والذي نحن بصدده هنا هو فقط بطاقات الائتمان التي لا يفرض عليها فوائد ربوية .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف البطاقات الائتمانيَّة هل هي عقد وكالة وكفالة وقرض في آن واحد؟ أم هي عقد كفالة فقط، ؟أم هي عقد وكالة بأجرٍ؟، أم أنها عقد حِوالة ؟. [3]

والذي أميل إليه وأرجحه :هو تكييف هذه البطاقات على أساس أنها عقد قرض ، حيث يقوم المصرف المصدر لهذه البطاقات بإعطاء قرضٍ حسنٍ لحامل هذه البطاقة، مقابل أن يقوم الأخير بسداد هذا القرض دفعة واحدة، أو على دفعات وبدون فوائد والله أعلم . وهنا أود أن أنوه إلى أنه لا يجوز أخذ أية مبالغ مقطوعة على هذه الخدمة ، سوى ما كان بدل خدمة فعليَّة .

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي ضوابط للتعامل بهذه البطاقات على النحو التالي :

---

[1]– ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص 184.

[2]– ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص 185.

[3]– ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص 185– 190، وانظر أيضاً شحاتة، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ص49. والدِّبيان، محمد الدبيان ، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي ، بحث منشور على موقع الألوكة ، المواقع الشخصية http://www.alukah.net/Web/dbian/0/29998 11/ 6/ 2011.

" أولا : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربويَّة ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربويَّة على أصل الدين .
ويتفرع على ذلك:

أ . جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب . جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه ، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربويَّة ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعليَّة محرَّمة ، لأنَّها من الرِّبا المحرَّم شرعا ...

رابعا : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقديَّة بالبطاقة غير المغطاة .والله سبحانه وتعالى أعلم"[1]

المطلب الخامس : خطابات الضمان :

ويقصد بها : " تعهد قطعيّ مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصةٍ أو تنفيذ مشروعٍ بأداء حسنٍ، ليكون استيفاءَ المستفيد من هذا التعهد (خطاب

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة ، وحكم العمولة التي يأخذها البنك . http://www.islam-qa.com/ar/ref/97530 الرياض ، المملكة العربية السعودية .

الضمان) متى تأخر، أو قصَّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصةٍ، أو تنفيذ مشروعٍ، ونحوهما، ويرجع البنك بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد." [1]

أو يمكن القول بأنَّه : " عبارة عن تعهد كتابي بناءً على طلب العميل ؛ يلتزم فيه المصرف لصالح العميل في مواجهة شخص ثالث بدفع مبلغ معين في وقتٍ معينٍ ." [2]

وخطاب الضمان أنواع عدة :

1) من حيث الغطاء . ويقصد بالغطاء " ما يدفعه العميل للمصرف عندما يطلب خطاب الضمان من نقود، أو أوراق ماليَّة أو غير ذلك على وجه التوثيق ."[3]

ويقسم إلى قسمين 1- أن يكون الغطاء كاملاً 2- أن يكون الغطاء جزئياً .

2) من حيث الشكل : 1- خطاب ضمان ابتدائي . 2- خطاب ضمان نهائي. [4]

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لخطاب الضمان من حيث كونه كفالة، أو من حيث كونه وكالة. [5]

والذي أرجحه واميل إليه: أنَّ خطاب الضمان إذا كان مغطىً بالكامل فهو عقد وكالة بحيث ينوب المصرف عن الوكيل بالدفع عند التقصير، وهو الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي [6].

---

[1]- أبو زيد ، د. بكر ، خطاب الضمان حقيقته وحكمه ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع لواء الشريعة ، http://www.shareah.com/index.

[2]- المشيقح ، د. خالد بن علي ، محاضرات صوتية مفرغة على موقع -http://almuamalah almaliyah.blogspot.com/2008/08 .

[3]- المشيقح ، د. خالد بن علي ، محاضرات صوتية مفرغة على موقع -http://almuamalah almaliyah.blogspot.com/2008/08 .

[4]- المشيقح ، د. خالد بن علي ، محاضرات صوتية مفرغة على موقع -http://almuamalah almaliyah.blogspot.com/2008/08 .

[5]- انظر القرم ، سليمان أحمد محمد ، خطاب الضمان في المصارف الإسلاميَّة ، ص48، رسالة جامعيَّة – جامعة النجاح الوطنية -، فلسطين ، 2003 م. وانظر أيضا الهيتي، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ، ص389-396.

[6]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية المنعقد في جدة خلال الفترة من 22-28/ 12/ 1985م.
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/2-12.htm الساعة 400 مساء ، 20/6/ 2011 م.

أما إذا كان بدون غطاء، فإنَّ هذا الخطاب يمكن تكييفه على أساس أنَّه كفالةٌ أو ضمانٌ .
ويجوز أخذ رسوم تشغيلية مقابل هذا الضمان أو الكفالة والله أعلم .

المطلب السادس :- الاعتمادات المستنديَّة .

ويقصد بها : " تعهدٌ خطيٌ يحتوي على شروط معينة، صادر عن البنك فاتح الاعتماد، إلى البنك المراسل (المبلغ)، في بلد المصدر (المستفيد)، يتعهد بموجبه بناءً على طلب المستورد(طالب فتح الاعتماد)، بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل سحوبات(كمبيالات) مسحوبة من المستفيد ، أو يفوض بنكاً آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه، مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد. " [1]

الاعتمادات المستنديَّة في البنوك الربويَّة التجارِيَّة كثيرة وأشكالها متعددة [2] والذي يخصنا هنا هو ما تتعامل به المصارف الإسلاميَّة .

حيث إن الاعتمادات المستنديَّة التي تتعامل بها المصارف الإسلاميَّة لا تخرج عن واحدة من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : " أن يكون الاعتماد المستندي ممولاً تمويلاً ذاتياً كاملاً من قبل طالب فتح الاعتماد .
" وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف دور الوكيل بأجر " [3]

الحالة الثانية : الاعتمادات المستنديَّة الممولة تمويلاً كلياً أو جزئياً من قبل المصرف على أساس شركة المضاربة أو المشاركة .

فإذا كان الاعتماد ممولاً كلياً على أساس شركة المضاربة الشرعيَّة فإنَّ الربح يكون بحسب ما هو متفقٌ عليه بنسبةٍ شائعةٍ بين الطرفين. وفي حالة الخسارة فإنَّ المصرف وحده – صاحب رأس المال – هو من يتحمل هذه الخسارة .

---

[1]- عبد الله و سعيفان ،العمليات المصرفيَّة الإسلاميَّة ، ص327.
[2]- المصدر نفسه ، ص328 – 330.
[3]- الهيتي، عبد الرزاق ، المصارف الإسلاميَّة ، ص410.

أمَّا إذا كان التمويل جزئياً من قبل المصرف فإنَّه يتم على أساس المشاركة، ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسبة شائعة بين رأس المال والعمل، ولا بأس بأن يكون للعميل نسبةً تفوق نسبة المصرف كونه قائماً على العمل . أمَّا في حالة الخسارة فإنَّها تكون بحسب المشاركة في رأس المال .[1]

المطلب السابع: الأوراق التِّجارِيَّة:

وهي "عبارة عن صكوكٍ ثابتةٍ تمثل حقاً نقدياً، محددُ القيمة وواجبة الدفع في وقت محددٍ ، وهي قابلةٌ للتداول بطريقة المناولة أو التظهير ، وتعتبر أداة وفاء للديون بدل النقود " [2]

ولأن الأوراق التجارِيَّة تشترك جميعاً على أساس أنها أداة وفاءٍ ، وأنَّها من أدواة توكيد الدَّين فإنَّها مشروعة بنص آية الدين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [3]
والباحث هنا يقتصر على ما تتعامل به المصارف الإسلاميَّة فقط من الأوراق التجارِية وهي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك فقط .

وتكييف الأوراق التجارِيَّة بحاجة إلى تفصيل كون كل صنفٍ من هذه الأصناف له أوضاع مختلفة . ولكنَّ الأوراق التجارِيَّة بصورة مجردة يمكن تخريجها على أساس أنَّها حوالة أو توكيل بأجر والله أعلم . [4]

---

[1]- المصدر نفسه ، ص.411 . وانظر العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح ، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفيَّة التي تقوم بها البنوك الإسلاميَّة ، ص449، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط1، 1425هـ - 2004م. وانظر أيضاً عبده فؤاد الخدمات المصرفيَّة من منظورٍ شرعيٍّ ، موقع رسالة الإسلام ، http://www.fiqhforum.com/articles.aspx الساعة 7: 18 مساءً ، 12/ 6/ 2011 م.

[2]- العجلوني ،البنوك الإسلاميَّة ، أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفيَّة ، ص301.

[3]- سورة البقرة ، آية 282.

[4]- انظر بالتفصيل حكم الأوراق التجارِيَّة وتكييف الفقهاء لها في معظم أحوالها، الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقديَّة والتجارِيَّة في الفقه الإسلامي ، 141- 196، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعوديَّة ، 1405هـ-1406هـ. وانظر أيضاً الخثلان ، سعد بن تركي ، أحكام الأوراق التجارِيَّة في الفقه الإسلامي ، الرسالة كاملة ، دار ابن الجوزي ، ط1، 1425هـ - 2004 م.

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة [1] معياراً شرعيَّاً يضبط التعامل بالأوراق التجارِيَّة لدى المصارف الإسلاميَّة وكان مما جاء فيه:

" 1 – نطاق المعيار : يطبق هذا المعيار على الأوراق التجارِيَّة التي اقتصر عليها الأوراق التجارِيَّة، وهي: الكمبيالة، والسند لأمر (السند ألإذني) والشيك، من حيث التعامل بها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة.
ولا يطبق هذا المعيار على ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارِيَّة من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

2 -حكم التعامل بالأوراق التجارِيَّة :

1/2 يجوز التعامل بالأوراق التجارِيَّة بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعيَّة، مثل الرِّبا أو التأجيل الممنوع شرعا، بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.
2/2 لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السلم.
3/2 يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

(أ)الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبا من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

(ب) الشيك الذي ليس لصاحبه رصيدٌ إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخرٍ، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه وذلك بشرط عدم إفضاء هذا السحب للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة (AAOIFI) هي منظمة دوليَّة غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة الماليَّة، والمراجعة والضبط، وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعيَّة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة خاصة، والصناعة المصرفيَّة والماليَّة الإسلاميَّة على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سويَّة الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها " انظر موسوعة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية /...ar.wikipedia.org/هيئة_المحاسبة_والمراجعة_للمؤسسات_الماليَّة_الإسلاميَّة .الساعة 10:41 م. 12/ 6/ 2011م.

(ج) الشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.
(د) الشيك المقيَّد في الحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب.
(هـ) الشيكات السياحيَّة، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية." [1]

المطلب الثامن : الصَّرف الأجنبيِّ :

ويقصد بالصرف الأجنبي " بيع وشراء العملات الأجنبيَّة "[2] .
أو هو " مبادلة العملات والأوراق الأجنبيَّة بعضها ببعض، حسب نسب وأسعار ووحدات وقيود وأنظمة معينة " [3]

والصرف يقسم عند الاقتصاديين إلى قسمين :

أ – الصرف اليدويِّ : ويقصد به الصرف الذي يتم في نفس المكان وعن طريق المناولة المباشرة .
ب – الصرف المسحوب : – " هو الصرف الذي يتضمن إعطاء النقود البديلة في بلد آخر وبالتالي يحمل العميل مجرد أمر بالصرف يحصل بمقتضاه على نقود عندما يصل إلى ذلك البلد ليتجنب مخاطر النقل " . [4]

ولا شك أنَّ عملية الصرف جائزة بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع الفقهاء .

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة التجارِة ، ضابط التعامل بالأوراق التجارِة ، نسخة مصورة ، 1425هـ – 2004 م.
[2]– العجلوني ، محمد محمود ، البنوك الإسلاميَّة ، ص316.
[3]– آل جاسم ، محمد علي رضا ، القواعد الأساسيَّة في الاقتصاد الدولي ، ص325، مطبعة التضامن ، بغداد ، ط2، 1967م.بواسطة روزي ، عادل محمد أمين ، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ، ص30، رسالة ماجستير منشور على موقع مكتبتنا العربية ، www.almaktabah.net/vb/index.php
[4]– آل جاسم د. محمد علي رضا ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، ص325 .

حيث ورد في صحيح البخاري " عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– قال: (الذهب بالذهب رباً إلا هاًء وهاءً [1]والبرّ بالبرّ رباً إلا هاءً وهاءً والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً)"[2]

وهو كائن من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا ولم ينكره واحد من علماء المسلمين إذا تم بشروطه .[3]

والصرف في المصارف الإسلاميَّة لا يكون إلا بمبادلة عملةٍ أجنبيةٍ بعملةٍ محليةٍ ، ولا يكون لا بذهبٍ ولا فضةٍ ولا غيرها من أنواع المال الأخرى .

المطلب التاسع : بيع وشراء الشيكات السياحيَّة :

الشيك السياحي هو: " شيك مصرفي مقبول الدفع يعطى لحامله الحق في تسيله نقداً بعملةٍ معينةٍ من أيِّ بنكٍ من البنوك المشتركة في شبكة المقاصة العالمية"[4]

ويمكن تكييف هذه الخدمة على أساس الوكالة مدفوعة الأجر، حيث يأخذ منه المصرف الإسلامي قيمة هذه الشيكات، أو تخصم من حسابه الجاري .
ولكن هناك بعض الضوابط للشيكات السياحيَّة لا بد للمصرف من التقيد بها وهي .

---

[1]– المقصود بقوله هاء وهاء أي التقابض باليد في نفس المجلس والله أعلم .

[2]– البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ج2، ص750، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث رقم (2027) حققه د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط3، 1407هـ – 1987م.

[3]– ومن أهم شروط الصرف أن يكون في نفس المجلس وان يكون من صنفين مختلفين .

[4]– شحاتة ، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ، ص49.

أ – " إذا كانت المبادلة بنقدٍ من جنسِ العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض والتماثل.
ب – وإذا كانت المبادلة بنقدٍ من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه.
ج – إذا كان البنك وكيلا عن الشركة المصدرة للشيكات السياحيَّة في بيعها على العملاء ، فيجوز له أن يأخذ أجراً على هذه الوكالة، سواءً أكان الأجر مبلغاً مقطوعاً، أم نسبةٌ عن كل شيك. وفي هذه الحال يجوز للبنك أن يأخذ من الشركة المصدرة للشيكات السياحيَّة حوافز مقابل التوسط بينها وبين العميل، كما يجوز للبنك أن يربح من عملية المصارفة إذا اشتراها العميل بعملة غير عملة الشيك السياحي."[1]

---

[1]– هيئة الرقابة الشرعيَّة : بنك البلاد ، الضوابط الشرعيَّة للشيكات ، الجلسة 223 ، موقع بنك البلاد على الشبكة العنكبوتية ، www.**bankalbilad**.com/ar/Check.doc .

المبحث الثاني: أهم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة

لعلَّ الهدف الرئيس لوجود ونشوء المصارف الإسلاميَّة ،هو القيام بعمليات الاستثمار والتمويل بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة .

وبالتالي النهوض بالمجتمع على الأسس الصحيحة التي جاء بها هذا الدين العظيم، واستخدام المال على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه .

وفي هذا المبحث أعرج على أهم عمليات التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة ، كما وأقف على التكييف الفقهي لهذه الخدمات الاستثمارية .
وجعلت هذا المبحث على مطالب:

المطلب الأول :المضاربة .
المطلب الثاني : المشاركة
المطلب الثالث : المزارعة
المطلب الرابع: بيع المرابحة .
المطلب الخامس : السَّلم
المطلب السادس : الاستصناع
المطلب السابع : بيع التورُّق.
المطلب الثامن : بيع التقسيط .
المطلب التاسع :الاستثمار المباشر.

المطلب الأول : المضاربة.

المقصود بالمضاربة هو: " إعطاء مالٍ لمن يتجر به ، ليستفيد كلٌ من دافعه وهو ربُّه، والعامل الذي يتَّجر به، مما يستفاد من ذلك المال، ويربح فيه جزءاً معلوماً، كنصف الربح لكل واحدٍ، أو الثلثان لربِّ المال والثلث للعامل، أو بالعكس"[1] وتسمى عند فقهاء أهل الحجاز القِراض .

وقد قسَّم فقهاء الحنفيَّة المضاربة إلى نوعين :

1 - **المضاربة المطلقة** : - وهي " التي لا تتقيد بزمانٍ ولا مكانٍ ولا نوع تجارةٍ ولا بتعيين بائعٍ ولا مشترٍ، وإذا تقيَّدت بواحدٍ من هذه فتكون مضاربةً مقيدةً، مثلاً إذا قال في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني "[2]

2 - **المضاربة المقيَّدة** : وهي التي يتقيد فيها المضارب بما يتفق فيه مع صاحب رأس المال إذا كان الشرط مفيداً .

جاء في شرح مجلة الأحكام: " لو قال رب المال للمضارب : قد أعطيتك هذا المال مضاربةً على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا ، ولم يضف قيداً آخر فتكون المضاربة مطلقةً ... وإذا قيدت بقيدٍ واحدٍ على الأقل فتكون مقيدةً ؛ لأنَّ المضاربة قابلةٌ للتقييد بقيدٍ مفيدٍ ؛ لأنَّ التجارة تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص .

1 - مثلا لو قال : بع واشتر في وقت الشتاء ، فتكون المضاربة مقيدةً بالشتاء في هذه الصورة فليس للمضارب البيع والشراء صيفاً والعكس بالعكس

---

[1]–المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، ت (1072 هـ) شرح ميارة الفاسي ، ج2، ص215 ، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1420هـ - 2000م .

[2]– جمعية المجلة ، مجلة الأحكام العدلية ، ص271، تحقيق نجيب هزاويني ، نشر كارخانة تجارة كتب ، الطبعة وتاريخها د. ن ، وانظر أيضاً السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد ،ت(539هـ)، تحفة الفقهاء ، ج3، ص22، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى . 1405هـ - 1984م.

2 – أو بع واشتر في المحل الفلاني فتكون المضاربة مقيدة ، وفي هذه الصورة إذا قيدت بهذه المدينة فليس له الذهاب إلى بلدة أخرى، فيجب عليه الذهاب إلى تلك البلدة، وليس له البيع والشراء في هذه البلدة. "[1]

مشروعية المضاربة :

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب فقد احتج الماوردي[2] على مشروعية المضاربة بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .[3]

يقول رحمه الله : " والأصل في إحلال القِراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [4] وفي القِراض ابتغاء فضلٍ وطلب نماءٍ ."[5]
وأما الدليل من السنة فيستدل عليها من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

يقول ابن حزم: " وكانت قريش أهل تجارةٍ لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربةً لمن يتجر به،

– [1]– حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج3، ص453، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة وتاريخها د. ن (طبعة قديمة) .

[2]– هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه أدب الدنيا والدين و الأحكام السلطانية والحاوي في فقه الشافعي ، توفي سنة 450 هـ – 1058 م" الزركلي ، الأعلام ، ج4، ص327. وانظر أيضاً ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، ج3، ص282، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1971 م.

[3]– سورة البقرة ، آية 198.

[4]– سورة البقرة ، أية 198.

[5]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، ت(450هـ) ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج7، ص305، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1994م.

بجزءٍ مسمىً من الربح، فأقرَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلافٌ ما التفت إليه؛ لأنَّه نقل كافةً بعد كافةٍ إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعلمه بذلك. وقد خرج – صلى الله عليه وسلم – في قِراضٍ بمالِ خديجة، –رضي الله عنها –. "[1]

وأما الإجماع فهو ظاهر من إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – فلم يعهد عن واحدٍ منهم إنكاره لهذا الضرب من التجارة ، وقد أورد الإمام الشوكاني[2] – رحمه الله – مجموعة من الآثار التي توضح أنَّ الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة ثم قال بعد ذلك: " فهذه الآثار تدل على أنَّ المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكيرٍ فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز "[3]

التكييف الشرعي للمضاربة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المضاربة على خلاف القياس، أيّ أنَّها من جنس المعاوضات كالإجارة وأنَّ جهالة الأجر فيها – الذي سيناله العامل – هو الذي جعلها على خلاف القياس [4]. ولكن ترك القياس بالاستدلال بالكتاب والسنَّة والإجماع .[5]

---

[1]– ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد ، ت(456هـ) المحلى ، ج8، ص247، ادارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، 1347هـ

[2]– هو " محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان، توفي سنة 1250 هـ " . الزركلي ، الأعلام ج6، ص298.

[3]– الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1250هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج5، ص301، ملتزم الطبع مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي الطبعة الأخيرة، .. والقرطبي ، يوسف ابن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ج7، ص12، حققه سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية و بيروت ، الطبعة (غير موجود) 2000م.

[4]– انظر السرخسي، شمس الدين ألو بكر محمد بن سهل ، المبسوط ،ج22، ص41، دراسة وتحقيق خليل محي الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، 1421هت – 2000م .

[5]– الهيتي،المصارف الإسلاميَّة ، ص439، والسلامي، الضوابط الشرعيَّة للاستثمار ، ص471.

لكنَّ الحنابلة ذهبوا إلى القول بأن المضاربة نوع من أنواع المشاركات ، وبالتالي فهي ليست على خلاف القياس[1] .

وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] حيث يقول : " فالذين قالوا المضاربة والمساقات والمزارعة على خلاف القياس، ظنُّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنَّها عملٌ بعوضٍ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلمَّا رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنسٍ غير جنس المعاوضة، وإن قيل أنَّ فيها شوب المعاوضة " [3]

أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلاميَّة .

تعمد المصارف الإسلاميَّة إلى المضاربة المشتركة كأحد أساليب الاستثمار لديها .

والمقصود بالمضاربة المشتركة هي المضاربة الحاصلة بين ثلاثة أطراف وهم صاحب رأس المال ويسمى ربُّ المال والمصرف باعتباره وسيطاً بين ربِّ رأس المال والمضارب الذي يقوم باستثمار هذه الأموال بالشروط المتفق عليها مع المصرف .ولا مانع من خلط أموال المستثمرين مع أموال المصرف وهنا تحدث المشاركة بين جميع الأطراف.

حيث يعرض المصرف على أصحاب أرباب المال لديه باستثمار أموالهم باعتباره هنا مضارباً .

---

[1]– المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، ت(885هـ) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج5، ص277، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .

[2]–هو " أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق ... توفي سنة (728 هـ) ..." الزركلي ،الأعلام ، ج1، ص144.

[3]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، ت(728 هـ) ، مجموعة الفتاوى ، ج20، ص506، اعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار و انور الباز ، دار الوفاء ، ط3، 1426هـ – 2005م.

كما ويعرض المصرف أيضاً على المضاربين – باعتباره هنا صاحب رأس المال أو الوكيل – استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة والخسارة على صاحب رأس المال .[1]

ويمكن القول بأن التكييف الفقهي للمصرف هنا هو دور الوكيل عن أصحاب الأموال ، وهو صاحب رأس المال لمن يوجه اليهم هذا المال ليضاربوا به مقابل خبرتهم وجهدهم .[2]

والمضاربة المشتركة في المصارف الإسلاميَّة تشمل تمويل الأنشطة التي يمكن أن تولد الربح سواء كانت تجاريَّة أو صناعيَّة أو عقاريَّة أو زراعيَّة أو غيرها من الأعمال الإنتاجيَّة أو الخدميَّة المباحة شرعاً .

ومن الجدير بالذكر أنَّ للمضاربة في المصارف الإسلاميَّة ضوابط عدة جعلت في معيار مستقل تضبطها. [3]

المطلب الثاني : المشاركة .

تعتبر الشركة من أساليب التمويل في المصارف الإسلاميَّة .
والشركة تعني " الخلطة وثبوت الحصَّة " [4]

وتعمد المصارف الإسلاميَّة إلى استثمار أموالها عبر التمويل بالمشاركة

---

[1]– ارشيد ،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص43.

[2]– الصغير ، عادل سالم محمد ، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ، ص 7، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، iefpedia.com/ *والمقام هنا لا يتسع للتفصيل في الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة وأقوال الفقهاء في ذلك وللاستفادة أنظر البحث السابق* ، وبحث ل الكردي ، أحمد الحجي ، القراض أو المضاربة المشتركة ، بحث منشور على موقع
www.islam.gov.kw/eftaa/admin/softs/topics/data/…/1258444056.doc

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة و التجاريَّة ، معيار المضاربة .

[4]– الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج 3، ص 16، حققه زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط1، التاريخ ، د. ن .

حيث يقوم المصرف بتقديم جزءٍ من رأس المال لعمل مشروعٍ معيَّنٍ ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي ، ويكون الربح على أساس نسبة مشاركة كل من الطرفين بالمشروع ، وتكون نسبة الخسارة كذلك .علماً بأنَّ الربح والخسارة توزع بعد خصم تكاليف الإشراف على المشروع أو أي تكاليف نتجت أثناء سير وبناء المشروع .[1]

ويمكن تصنيف أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميَّة على النحو التالي .

- المشاركة الثابتة المتوازنة .(المستمرة)
- المشاركة الثابتة المنتهية .
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
-

والمقصود بالمشاركة الثابتة المتوازنة : " قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاريٍ معين ، كأن يكون مصنعاً أو مبنىً أو مزرعةً ، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة ، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك ، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع ، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية ." [2]

وهذا النوع من الاستثمار يمكن إلحاقه بشركة العنان[3] التي اتفق الفقهاء على صحتها [4]

وأما المشاركة الثابتة المنتهية فهي نفسها المشاركة الثابتة المستمرة لكنها قصيرة الأجل، وتنفض بعد فترة محدودة ، بعد بيع المشروع أو تصفيته بين أحد الأطراف .

وتكييف هذه المشاركة كسابقتها – على أساس أنها شركة عنان .

---

[1]– ارشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص32.

[2]– الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ، ص496.

[3]– شركة العنان هي: " وهي ان يشترك اثنان بماليهما" المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، ج5، ص408 .

[4]– نقل هذا الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء انظر ، الرملي : محمد بن أحمد ت(1004هـ) ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، ج1، ص206، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1393 هـ ، والانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ص369، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ .

أما المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فيقصد بها " المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة ، أو مؤسَّسة تجاريَّة أو عقارٍ ، أو مصنعٍ ، أو مزرعةٍ ، أو أي مشروع تجارِيٍّ آخر ، مع شريكٍ أو أكثر ، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد ، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه، بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء ، على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكيَّة ، سواءً تمَّ ذلك بدفعةٍ واحدةٍ ، أم بدفعاتٍ متعددةٍ ، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. " [1]

والتكييف الفقهي لهذه الشركة يكون بحسب تصورنا لنوعها .إذ غالباً ما " تتكون المشاركة المنتهية بالتمليك من شراكة بين طرفين ، وبيع ، وأحياناً إجارة ، وأحياناً شراءٌ مسبقٌ من الشريكين أو أحدهما للعين محل المشاركة من طرف آخر، أو شراء أحد الشريكين بعض حصص العين من الشريك الآخر ..

وتدور المشاركة في هذه العملية بين شركة الملك فيما إذا كان الاشتراك في المال فقط من غير العمل ، أو شركة العقد فيما إذا كان الاشتراك في المال والعمل، وبالتالي فتكييفها الفقهي يكون على أساس شركة العنان فيما إذا كان العمل منهما، أوشركة العنان والمضاربة فيما إذا كان العمل من أحدهما، وهو جائز على الراجح ، وإما مضاربة آيلة إلى العنان والمضاربة فيما إذا كان المال من أحدهما والعمل من لآخر ."[2]

المطلب الثالث: المزارعة.

وهي" قيام أحد طرفين يملك أرضاً بدفعها إلى طرف آخر، على أن يقوم الطرف الآخر باستصلاحها، وزراعتها مقابل نسبة شائعة متفق عليها بين الطرفين تؤدى عند الحصاد ". [3]

وتقوم المصارف الإسلاميَّة بمشاركة بعض أصحاب الأراضي، وذلك بشراء المعدات، أو البذور، أو ما يلزم لاستصلاح الأرض، مقابل حصةٍ شائعةٍ بين الطرفين متفق عليها وتقتسم عند الحصاد.

---

[1]- الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ص501.

[2]- أبو مليح ، رجب من صيغ التمويل المعاصرة المشاركة المنتهية بالتمليك ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=325 الساعة 4:3 م بتاريخ 18/ 6/ 2011 م.

[3]- انظر السرخسي المبسوط ج15، ص 142، وانظر أيضاً جمعية المجلة ، مجلة الأحكام العدلية ، ص277. .

وهذا النوع من العقود جائز عند جمهور الفقهاء، [1] ومنعها الشافعي [2]

والأصل في ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي – صلى الله عليه و سلم– خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [3]

كما ويمكن تكييف هذا النوع من العقود كونه نوع من أنواع الإجارة.[4]

المطلب الرابع : بيع المرابحة .

من أبرز أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلاميَّة بيع المرابحة، أو ما يطلق عليه (بيع المرابحة للآمر بالشراء).

والمقصود ببيع المرابحة : " هو البيع برأس المال وربح معلوم"[5] وهذا ما يطلق عليه المرابحة البسيطة . وهذا النوع من البيوع جائز عند الفقهاء، يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: " بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"[6]

---

[1]– انظر شيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ج5، ص237، دار الفكر ، بيروت ، ط 2، 1411هـ – 1991 م. و القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت(463هـ) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، ج7، ص42، حققه سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1421هـ – 2000م. والحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد ، ت (960 هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج2، ص274، حققه عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة وتاريخها (غير موجود) .

[2]– الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ج4، ص12.

[3]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، ص820، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، تحقيق البغا.

4 – السرخسي ، المبسوط ، ج15، ص142.

[5] – ابن قدامة، المغني ، ج8، ص328. وعلي، حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ص99، عربه فهمي الحسيني ، دار الكتب العلية ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (لا يوجد).الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5، ص420.

[6]– السرخسي ، المبسوط ج8، ص328.

لكن بيع المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلاميَّة يختلف عن بيع المرابحة الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً.

إذ إن صورته في المصارف الإسلاميَّة تتمثل بـ : " طلب شراءٍ لسلعةٍ معينةٍ، بأوصاف محددةٍ، يقدمه العميل للمصرف الإسلاميّ، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً " [1]، وهذه الصورة هي التي تسمى بالمرابحة المركبة وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن بيع المرابحة المركبة يختلف عن بيع المرابحة البسيطة بأنَّه :

1 - بيع ثلاثي الأطراف . أي يوجد ثلاثة أطراف متعاقدة.
أ - الآمر بالشراء.
ب - المصرف الإسلامي.
ت - البائع .
2 - الوعد.
3 - تقسيط الثمن.[2]

أما من حيث التكييف الفقهي لهذا البيع فهو يعتمد على حكمنا على عناصر هذا العقد .
فهذا العقد يمر بمرحلتين :

- مرحلة وعد وهي السابقة
- ومرحلة عقد وهي اللاحقة.

يقول الشافعي – رحمه الله – : " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء.

---

[1]– عفانة ، حسام الدين ، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلاميَّة في فلسطين،مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" – جامعة الخليل ، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد التمويل الإسلامي iefpedia.com/arab/?p=18078 الساعة 2:00 م، بتاريخ 18/ 6/ 2011 م .
[2]– المصدر نفسه . ص 7-8.

يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال :أبتاعه وأشتريه منك بنقدٍ أو دينٍ يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر" [1]
والحقيقة أنَّ هذا البيع الذي وصفه الشافعي ، هو نفسه الذي يتم في المصارف الإسلاميَّة، إلا أنه في المصارف الإسلاميَّة يكون بوعد ملزم .

والإلزام بالوعد قال به المالكيَّة.
يقول سحنون[2] – رحمه الله : " الذي يلزم من الوعد اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنَّك أدخلته بوعدك في ذلك"[3] والمشتري في المصرف الإسلامي يأمر المصرف بالشراء مقابل أن يشتري هذه البضاعة من المصرف، ودون حاجة المصرف إليها فكان وعداً ملزماً.وإلا لكان بإمكان أيٍّ كان أن يأمر المصرف بالشراء ثم يخلف بوعده وهذا بذاته ضرر والضرر في الشريعة الغراء ممنوع إذ لا ضرر ولا ضرار.

كما وأجازه مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قرار المجمع ما نصه: " الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذرٍ ، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سببٍ ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " [4].

وبما أن طرفا بيع المرابحة– الوعد والبيع – جائزين فالبيع جائز والله أعلم.

---

[1]– الشافعي، محمد بن إدريس ، ت (204 هـ) الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2، 1393 هـ .
[2]– هو " عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاضٍ، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطانا في حق يقوله. .... روى المدونة في فروع المالكيَّة، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه توفي سنة 240 هـ – 854 م. " الزركلي ، الأعلام ، ج4، ص5. وانظر ابن ماكولا : علي بن هبة الله بن نصر ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى ، ج4، ص265، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411 هـ .
[3]–عليش ، محمد بن أحمد ، ت (1299 هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ج2، ص132، حققه علي بن نايف الشحود، الدار الحديثة ، الرياض ، ط2، 1400 هـ – 1980 م.
[4]– قرار مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره الخامس ، الكويت الفترة 1– 6 جمادى الأولى ، 1409 هـ – الموافق 10– 15 كانون الأول ، 1988 م. منشور في مجلة المجمع ج2، العدد الخامس ، ص.753

جدير بالذكر أنَّ المصارف الإسلاميَّة في فلسطين تتعامل بهذا النوع من البيوع بشكل كبيرٍ جداً في استثماراتها ، وهذا النوع من البيوع يمكن القول: أنه يمثل الحصة الأكبر من الاستثمار عند هذه المصارف .[1]

المطلب الخامس : السَّلَم.

بيع السلم هو: "هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا. "[2] أو بيع آجل بعاجل الثمن .

وقد أجازه الرسول – صلى الله عليه وسلم– .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – المدينة والنّاس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال :عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال :(من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم.) " [3]

وهذا النوع من السلم يطلق عليه السلم البسيط .

ولكن بيع السلم الذي تتعامل به المصارف الإسلاميَّة، يختلف شكلاً عن هذا النوع من السلم، و يسمى بـ السلم الموازي، والذي يعني: أن يقوم المصرف الإسلامي، بإبرام عقد سلم مع شخص أو هيئة ما، مقابل بضاعة يتم تسليمها في وقت متفق عليه، ويقوم بدفع الثمن عاجلاً، ويقوم في الوقت نفسه بعقد صفقة مع شخص أو مؤسَّسة أخرى بتسليمها نفس البضاعة التي يريد أن يتسلمها من الشخص أو المؤسَّسة الأولى، مقابل أخذ الثمن عاجلاً، والتسليم آجلاً ويكون الثمن في الحالة الثانية عادة أعلى منه في الحالة الأولى حتى يتسنى الربح للمصرف .

وهذه الصورة من بيع السلم أجازها الشافعية حيث جاء في الأم:" ومن سلف في طعامٍ ثمَّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز وإن باع طعاماً بصفةٍ ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس "[1]

---

[1]– للمزيد من الاستفادة ، انظر التقارير السنوية الصادرة عن كل من البنك الإسلامي الفلسطيني ، والبنك الإسلامي العربي

[2]– حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج1، ص114

[3]– البخاري: صحيح البخاري ، ج2، ص781، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، تحقيق البغا .

كما ويوجد هنالك أنواع أخرى من السلم محل اختلاف بين الفقهاء مثل السَّلم المقسط وسندات السَّلم لم أذكرها هنا لأن المصارف الإسلاميَّة تتعامل عادة بالنوعين السابقين من السَّلم .[2]

وفائدة بيع السلم للمستثمر وللمصرف تكمن في أنَّه "يغني عن القرض بفائدة.
فمن عنده سلعةً مشروعةً ينتجهاً يمكنه أن يبيع كمية منها ، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً.

ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلعة ...ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقاريَّة عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها" [3] .

كما ويمكن تطبيق بيع السلم في الزراعة والتجارة والصناعة .[4]

المطلب السادس : الاستصناع.

الاستصناع في اللغة من الصنع " يقال : اصطنع فلان خاتما ، إذا أمر أن يصنع له... استصنعه : سأل أن يصنع له " [5]

وفي الاصطلاح " عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً "[6]

---

[1]- الشافعي، الأم، ج3، ص72.

[2]- انظر ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص113 – 116.

[3]- البلتجي: محمد ، صيغ التمويل الإسلاميَّة ، بحث منشور على موقع المصارف الإسلاميَّة ، www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id الساعة 4:00 م، بتاريخ 20 / 6/ 2011 م.

[4]- ارشيد،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص110 – 112.

[5]- الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة صنع ، حققه عبد العليم الطحاوي وجماعة من العلماء ، مطبعة حكومة الكويت ، ط1، 1984م.

[6]- باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، ص 69، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3، 1406 هـ – 1986 م.

أما الدليل على جواز الاستصناع فهو النص ابتداءً، فقد استصنع الرسول – صلى الله عليه وسلم – خاتماً [1] .

ثم الإجماع من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون نكير، وتعامل النّاس بهذا العقد، والحاجة الماسة إليه [2].

وأما التكييف الفقهي لهذا العقد فقد اختلف الفقهاء فيه . هل هو عقد إجارة؟ على اعتبار أنَّ الصانع مستأجر ، أم هو عقد بيع عند انتهاء الصنعة يقوم الصانع ببيعها لمن طلب صنعها ؟أم هو عقد وكالة ؟ أم هو عقد معاوضة ؟ .. والذي أميل إليه أنَّ هذا النوع من العقود هو عقد خاص له أحكام وشروط خاصة جائز بالنص والإجماع .[3]

وصورته كما تجريه المصارف الإسلاميَّة أن يقوم العميل بطلب استصناع (شيءٍ ما) من المصرف لا يخالف تعاليم الشريعة الإسلاميَّة .

يقوم المصرف بدراسة الطلب ، ويصبح المصرف في هذه الحالة هو المستصنع .
ثمَّ يقوم المصرف بطلب الاستصناع من الصانع وهنا يصبح المصرف مستصنع له .
وبعد أن يقوم المصرف بتسلم السلعة يقوم بتسليمها للمستصنع الأول (طالب الاستصناع)[4]
كما وتقوم المصارف الإسلاميَّة أيضاً بالتعامل بالاستصناع الموازي والذي يعني: " أن تبرم المؤسَّسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجلٍ بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين". [5]

---

[1]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج1، ص36، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، تحقيق البغا .

[2]– حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص12.

[3]– انظر للمزيد من التفصيل ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، ص119.

[4]– الزرقا ، مصطفى ، عقد الاستصناعات ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلاميَّة المعاصرة ، ص4، طباعة البنك الإسلامي للتنمية . بحث منشور على موقع موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي، *iefpedia.com/arab/?p=6297*

[5]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة ، المعيار رقم (11) ،الاستصناع والاستصناع الموازي ، ص191.

المطلب السابع : بيع التورُّق .

التورُّق مأخوذ من الورق وهو " الفضَّة كانت مضروبةً كدراهم أو لا " [1]

أما المعنى الاصطلاحي للتورق فهو كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي " شراء سلعةٍ في حوزة البائع وملكه بثمنٍ مؤجلٍ ثم يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع للحصول على النقد(الورق)."[2]

ولعلَّ بيع التورُّق قد ورد فيه خلاف كبير بين الفقهاء، ولكنَّ السواد الأعظم من الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة قد أجازوا التورُّق بشروط معينة .

والدليل على مشروعية التورُّق هو مشروعيَّة البيع، والواردة بقوله تعالى قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾ [3] حيث إن لفظ البيع هو لفظ عام، و البيع بكل أشكاله الأصل فيه الجواز، إلا ما جاء النص بتحريمه .

ولم يرد نصٌ يحرَّم التورُّق .

كما استدل على مشروعية التورُّق بالحديث " عن أبي هريرة رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيب فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم– : (أكل تمر خيبر هكذا) . قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–:(لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)" [4] فوجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ الأصل في العقود ذاتها دون اعتبار لنية المتعاقد ، فلو كان

---

[1]– الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، باب ورق .

[2]– قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورُّق ، الدورة الخامسة عشر ، مكة المكرمة ، منشور على موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-110801.htm .

[3]– سورة البقرة ، آية 275.

[4]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، ص767، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيراً منه ، تحقيق البغا .

بيع الجمع بالدراهم ثم شراء التمر الجنيب بالدراهم حيلة محرَّمة لما أمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– . " [1] .

وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقد في مكة لعام 1998، قراراً يجيز التورُّق في المصارف الإسلاميَّة ووضع له ضوابط فصل فيها كثير من الفقهاء المتأخرين. [2]

ولكن أود الإشارة إلى كيفية إجراء التورُّق في المصارف الإسلاميَّة بالطريقة الصحيحة[3]

1– يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها .

2– يقوم البنك بعرض السلعة للعملاء لشرائها.

3– يتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.

4– يتم توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل (بيع على الوصف) .

5– يتم تملك العميل للوحدات بموجب مستندات .

6– يتم توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابه.

7– يتم سداد العميل للأقساط المستحقة.[4]

---

[1]– المنعم ، العبد عبد الله ، التورُّق في المصارف الإسلاميَّة بحث منشور على موقع http://isegs.com/forum/showthread.php?t=764 الساعة 4:00 م ، بتاريخ 22/6/ 2011 م.

[2]– انظر مجموعة أبحاث لـ المنيع ،عبد الله بن سليمان ، حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلاميَّة في الوقت الحاضر ، والعثماني، محمد تقي ، أحكام التورُّق وتطبيقاته المصرفيَّة ، والضرير ، الصديق محمد الأمين ، حكم التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، والسالوس ،علي ، العينة والتورُّق – والتورُّق المصرفي ، والسعيدي ،عبد الله بن محمد بن حسن ، التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ، والسويلم، سالم بن إبراهيم ، التورُّق والتورُّق المنظم ، والقري، محمد العلي ، التورُّق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية) ، بحوث منشورة في مجلة رابطة العالم الإسلامي ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ، مجمع الفقه الإسلامي ، ج2، ، الفترة (19– 24– من شوال 1424هـ) .

[3]– قلت الطريقة الصحيحة كونه أخذت بعض المآخذ على بعض المصارف الإسلاميَّة في تطبيق التورُّق بطريقة خاطئة، أفصلها في الفصل الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان دخول الحرام على المصرفيَّة الإسلاميَّة .

[4]– البلتجي: محمد مقال منشور على موقع المصارف الإسلاميَّة ، http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5 الساعة : 6:41 م. بتاريخ 22/ 6/ 2011 م.

المطلب الثامن : بيع التقسيط .

المقصود بالتقسيط " تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة " [1].

وتعريف بيع التقسيط ليس بعيداً عن هذا التعريف لمفهوم التقسيط.

فقد عرف بيع التقسيط على انه " بيع بثمنٍ مؤجلٍ يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها ، فيدفع البائع البضاعة المبيعة إلى المشتري حالة ، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة ."[2]

وأمَّا مشروعيَّة هذا البيع فيستدل عليه من الكتاب والسنة .

أما من الكتاب فمن عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ﴾ [3] وهذا بيع لم يرد نص بتحريمه. وأما من السنة " عن عمرو بن حريش[4] قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص[5] : إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال : أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ان أجهز جيشا فنفدت الإبل فقلت : يا رسول الله نفدت الإبل فقال (خذ في قلاص الصدقة). قال : فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة."[6]

---

[1]– حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج1، ص110.

[2]– العثماني ، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص11، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1424هـ – 2003م.

[3]– سورة البقرة ، آية 275.

[4]– هو " عمرو بن حريش الزبيدي عداده في التابعين، ما روى عنه سوى أبي سفيان، ... أيضا له عن عبد الله بن عمرو في جواز البعير بالبعيرين نسيئة " الذهبي ، محمد بن أحمد، ت (748 هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج5، ص206، حققه علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1995 م.

[5] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص " من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له.... واختلفوا في مكان وفاته. له 700 حديث توفي سنة 65 هـ" الزركلي ،الأعلام ، ج4 ، ص111 .

[6]– البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ج5، ص287. كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ، وقال عنه الشيخ الألباني (حسن) الألباني ، محمد ناصر الدين ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ص266، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ – 1985م.

ووجه الدلالة : – " : انه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر " [1]

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره " البيع بالتقسيط جائزٌ شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل." [2]

وقد عمدت المصارف الإسلاميَّة إلى استثمار جزءٍ من أموالها عن طريق بيع التقسيط .[3]
وتسلك المصارف الإسلاميَّة طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

الأولى : في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارِية..

الثانية : في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلا.

ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الانتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة ، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن انسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلاميَّة تمويلها باستخدام هذا الأسلوب، هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليديَّة (البنوك العقارية)."[4]

---

[1] – خطاب، حسن السيد حامد ، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة – بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب، العدد الصادر في يوليو 2006م

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدورة المنعقدة في جدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، موقع لواء الشريعة ، http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/3971/

[3]– انظر الهيتي :المصارف الإسلاميَّة ص559.

[4]– البلتجي ، محمد قفال، بحث منشور على موقع المصارف الإسلاميَّة ، http://www.bltagi.com/porta

المطلب التاسع : الاستثمار المباشر .

ويقصد به : " الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته " .[1]

وحتى يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر لا بد من وجود الخبراء القادرين على متابعة هذه الاستثمارات ولا بدَّ من وجود الأخصائيين القادرين على دراسة جدوى هذه الاستثمارات . وعادةً المصارف الإسلاميَّة لا تلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار لعدم وجود العنصرين السابقين ، وإنما تلجأ إلى كونها وسيطاً بين أصحاب رؤوس الأموال وبين المستثمرين بأدوات الاستثمار السابقة .

" وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلاميَّة المنعقد بالقاهرة سنة 1391هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: " يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها انشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية " .[2]

---

[1]– الهيتي ،المصارف الإسلاميَّة ، ص559.

[2]– الهيتي ،المصارف الإسلاميَّة ، ص559.

المبحث الثالث : تقديم الخدمات الاجتماعيَّة والدينيّة للمجتمع.

لا يكفي أن تقوم المصارف الإسلاميَّة بتقديم خدمات لعملائها والقيام بعمليات التمويل والاستثمار دون القيام بدورها في عملية النهوض الاجتماعي في الأمَّة ، لذلك تقوم المصارف الإسلاميَّة بتقديم بعض الخدمات الاجتماعيَّة للمجتمع الذي تنشأ فيه .

وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعيَّة بأنها: " "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل."[1].
" والمسؤولية الاجتماعيَّة تعدُّ إحدى أهم مجالات أنشطة البنوك الإسلاميَّة إذ أنَّها الجسر الذي تؤدي من خلاله البنوك الإسلاميَّة واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر، وتوزيع الثروة ، والإسهام في نشر العدالة ". [2]

وتقوم بعض المصارف الإسلاميَّة ببعض الخدمات الاجتماعيَّة تجاه المجتمع التي تنشأ فيه ، وهذه الخدمات تأتي من باب الواجب الذي تهدف إليه هذه المصارف، وهو التخفيف واليسر على النّاس . وقد جعلت هذه أهم هذه الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلاميَّة على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : القرض الحسن .

المطلب الثاني : الزكاة .

المطلب الثالث : خدمات اجتماعية أخرى .

---

[1]– النحوي ، الهادي بن محمد المختار ، البنوك الإسلاميَّة والمسؤولية الاجتماعيَّة ، مقال منشور على موقع فقه المصارف الإسلاميَّة ، http://www.badlah.com/page-1429.html

[2]– المصدر نفسه .

المطلب الأول: القرض الحسن .

المقصود بالقرض الحسن : هو تقديم مبلغ من المال إلى محتاج ما على أن يرده عند بلوغ الأجل دون زيادة .

ويقصد بالقرض الحسن الذي تقدمه المصارف الإسلاميَّة: " هو تقديم المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه، ولو كان شركةً أو حكومةً، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائدٍ أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأيِّ زيادةٍ من أيِّ نوعٍ، بل يكتفي المصرف بان يستردّ أصل المبلغ فقط "[1].

وقد حثَّ الشرع الحنيف على القرض الحسن فقال جلّ في علاه:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [2]

ويقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – :– (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)[3]
والحقيقة أنَّه في هذه الأيام أصبح القرض الحسن بين الأفراد صعباً وقليلاً وذلك لعدة أسباب من أبرزها:

- استثمار الأغنياء أموالهم بما يعود عليهم بالربح المادي .
- غياب الوعي الديني عند الكثير من الأغنياء .
- تفكك العلاقات الاجتماعيَّة إلى حد كبير .
-

والمصارف الإسلاميَّة اليوم مطلوبٌ منها تفعيل دور القرض الحسن لعملائها، وذلك لتجنيبهم الذهاب إلى الرِّبا والقرض بفائدة ، وحيث إنَّ المقصد الأول لنشوء هذه المصارف هو رضا الله بتجنب الفائدة الربويَّة واقتلاعها من واقع النّاس بطرح البديل الإسلامي .

وغياب القرض الحسن في المصارف الإسلاميَّة يعطل جزءً مهماً من مقاصد هذه المصارف . [1]

---

[1]– القرض الحسن ، منتدى التمويل الإسلامي ، –http://islamfin.go-forum.net/t2464

[2]– سورة البقرة ، آية 280.

[3]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج8، ص231. كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

كما أنَّ القرض الحسن الذي تقدمه المصارف الإسلاميَّة يخدم هذه المصارف بجذب المساهمين إليها ، ولكن هذا لا ينبغي أن يكون هو الدافع الوحيد لإعطاء القرض الحسن .

يقول أحد الباحثين: " ومع أهمية القرض الحسن في الإسلام، وما رتَّب الله عليه من الأجر، إلا أنَّنا لا نجد له أثراً في ثقافة الصيرفة الإسلاميَّة اليوم ، مع أنَّه يمكن أن يصنف ضمن المسؤولية الاجتماعيَّة لهذه الصناعة، حيث إنَّه يعتبر أحد الروافد التي حثَّ عليها الإسلام لسدِّ الفجوة بين الفقراء والأغنياء ونقل الثروة من ذوي الفائض إلى المحتاجين. كما أنَّه يساهم في زيادة الإنتاجيَّة في المجتمع، حيث إنَّ قنوات التمويل للفئات ذات الدخل المحدود تكاد تكون مسدودةً نظراً لعدم وجود الضمانات الكافية لديهم. [2]".

جدير بالذكر أنَّ هذه الخدمة معمول بها في المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين كما اتضح للباحث .

المطلب الثاني : الزَّكاة .

تعمد بعض المصارف الإسلاميَّة إلى إخراج الزكاة على ما في حوزتها من أموال [3]، وتأتي هذه الخدمة من اتجاهين .

الاتجاه الأول : بالنسبة للمساهمين تخفف عنهم عبء إخراج الزكاة ، وبالتالي فإن المساهمين يقومون بإعطاء وكالة للمصرف بإخراج الزكاة عنهم .

---

[1]– للمزيد حول أثر القرض الحسن ودوره في تنمية المجتمع انظر هشام ، سيف ،أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلاميَّة في تنمية المجتمع ، (رسالة ماجستير) ، جامعة سانت كليمنتس ، غير منشور ، 1429هـ – 2008م.

[2]– اللحام ، ناصر ، القرض الحسن ، صحيفة الشرق الأوسط ، 10 شوال 1430 هـ 29 سبتمبر 2009 العدد 11263.

[3]– مثل البنك الأهلي المصري ، وبنك دبي الإسلامي ،والبنك الإسلامي الأردني ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، انظر الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص379. وعمر ، د. محمد عبد الحليم ، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في المصارف الإسلاميَّة ، ص3، بحث منشور على موقع *iefpedia.com/arab/?p=20769 الساعة 9:2 م بتاريخ 2/7/ 2011م.*

وأمَّا الاتجاه الثاني : فإنَّ" هذه العملية تحقق له دخلاً منتظماً إضافةً إلى ما تحققه من توسيع وتوثيق علاقاته مع عملائه " [1]

ولكن ما هي الصلة بين الأعمال المصرفيَّة وبين أداء وممارسات المصارف الإسلاميَّة من حيث تطبيق الزكاة ؟

والجواب " إنَّ هذه المصارف مؤسَّسات إسلامية قامت على أساس من التقوى وتقديم ما فيه خدمة اجتماعية . فالمصرف الإسلامي جزءٌ من هذا المجتمع وهو يتحمل مسؤولية مخالطة النّاس والقيام بما يستطيع به من أجل تحقيق مصلحتهم ... ولا شك في أنَّ قيام هذه المصارف بهذه المهمة خاصة – ما يتعلق منها بعملية جمع وتوزيع الزكاة– هو جزء من عملية إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي ، فالإسلام وحدة متكاملة لا يتجزأ . فكون هذه المصارف معنية بالشؤون الماليَّة لا يعني أبداً أنها ليست لها أهداف اجتماعية وإنسانية يمليها ويلزمها بها ديننا الحنيف ." [2]

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ المصرف الإسلامي عندما يخرج الزكاة، فإنَّما يخرجها دفعة واحدة عن جميع الأموال التي بحوزته بصفته شخصيةً اعتباريَّة ، ولا يقوم بإخراج الزكاة عن كل حساب على حده .
ويقوم البنك الإسلاميّ العربي في فلسطين بتطبيق هذه الخدمة وإخراج الزكاة في كل عام .

المطلب الثالث : خدمات اجتماعية أخرى.

لم يقتصر دور المصارف الإسلاميَّة على إعطاء القرض الحسن وإخراج الزكاة فحسب .
وإنَّما قامت بعمليات تمويل وإشراف على مشاريع خيرية أخرى عملت على تحسين حياة النّاس، وساهمت في النشاط الاجتماعي في المجتمعات التي قامت فيها هذه المصارف، ومن أبرز هذه المشروعات .

1 – عملت على إنشاء صناديق متخصصة لدعم الطلبة المحتاجين .
2 – عملت على إنشاء العديد من المساجد عبر إنشائها بالكامل أو دعم بنائها .

---

[1]– الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص377.
[2]– الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص378.

3 – عملت على دعم وإنشاء المستشفيات.

4 – إنشاء ودعم دور الأيتام

وكل ذلك كان من موارد الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف والقروض الحسنة[1]

وهذه الخدمات مرتبطة بالوضع السياسي الذي توجد فيه هذه المصارف ، فإذا كانت البلاد التي فيها المصارف الإسلاميَّة لا تنظر إلى هذه الخدمات على أنّها خدمات سياسيَّة تخدم أحزاباً سياسيَّة معارضة لسياسة الدولة، فإنَّ هذه الخدمات يمكن لها أن تنجح وتحقق أهدافها . وعلى العكس ، إذا كانت الدولة تنظر إلى هذه الخدمات على أساس أنَّها قد تؤدي إلى نجاح سياسة قد تناهض سياسة الدولة فإنَّ المصارف الإسلاميَّة بذاتها قد تحارب وتغلق ويضيق عليها فضلاً عن هذه الخدمات . فإذا تعطلت هذه الخدمات في بعض البلاد الإسلاميَّة فعلى من يعتب أن ينظر ابتداءً إلى سياسة الدولة ويوجه العتاب واللَّوم على من يستحق اللَّوم .

---

[1]– العماري ، حسن سالم ، المصارف الإسلاميَّة ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، ص6. بحث مقدم إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوري في ضوء التجارب العربية والعالمية. منشور على موقع مجموعة دلة البركة ، www.philadelphia.edu.jo/courses/**banking**/Files/**Banks**/101044.doc

المبحث الرابع : أعمال محظور على المصارف الإسلاميَّة القيام بها .

في هذا المبحث أتطرق إلى بعض الأعمال التي يحظر على المصارف الإسلاميَّة القيام بها حتى تؤدي هذه المصارف دورها المأمول .

وقد جعلت ذلك في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول : التعامل بالرِّبا أخذاً وعطاءً .

المطلب الثاني : التعامل مع الأعداء الحربيين .

المطلب الثالث : التعامل في الخبائث حتى وإن كان العقد سليماً .

المطلب الأول : التعامل بالرِّبا أخذاً وعطاءً

حيث إنَّ المقصد الأول لإنشاء المصارف الإسلاميَّة هو رضوان الله تعالى، وذلك عن طريق استعمال المال بالطريقة التي يرضاها ربُّ المال والمالك الحقيقي للمال . والله تعالى قد حرَّم الرِّبا وحرَّم كل ما يؤدي إلى الرِّبا من الطرق والوسائل ، بل وأعلن الحرب على من يتعامل بالرِّبا فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1] .

ويقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي يرويه البخاري: " (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارةً، فأقبل الرجل الذي في النَّهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ . فقال الذي رأيته في النهر آكل الرِّبا)[2] .

وفي حديث آخر " عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال :(اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق وأكل الرِّبا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3]

ومن هنا لا يجوز للمصارف الإسلاميَّة التعامل بأيِّ نوعٍ من أنواع المعاملات التي فيها رباً وهو ما يسمى بالفوائد البنكية .

---

[1]– سورة البقرة ، الآيات 278 . 279

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، ص734، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، تعليق مصطفى البغا .

[3]– المصدر نفسه ، ج2، ص 2515. كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } .

المطلب الثاني : التعامل مع الأعداء الحربيين [1].

حيث إنَّ أقل القليل في التعامل مع الأعداء الحربيين الذين يحتلون بلاد المسلمين ويسفكون دماءهم هو مقاطعتهم اقتصادياً وعدم استثمار أموال المسلمين في أرضهم حتى وإن كان هذا الاستثمار في تلك البلاد له مردود أكبر من مردوده في بلاد المسلمين .

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١ ﴾ [2]

إذ إنَّ المقصد الشرعي من الاستثمار هو تقوية اقتصاد الأمَّة ، واقتصاد الأمة هو سلاح استراتيجي ، فالأمَّة القويَّة اقتصادياً تستطيع أن تنشأ جيشاً قوياً وتدعم هذا الجيش ، وعلى عكس الأمَّة الضعيفة . والمطلوب من المسلمين على أقل تقدير أن لا يشاركوا في دعم اقتصاد الأعداء الحربيين كما هو الحال مع الصهاينة المحتلين لأرض فلسطين .

والقول هنا بوجوب حظر التعامل مع الأعداء الحربيين يمكن تبريره بما يلي .

1 – " التعبير الصادق عن النصرة لدين الله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامه فإن لم يكن النصرة لذلك فهل تكون للكافرين والمشركين أعداء الدين.

2 – إشعار المسلم بعزته وبكرامته وبشخصيته وبهويته، وأنَّه يغضب عندما يُعتدي على دينه وعرضه ونفسه وثقافته وماله ووطنه.

3 – إرسال رسالة قوةٍ عزيزةٍ إلى العدو بأنَّ الأمَّة الإسلاميَّة بخير ولن تفرط في دينها أو في أرضها.

4 – التطبيق الحقيقي لمفهوم الأخوة في الله من خلال نصرة إخواننا المجاهدون والمستضعفون من المسلمين.

5 – إضعاف اقتصاد الدول المعتدية ولو معنويا ، وتقوية اقتصاد الأمة الإسلاميَّة من باب: وأعدوا لهم ما استطعتم ."[1]

---

[1]– الأعداء الحربيون هم الذين بينهم وبين المسلمين حرب قائمة وليست مجرد عداوة .

[2]– سورة التوبة ، آية 71.

أمَّا إذا كان الأعداء الحربيين في حالة سلم مع المسلمين، ولم يعتدوا على حرَّمات المسلمين، ولم يعطوا الدعم لمن يقاتل المسلمين، فهنا الأصل في المعاملات الإباحة، وبالتالي فإنَّ المعاملة معهم تصبح مباحة مع أنَّ الأولى ترك هذا التعامل. والله اعلم . [2]

لكن إذا كان الأعداء الحربيين يحتلون جزءً من بلاد المسلمين ، ولم يتمكن أهل هذه البلاد المحتلة من الانفصال عن هذا المحتل باقتصادهم ومعاملاتهم الماليَّة ، فهنا لا بأس من التعامل مع هؤلاء الأعداء على قدر الضرورة فقط كما هو الحال في فلسطين.

المطلب الثالث : التعامل في الخبائث حتى وإن كان العقد سليماً .

والمقصود هنا بالخبائث كل ما نص الشارع على تحريمه ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [3]

جاء في تفسير البحر المديد :" مذهب مالك أنَّ الطيبات هي الحلال ، وأنَّ الخبائث هي الحرام" [4]
حيث إنَّه يحرَّم على المصارف الإسلاميَّة التعامل بالمواد المحرَّمة سواءً كان ذلك بيعاً – أياً كان نوع هذا البيع – أو شراءً أو استثمارً ...

ومن صور وأشكال المعاملات الماليَّة المعاصرة التي تدخل على المصارف الإسلاميَّة الأموال الخبيثة ما يلي :

1 – الإتجار بالمحرَّمات مثل الخمر أو الدخان أو غيرها [1]

---

[1]– شحاتة ، حسين حسين ، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان ، ص9، المكتبات الإسلاميَّة الكبرى ، ط1، 1426هـ – 2006م.

[2]– الشمراني ، خالد بن عبد الله ، المقاطعة الاقتصادية ، موقع صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/mktarat/qatea/5.htm

[3]– سورة الأعراف ، آية 157.

[4]– الإدريسي ، أحمد بن محمد بن المهدي ، تفسير البحر المديد ، ج2، ص555، دار الكتب العلمية ، ط2، 1423هـ – 2002م.

أما الخمر فحرام بنص الشارع عليه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [2]

وأما التدخين فهو حرام لأنَّ فيه ضرر على البدن وعلى العقل وعلى المال وعلى النسل وهذه الضروريات أوجب الإسلام المحافظة عليها وحرَّم الإضرار بها .

يقول أبو بكر الجزائري في حرَّمة التدخين " ولما كان الله طيباً فلأنَّه لا يقبل إلا طيباً كما في الحديث الصحيح " إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً "[3]. وهذه أخباره تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله في أمره عباده المؤمنين بالأكل من الطيبات وترك غيرها من المحرَّمات وذلك لضررها وخبثها؛ إذ قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم ﴾ [4] والطيب هو ما كان نافعاً غير ضار وطاهراً غير نجس، والدخان ضار غير نافع ونجس غير طاهر.

ويقول تعالى: في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب،﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحرِّم عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [5] والدخان والله ما هو بطيب كالعسل واللبن، ولا نافع كالخبز واللحم، وإنما هو خبيث الرائحة ضار الجسم.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول معلناً عن كراهة الروائح الخبيثة: (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مساجدنا)[6]، ويعلل لهذا النهي قائلاً " فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " والمدخن ينفخ

---

[1]– شحاتة، د. حسين حسين ، كيفية تطهير المال من الحرام ، ص4، بحث منشور على موقع http://www.darelmashora.com

[2]– سورة المائدة أية 90 –91.

[3]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج3، ص85، حديث رقم 2393. كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

[4]– سورة البقرة ، آية 172.

[5]– سورة الأعراف ، آية 157.

[6]–رواه البخاري بصيغة (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) ، البخاري ، صحيح البخاري ة ج6، ص2678، حديث رقم 6926. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها .

تلك الرائحة الخبيثة على كل من زوجته وجلسائه المؤمنين وأعظم من ذلك خطيئة أنَّه ينفخ في وجه الموكل به....

وفوق ذلك أنَّ الله تعالى حرَّم في كل شرائعه كل ما يضر بالعبد في بدنه ودينه وعقله وعرضه وماله، وهو ما يعرف بالكليات الخمس... فكيف إذاً يصح لقائل أن يقول :أنَّ الدخان مباح أو مكروه فقط،....[1]

ومن المعلوم أنَّ الشارع الحكيم إذا حرَّم أمراً حرَّم كل ما يؤدي إليه ، وبالتالي فلا يجوز للمصارف الإسلاميَّة استثمار أموالها في الإتجار بالدخان ، أو مجرد الإعانة عليه بأي شكل من الأشكال .

2 – " فوائد السندات والصكوك الحكومية وفوائد البريد وفوائد شهادات الاستثمار وما في ذلك من الفوائد الربويَّة المحرَّمة شرعا " [2]

3 – " الأرباح أو العوائد المكتسبة من التعامل في البورصة بنظم الاختيارات والمستقبليات والمشتقات[3] وما في حكم ذلك مما صدر بشأنه فتاوى بتحريمها حيث تتضمن شبهات الميسر والرِّبا والغرر والجهالة " [4]

وهذا على سبيل المثال لا الحصر ، إذ إنَّ المقصود هو أنَّ كل أمر حرام لا يجوز للمصارف الإسلاميَّة دعم وجوده ولا المشاركة فيه بأي وجه من الوجوه .

---

[1]– أبو بكر ،جابر بن موسى الجزائري، القول الفصل المبين في حرَّمة التدخين ، بحث منشور على موقع ديننا http://www.denana.com/selections/articles.aspx?selected_article_no=3087 وانظر أيضاً سرسيق : ابراهيم محمد ،الادلة والبراهين على حرَّمة التدخين ، بحث منشور على موقع هجرة الى الله ورسوله ، http://www.hejrh.com/showthread.

[2]– شحاتة، د. حسين حسين ، كيفية تطهير المال من الحرام ، ص4، بحث منشور على موقع http://www.darelmashora.com.

[3]– المشتقات المالية هي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقديَّه يصبح أمراً غير ضروري. انظر موقع الموسوعة الحرة ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9

[4]– المصدر نفسه .

الفصل الثاني : دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة .

التَّجربة الإسلاميَّة في مجال المصارف ما تزال حديثةً نسبياً ، وعلى الرغم من حداثتها إلا أنَّها أثبتت قدرتها على طرح البديل الإسلامي في واقع النّاس في مجال الصيرفة .
لكنَّ هذه التَّجربة اصطدمت بمعوقات عدة أدخلت عليها بعض الدَّخن ، وهنا وفي هذا الفصل أعرج على أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة .

وقد جعلت هذا الفصل في خمسة مباحث ، وجعلت كل مبحث في مطالب :

المبحث الأول : تعريف المال الحرام وأقسامه .

المبحث الثاني : أقسام المال الحرام .

المبحث الثالث : طرق تملك المال الحرام .

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في التعامل مع أصحاب المال الحرام .

المبحث الخامس : أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الأول : تعريف المال الحرام ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المال لغةً واصطلاحاً .

أولاً : تعريف المال لغةً .

" المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كلِ ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثر أموالهم. " [1]
وجاء في معجم لغة الفقهاء في تعريف المال "اسم لجميع ما يملكه الإنسان. وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره، كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه. و كل ما يمكن الانتفاع به، مما أباح الشرع الانتفاع به وكل ما يُقَوَّم بمال." [2]

ثانياً : تعريف المال اصطلاحاً :

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه باعتبار وظيفته وهنا أسوق تعريف المذاهب الأربعة للمال.

فقد عرفه الأحناف بأنَّه ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة [3].

جاء في البحر الرائق " المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والماليَّة إنما ثبت بتمول النّاس كافة أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مول، والزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس شرح جواهر القاموس ، باب مندل .
[2]– قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ص480.
[3]– ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج4، ص501.

تمول النّاس، لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يكون مالا بين النّاس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم . " [1]

ومن التعريف السابق يمكن القول بأنَّ الماليَّة لا يمكن أن تتحقق إلا بإحدى أمور ثلاثة :

أولاً: الحيازة والإحراز، حيث إنَّ الأمور المعنوية كالعلم والصحة ومالا يمكن حيازته كالسمك في الماء والطير في الهواء لا يسمى مالاً [2].

ثانياً : " إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع انتفاعا لا يعتد به عادة عند النّاس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده.

ثالثاً : أن يكون مالاً ذا قيمة . لهذا من أتلف مالاً عن قصد لزمه دفع ثمنه .

والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أمَّا الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة)، فلا يجعل الشيء مالاً، لأنَّ ذلك الظرف استثنائي" [3]

أما المالكيَّة: فقد عرفوا المال بأنَّه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات." [4]

وأمَّا الشافعيَّة: فقد جاء في تعريف المال عندهم " ولا يقع اسم مالٍ إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه النّاس من أموالهم مثل الفلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه. " [5]

---

[1]- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ،ت (970) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج5، ص277 ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة وتاريخها د.ن

[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ص398.

[3]- المصدر نفسه،ج4، ص398.

[4]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، ت (790هـ) ، الموافقات ج2، ص32، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط1' 1417هـ - 1997م.

[5]- الشافعي، محمد بن إدريس، ت(204هـ)، الأم ، ج5، ص160، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1393هـ ،. وانظر الدمياطي،أبي بكر ابن السيد محمد شطا ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ج3، ص110، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985 م.

ويلاحظ من تعريف الشافعيَّة للمال أنَّه يجب أن يكون له قيمة، ويلزم متلفه الضمان

أما الحنابلة :فالمال عندهم " المال اسم لجميع ما يملكه الإنسان "[1]
ويلحظ من خلال هذا التعريف الشمول، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنَّ المال غير المتقوَّم لا يعد مالاً كونه مخالفاً للشريعة الغراء .

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة لجمهور الفقهاء من الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة أنَّ المال يجب أن يكون متقوماً ويلزم متلفه الضمان .

والاختلاف الذي بين الحنفيَّة والفقهاء الثلاثة هو أنَّ الحنفيَّة يرون أنَّ المال فقط ما يدخل في الحيز ، بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المال أشمل مما يدخل في الحيز .

وعرفه الدكتور عباس الباز من العلماء المعاصرين بأنَّه: " كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان " [2]
ويمكن القول بأن المال هو الشيء الذي له قيمة ويمكن تداوله.
والمال أنواع عدة :

1 - " المال الظاهر : كل ما أحصته الدولة من السوائم والزروع وعروض التجارة والمعادن
2 - المال الباطن: كل ما لا يدخل تحت إحصاء الدولة من النقود ونحوها.
3 - المال الضمار : المال الذي لا يرجى الحصول عليه .
4 - المال النامي: وهو على نوعين :

- النامي حقيقةً: المال الذي زاد بالتوالد أو الربح أو نحو ذلك.
- النامي حكماً: الذي له حكم النامي وإن لم ينم فعلا كالنقد وعروض التجارة المخزونة.

5 - المال المتقوَّم : المال الذي يمكن الانتفاع به .
6 - المال غير المتقوَّم

- غير متقوَّم عند المسلمين ومتقوَّم عند غيرهم كالخمر والخنزير .

---

[1]- البعلي ،محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب الفقه ،ص122، حققه محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ - 1981م.
[2]- الباز ، أحكام المال الحرام ، ص37.

– غير متقوَّم عند المسلمين وعند غيرهم كالنجاسات ، والمال الذي لا ينتفع به بوجه من وجوه الانتفاع
7 – المال الحرام : ما تمّ الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرَّم كالقمار والرشوة ،ونحو ذلك
المال المنقول : ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض "[1]

المطلب الثاني : تعريف الحرام .

أولاً تعريف الحرام لغة :

الحرام مصدر حرَّم .
جاء في لسان العرب " والحرام نقيض الحلال وجمعه حرَّم " [2]
و الحرام " الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يرتسم أمره "[3]

ثانياً : تعريف الحرام اصطلاحاً .

والحرام وصف شرعي يستخدمه الفقهاء في وصف فعل المكلف الذي نهى عنه الشارع الحكيم نهياً جازماً ، ورتَّب على فعله عقاباً في الدنيا بالقصاص والحدود والتعزير ،وفي الآخرة العذاب الشديد والعياذ بالله .

جاء في التلويح على التوضيح " والحرام يعاقب على فعله"[4]
وهو ما يذم فاعله شرعاً .

جاء في البحر المحيط في تعريف الحرام " وفي الاصطلاح ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل "[1]

---

[1]– قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ص480.
[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حرَّم .
[3]– المناوي ، محمد عبد الرءوف ، التوقيف في مهمات التعاريف ، ص272. حققه محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1410هـ .
[4]– التفتازاني، سعد الدين بن مسعود ، ت(793) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج2، ص262، حققه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1416هـ– 1996م.

وفي الحديث مطعمه حرام ومشربه حرام، [2] أي إنَّ الطعام الذي يأكله أكتسبه من الحرام ، وكذلك المشرب الذي شربه .

المطلب الثالث: تعريف المال الحرام .(كمصطلحٍ مركبٍ):

لم أجد تعريفاً محدداً للمال الحرام عند الفقهاء المتقدمين ، ويمكن أن يكون السبب في ذلك راجعاً إلى أنَّ هذا المصطلح غني عن التعريف عندهم لوضوح معناه ، أو لربما لأنَّ المعنى اللغوي عندهم لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي المرسوم في مخيلتهم .

لكنَّ الفقهاء المعاصرين اجتهدوا في تعريف المال الحرام بتعريفات عدة .

فقد عرفه الزحيلي بأنَّه:" كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرَّمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرَّمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرُّه الشرع ولو بالرضا كالرِّبا والرشوة" [3]
وعرفه محمد سليمان الأشقر –رحمه الله – بأنَّه: " ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به ، إمَّا لورود النص الصحيح الصريح من الكتاب والسنة بتحريمه ، كقوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4] أو بالنَّهي عنه جزماً كقوله : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [5] أو بعقوبة آكله كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا

---

[1]– الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، ت(794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج1، ص204، حققه محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ – 2000م.

[2]– الحديث أورده الإمام مسلم في صحيحه ، " عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (أيها النّاس إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنِّي بما تعملون عليم) وقال (يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثمَّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك)، مسلم، صحيح مسلم ، ج3، ص85. كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

[3]– الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج10، ص559.

[4]– سورة المائدة ، آية 3.

[5]– سورة البقرة ، آية 188.

﴿ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [1] وكذا ما دلَّ الإجماع على حرَّمته ، وكذا ما دلت القواعد العامة للشريعة على تحريمه قياسا على ما حرَّم بالنُّصوص أو الإجماع أو الأدَّلة المعتبرة " [2]
وعرفه عبد العزيز الخطيب " ما كان مكتسباً، من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع "[3]

وعرفه الدكتور عباس الباز " كل ما حرَّم الشرع على المسلم تملكه أو الانتفاع به " [4]

ويلحظ في التعريف الأخير أنَّه جامع ومختصر فالشارع لم ينه عن تملك أي مالٍ إلا إذا كان محرَّماً، وما كان من المال محرَّماً لا يجوز الانتفاع به . وهنا المقصود بالمال الحرام المال المحرم بعينه من حيث اكتسابه والانتفاع به .

أمّا الكسب الحرام – والذي هو موضوع هذه الرسالة – فهو ما كان محرماً من حيث جهة الاكتساب ، ولكن إذا وجد جاز الانتفاع به من حيث انفاقه على مستحقيه . فهو محرم بكسبه لا بعينه . ومن هنا يمكن القول بأن الكسب الحرام هو هي كل مال تحَّصل واجتمع بطريق ممنوع شرعاً.

ويمكن القول بأن المال الحرام – أو المال المحرم بذاته – هو مال غير متقوَّم ولا يجوز التعامل به ، والتحريم يتعلق بذاته وتنتفي عنه الماليَّة وبالتالي لا تجري عليه أحكام الملكيَّة .

أما الكسب غير المشروع فهو كسب حرام في أصله ولكنه مشروع التعامل به ، والحرمة تتعلق بالفعل الذي تمّ على إثره اكتساب هذا المال ، ولا يتعلق بذات المال ، فلو أخذه آخر بفعل مشروع لا يعد حراماً عليه .

المطلب الرابع : أسباب كسب المال الحرام .

---

[1]– سورة النساء ، آية 10

[2]– الأشقر ، محمد سليمان وآخرون ' أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ج1، ص81، دار النفائس ، ط1، 1418هـ– 1998م.

[3]– الخطيب، عبد العزيز بن عمر ، المال الحرام ، تملكه وإنفاقه والتحلل منه ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?...716 *اليوم السبت ، 23/ 7/ 2011 م، الساعة 7:17 مساءً .*

[4]– الباز ، أحكام المال الحرام ، ص40.

كسب المال الحرام له أسباب عدَّة ، منها ما هو قصري ، ومنها ما هو طوعي ، وسأتعرض بشكل سريع لهذه الأسباب .

أولاً :الأسباب القصريَّة .

والمقصود بها : الأسباب التي تدعو الفرد المسلم، أو المؤسَّسة الإسلاميَّة للتعامل بالحرام بشكل اضطراري ولو كان هذا التعامل جزئياً وأهم هذه الأسباب :

1-الأنظمة والقوانين التي تحكم البلد الذي يقيم فيه المسلم ، أو المؤسَّسة الإسلاميَّة والتي تلزم التعامل بشكل إجباري ببعض المعاملات التي فيها فائدة ربوية ، ولا يستطيع هذا الفرد أو هذه المؤسَّسة تجاوز هذه القوانين .مثلما هو الحال في البلاد الأجنبية .

3 -عدم وجود المصارف الإسلاميَّة في البلد الذي يقيم فيه المسلم، وبالتالي يكون مضطراً للتعامل مع البنوك الربويَّة مثل شراء مسكن أو ما شاكل ذلك .

ثانياً :الأسباب الاختيارية :

والمقصود بها تلك الأسباب التي يتعامل بها المسلم أو المؤسَّسة الإسلاميَّة بالحرام طوعاً لا قصراً . ومن أهم هذه الأسباب :

1 - عدم الخوف والحياء من الله . فالغفلة عن الله توقع هذا الفرد أو المؤسَّسة في معصية الله ، ولو أنَّه كان هناك حياءٌ من رب العالمين لما أقدم هذا المسلم أو هذه المؤسَّسة على ارتكاب الحرام .

وفي الحديث " عن عبد الله بن مسعود[1]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم (استحيوا من الله عزَّ وجل حق الحياء قال: قلنا يا رسول الله : إنَّا نستحي والحمد

---

[1]– هو "عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ... وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة.ثم قدم

لله ، قال: ليس ذلك ولكنَّ من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء)."[1]

2 – الحرص على الكسب السريع : فبعض المؤسَّسات والأشخاص يتعجلون الكسب، ولا يبالون بأيِّ وسيلة كان هذا الكسب . وهذا ما رفضه الشارع الحكيم .

والأصل في المسلم أو المؤسَّسة الإسلاميَّة أن تراعي الوسائل والأساليب التي أباحها الشرع في الحصول على المال الحلال ، والابتعاد عن الوسائل المحرَّمة .

وكما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرب إلى النَّار إلا قد نهيتكم عنه ، لا يستبطئنَّ أحدٌ منكم رزقه ، إنَّ جبريل عليه السلام ألقى في روعي أنَّ أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيُّها النّاس، وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحدٌ منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية)[2]

3 – الطمع وعدم القناعة. وهذه من أمراض النفوس التي تصيب البعض، مما يجعل هذه النفوس غير مبالية في الكسب الحرام والعياذ بالله .

4 – الجهل بخطورة الكسب الحرام . حيث إنَّ بعض النّاس أو المؤسسات يجهلون مواطن الكسب الحرام، مما يوقعهم في هذا المحظور. وخاصة عند الجهل بالأحكام الشرعيَّة .

المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، .... له 848 حديثا. توفي سنة 32 هـ " الزركلي : الأعلام ، ج4، ص137.وانظر أيضا ابن الأثير : أسد الغابة ، ج1، ص 671.

[1]– ابن حنبل، مسند الإمام احمد ،ج6، ص187. وقال عنه الشيخ الألباني حسن ، الألباني ،محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج1، ص222 حديث رقم (935) ، مسند عبد الله بن مسعود ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ – 1988م. .

[2]– النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، ج2، ص5، حققه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ – 1990. وأورده الشيخ الألباني ضمن الأحاديث الصحيحة في السلسلة الصحيحة ، انظر ، الألباني : محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها ، ج6، ص865، كتاب البيوع ، حديث رقم (2866) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1415هـ – 1995م.

ولا بدَّ من تعلم الأحكام الشرعيَّة قبل القيام بأيِّ عمل تجاريٍ أو استثماريٍّ [1]

المبحث الثاني : أقسام المال الحرام

المال الحرام يقسم إلى قسمين :

1 حرام لذاته .
2 حرام لغيره .

وفي هذا المبحث أقف على كلا النوعين وبشكل مبسط[2] معرفاً لهما، ومستشهداً بأمثلة على كل واحد منهما وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : الحرام لذاته :

" وهو ما كان حراماً في أصله لوصف قائمٌ في ذاته وكنهه. " [3]

وهذا النَّوع من الحرام ثابتٌ تحريمه بنص القرآن والسنة .

---

[1]– هميسة ، بدر عبد الحميد ، الكسب الحرام (أسبابه ،أضراره) ، موقع صيد الفوائد
. http://www.saaid.net/rasael/520.htm

[2]– قلت بشكل مبسط لأن موضوع الرسالة ليس المال الحرام بشكل عام وإنما الأموال المحرَّمة في المصارف الإسلاميَّة .

[3]– الخطيب ،عبد العزيز بن عمر ، المال الحرام ، تملكه وإنفاقه والتحلل منه ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx. الساعة 8:40 م. *25/7/ 2011 م.*
وانظر أيضاً ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، ت (728هـ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج29، ص320، حققه عبد الرحمن بن محمد النجدي ، نشر مكتبة ابن تيمية ، الطبعة وتاريخها د. ن .وانظر أيضاً الباز، أحكام المال الحرام ، ص40.

ومن الأمثلة على هذا النَّوع تحريم لحم الخنزير ، والميتة ، وكل ما ثبت تحريمه بنص الكتاب والسنة . يقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[2].

وهذه المحرَّمات ليست مقصورة على ذاتها "وإنما يقاس عليها كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، سواءً دخل هذا المحرَّم تحت يد المسلم، والحرَّمة فيه قائمةٌ ابتداءً، كالخنزير والميتة ، أم كانت الحرَّمة طارئةٌ عليه كالشاة ، إذا طرأ عليها الموت وأصبحت ميتة . "[3]

" فهذه الأموال –إطلاق اسم المال عليها مجاز– لا يجوز للمسلم أن يتملكها، وعليه أن يتحلل منها بأيَّة وسيلة إذا صارت تحت يده، بل من أتلفها له (أي للمسلم) ليس عليه ضمان مثلها أو قيمتها "[4]

المطلب الثاني : الحرام لغيره .

وهو: " كل ما حرَّمه الشرع لوصفه دون أصله، لأنَّ سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنَّما جاءت الحرَّمة من أمرٍ خارجيٍ منفك عن ذات المال ، فهو محرَّم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه ، ولم يؤثر في أصله وماهيته ."[5]

ومثاله المال المسروق ، و المال المغصوب ، فهذا المال حلال في أصله ولكنَّه انقلب إلى مال حرام لمن صار تحت يده بسبب السرقة أو الغصب.

---

[1]– سورة المائدة ، آية 3.

[2]– سورة المائدة ، آية 90، 91.

[3]– الباز ، المال الحرام وأحكامه ، ص 41.

[4]– الخطيب ،المال الحرام تملكه وإنفاقه ، ص4.

[5]– الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 43.

ومسمى المال الحرام هنا وصف طارئ، أطلق على هذا النوع من المال، بسبب الفعل المحرَّم الذي بسببه تم اكتساب هذا النوع من المال .[1] ومن هذا الصنف أيضاً الفوائد الربويَّة التي هي محل بحث في هذه الرسالة .

المبحث الثالث: طرق تملك المال الحرام .

وفي هذا المبحث أقف على أهم الطرق التي من خلالها يتمَّ تملك المال الحرام، وقد جعلته على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تملك المال الحرام بالعقود المحرَّمة .

العقود جمع عقد والعقد " : هو ارتباط الإيجاب بالقبول " [2]

والعقد قد يختل ركنه ، أو شرط من شروط انعقاده .

وأركان عقد البيع ثلاثة :

أ -الرضا .
ب المحل .
ت السبب.

والخلل يدخل إلى هذه الأركان من حيث :

أ -تملك المال دون وسيلة مشروعة .مثل تملك المال من الربا
ب تملك المال دون الرضا . ومثاله المال المغصوب
ت تملك المحل غير المشروع .

---

[1]- الخطيب ، المال الحرام تملكه وإنفاقه ، ص4. والأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ص80-81، والباز ، أحكام المال الحرام ، ص43.
[2]- حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج1، ص18.

ومن العقود الباطلة في المعاملات بيع المجهول، كبيع الجنين في بطن أمه، لنهي النَّبي – صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .[1]

وكذلك العقود الربويَّة بكافة أصنافها وأشكالها، كبيع الدرهم بالدرهمين، وهما من نفس الصنف ، أو الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... وبيع ما حرَّم الله كالخمر والخنزير ...

المطلب الثاني : تملك المال بالرشوة والميسر .

أولاً : تملك المال بالرشوة .

الرشوة هي " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل."[2]

وقد نهى الله تعالى عن الرشوة في كتابه حيث قال جل في علاه: ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[3]

" أخرج ابن جرير[4] عن ابن عباس في قوله سماعون للكذب أكالون للسحت، وذلك أنَّهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب .

1– فقد ورد في صحيح مسلم "عن الأعرج عن أبى هريرة قال نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر." مسلم ، صحيح مسلم ج5، ص3.كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

2– الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ص148، حققه إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1405هـ .

3– سورة المائدة ، آية 43.

4– هو " محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، في إحدى عشر جزءاً، و جامع البيان في تفسير آي القرآن يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و اختلاف الفقهاء و المسترشد في علوم الدين، و جزء في الاعتقاد و القراءات وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، ... توفي سنة 310 هـ – 923 م. " الزركلي ، الأعلام ج6، ص69.

وعن ابن مسعود قال : السُّحت الرشوة في الدِّين ". [1]
وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي ". [2]
وإذا منع الشارع شيئاً سدَّ كل المنافذ المؤدية إليه .

وبالتالي فإن أحذ الرشوة هو أخذ للمال الحرام. ويجب التحلل منه .

ثانيا: تملك المال بالميسر(القمار) .

جاء في المعجم الوسيط " (الميسر) القمار وهو قمار العرب بالأزلام، أو اللَّعب بالقداح في كل شيء، وكل شيءٍ فيه قمارٌ حتى لعب الصبيان بالجوز " [3]

والميسر محرَّمٌ بنص الكتاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [4]

وبالتالي: فكل مالٍ مكتسبٍ من طريق الميسر أو الرَّشوة يعد مالاً حراماً ويجب التخلص منه والتوبة من هذا العمل .

---

[1]- السيوطي ، عبد الرحمن بن كمال ، الدر المنثور ، ج3، ص80، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1993م.
[2]- الترمذي، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، ج3، ص623، كتاب الأحكام ، باب الراشي والمرتشي في الحكم ، حققه محمد احمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بحكم الشيخ الألباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود)
[3]- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ، باب الياء .
[4]- سورة المائدة: الآيات 90، 91.

المطلب الثالث : تملك المال الحرام بالقهر والسَّرقة والغش ونحو ذلك .

أولاً : تملك المال بالقهر و الغصب .

حيث إنَّه من المقرر شرعاً أنَّه لا يجوز أخذ المال وتملكه إلا بالرِّضا وطيب نفس بين المتعاملين به من النّاس .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1]

وفي الحديث :" أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لإمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه .) قال ذلك لشدَّة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم "[2]

ثانياً : تملك المال بالسرقة.

والسرقة هي " أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ."[3]

وقد أمر الله تعالى بقطع يد السارق تعظيماً لهذا الجرم فقال سبحانه :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4]

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– :(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[1]

---

[1]– سورة البقرة : آية 186.

[2]– ابن حبان ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج13، ص316، كتاب الرهن ، باب الجنايات ، حققه شعيب الارناؤوط ، وقال عن الحديث صحيح في حاشية الكتاب ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ – 1993م.

[3]– الجرجاني ، التعاريف ، ص 156. قلت وقيمة ما تقطع به اليد مختلف فيه بين الفقهاء ولا يتسع المقام هنا للتفصيل بذلك .

[4]– سورة المائدة ، آية 36.

وبالتالي فإنَّ كل مال يؤخذ بطريق السرقة فهو مالٌ حرامٌ ويجب إعادته إلى صاحبه.

ثالثاً : تملك المال بالغش.

الغش : هو " ما يخلط من الرديء بالجيد "[2]

" فإخفاء العيب في السلعة المبيعة غِش، والإخبار بغير السعر الحقيقي في بيع التولية ،[3] أو الوضيعة[4] أو المرابحة غش، ووصف السلعة بغير صفتها الحقيقية للمشتري غش، لأنَّه تغرير بالمشتري وخديعةٌ له، وإعطاء العملة المغشوشة غشٌّ، وبيع السلع التقليديَّة على أنها ماركات أصلية غشٌّ، وإعطاء شيك غير قابل للصرف غشٌّ. وهكذا كل تغرير في عقد يعدّ غِشّاً محرَّماً." [5]

وفي الحديث " عن أبى هريرة. أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس؟ من غش فليس منِّى) "[6]

رابعاً: تملك المال بالاحتكار.

والمقصود بالاحتكار " هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة "[7]

---

[1]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج6، ص2493، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، تحقيق مصطفى البغا .

[2]– الجرجاني ، التعاريف ، ص538.

[3]– بيع التولية: هو أن يبيع السلعة برأس مالها.

[4]– بيع المواضعة ، أن يبيع السلعة برأس المال وخسارة معلومة .

[5]– الخطيب ، المال الحرام ، تملكه وإنفاقه ، ص8.

[6]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج1، ص69، كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غش فليس منا .

[7]– النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت (676 هـ) روضة الطالبين ، ج3 ، ص78، حققه عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، طبعة خاصة ، 1423 هـ – 2003 م.

وقد حرَّم الشرع الحنيف الاحتكار خاصة في الأطعمة التي تشتدُّ حاجة النّاس إليها . فقد جاء في الحديث " لا يحتكر إلا خاطئ " [1]

يقول النَّووي : " ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء ولا بأس بإمساك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكنَّ الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته وفي كراهة إمساكه وجهان ثمَّ تحريم الاحتكار يختص بالأقوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع الأطعمة "[2]

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في التعامل مع أصحاب المال الحرام

أصحاب المال الحرام أصناف، فمنهم من جميع ماله حرامٌ فهو يتاجر بالحرام ويتعامل في أغلب معاملاته بالحرام ، وهناك من اختلط ماله بالحرام ولكنَّ أغلب ماله من الحلال . وفي هذا المبحث أعرج على آراء الفقهاء في معاملة هذين الصنفين من النّاس.

المطلب الأول : معاملة من جميع ماله حرام .

وذلك كمن كسب ماله كله ثمناً لمحرَّم كبيع الخمر أو بيع لحم الخنزير ،أو المتاجرة بالرِّبا أو أخذ الرشوة... الخ

واتفق الفقهاء على عدم جواز معاملة من جميع ماله حرام،[3] سواءً بالبيع أو المشاركة أو غير ذلك من سائر المعاملات .

---

[1]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج5، ص56،كتاب المساقاة ، باب تحريم الإحتكار في الأقوات ، حديث رقم 4207.

[2]– النووي ، روضة الطالبين ، ج3، ص78.

[3]– أنظر الخرشي ، محمد بن عبد الله ، ت (1101 هـ) ، شرح مختصر خليل ، ج21، ص500 ، و النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع ، ج9، ص324، دار الفكر ، بيروت الطبعة (د. ن) 1997 م. وانظر تفصيل المسألة في الزحيلي و الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5، ص3516.

والدليل على ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم - : (الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.) [1]

و " عن أبي مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنه : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه و سلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[3] " [4]

يقول الإمام النَّووي - رحمه الله - : " ولا يجوز مبايعة من يعلم أنَّ جميع ماله حرامٌ لما روى أبو مسعود البدرى أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي "[5]

والحديث غايةٌ في الوضوح في حرَّمة أكل المال الحرام ، والتعامل به في أي حال من الأحوال . ولكنَّ هذا المال لا يُتلف، ولكن يُنفق في المصارف التي سنبينها في الفصول القادمة إن شاء الله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنَّه سرق مالاً أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاءً عن قرضٍ فإنَّ هذا عين مال ذلك المظلوم. "[6]

---

[1]- البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، 723،كتاب الإيمان ، باب من استبرأ لدينه ، حديث رقم 1946.

[2]- هو " عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة . ويقال : يسيرة . وهو المعروف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء بدر . وشهد العقبة ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير . وقيل : شهد بدرا وكان أحدث من شهد العقبة سنا واختلف في وقت وفاته فقيل : توفي سنة أحدى أو اثنتين وأربعين . ومنهم من يقول : مات بعد سنة ستين " ابن الأثير ،أسد الغابة ، ج4، ص55.

[3]- حلوان الكاهن ، "ما يأخذه على كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي" ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر ، ت (852 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج7، ص154، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1379 هـ.

[4]- البخاري ، صحيح البخاري، ج2، ص779، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب، حديث رقم 2122.

[5]- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج9، ص717، حققه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة وتاريخها (غير موجود) . وانظر أيضاً الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5، ص195.

[6]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص323.

وأخيراً لعلَّ العلَّة في ذلك حتى لا يكون في معاملة صاحب المال الحرام إعانةً له ، وكما هو مقررٌ شرعاً أن الإعانة على المعصية معصية والله اعلم . [1]

المطلب الثاني : معاملة صاحب المال الذي اختلط ماله بالحرام.

قد يتعامل المسلم بأمور تدخل الحرام إلى ماله ، وهذا الحرام قد يكون غالباً وقد يكون بسيطاً قليلاً . ومثال هذا في أيامنا هذه من يضعون أموالهم في البنوك الربويَّة، فيستحقون الفائدة على هذه الأموال ، وفي نفس الوقت يعملون في التجارة المباحة ، ومن يشتري ورقة اليانصيب ويربح فيختلط ماله الحلال بالحرام .

وهذا الصنف من النّاس اختلف فيه الفقهاء على أربعة مذاهب كل له رأيه ودليله .
وهنا أذكر بإيجاز هذه الآراء.

القول الأول : يجوز معاملة حائز المال الحرام المختلط بالمال الحلال إذا غلب الحلال الحرام ويحرَّم إذا كان العكس .

وهذا هو قول الحنفيَّة [2] وشيخ الإسلام ابن تيمية [3] وقول عند المالكيَّة [4] والحنابلة [5].

جاء في الأشباه والنظائر " إذا كان غالب مال المهديِّ حلالاً لا بأس بقبول هديته، وأكل ماله، ما لم يتبين أنَّه من حرام، و إن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل. " [6]

---

[1]- للمزيد انظر الباز ، أحكام المال الحرام ، ص228 – 238.
[2]- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص137.
[3]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص323.
[4]- عليش ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، ج8، ص432.
[5]- بن مفلح ، محمد بن مفلح ، ت(763) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، ج7، ص82، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الرسالة ، ط1، 1423هـ – 2003م.
[6]- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص137

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية " إذا كان في أموالهم حلالٌ وحرامٌ، ففي معاملتهم شبهةٌ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنَّه يعطيه ما يحرَّم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنَّه أعطاه من الحلال فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحلِّ المعاملة، وقيل بل هي محرَّمةٌ، فأمَّا المعامل بالرِّبا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنَّه إذا باع ألفاً بألفٍ ومائتين فالزيادة هي المحرَّمة فقط، وإذا كان في ماله حلالٌ وحرامٌ، واختلط لم يحرَّم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمالٍ الآخر فإنّه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلالٌ له والله أعلم . "[1]

ويمكن القول بأن هذا الفريق استدل لما ذهب فيه بقاعدة اعتبار الغالب ، فإذا كان الغالب على المال الحلال رخص في المعاملة فيه ، والعكس صحيح ، وهذه القاعدة مستوحاة من أن الخمر والميسر حرما مع أنَّ فيهما منافع للناس ، ولكن الغالب هو المفسدة[2] .

القول الثاني : أن من اختلط ماله بالحرام فإنَّه يكره مبايعته ومعاملته وهذا القول هو قول الشافعيَّة[3] وقول ابن وهب[4] من المالكيَّة [5] وهو قول عند الحنابلة [1]

---

[1]– ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج29، ص273.

[2]– الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 248.

[3]– باعلوي ، عبد الرحمن بن محمد ، بغية المسترشدين ص261، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود). وانظر أيضا قليوبي ، شهاب الدين احمد بن أحمد ت(1069هـ) حاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج2، ص231، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1419هـ – 1998م. الطبعة الأولى .

[4]– " ابن وهب(125 – 197 هـ – 743 – 813 م)عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع – ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر " الزركلي ، الأعلام ، ج4، ص144.

[5]– القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الذخيرة ، ج13، ص317، حققه محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت الطبعة 1، 1994 م.

جاء في بغية المسترشدين " مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام، كالمتعاملين بالرِّبا ، ومن لا يورِّث البنات من المسلمين مع الكراهة ، وتشتدّ مع كثرة الحرام ، وتركها من الورع المهم " [2]

وقال في المغني: " وإذا اشترى ممن في ماله حرامٌ وحلالٌ ، كالسلطان الظالم ، والمرابي ؛ فإنَّ علم أنَّ المبيع من حلال ماله ، فهو حلالٌ ، وإن علم أنَّه حرامٌ ، فهو حرامٌ ، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو ، كرهناه لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع ؛ لإمكان الحلال ، قلَّ الحرام أو كثر .وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلَّة الحرام وكثرته ، تكون كثرة الشبهة وقلتها ، قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه ؛ لما روى النعمان بن بشير أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من النّاس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، وحمى الله محارمه)[3]."[4]

وجاء في فتاوى ابن رشد [5]" وأما قول ابن وهب فوجهه أنَّ الحرام لمَّا اختلط بماله صار شائعاً فيه ، فإذا عامله على شيءٍ منه فقد عامله في جزءٍ من الحرام ، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع منه على وجه التوقي، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...) [6] الحديث " .[7]

---

[1]– انظر ابن قدامة ، المغني ، ج4، ص233. وعبد الوهاب ، محمد ، ت 1206هـ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، ج1، ص412، حققه عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون ، مكاتب الرياض ، الطبعة الأولى ، التاريخ (غير موجود)

[2]– باعلوي ، بغية المسترشدين ص261، وانظر أيضا قليوبي ، حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج2، ص231.

[3]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، 723، كتاب الايمان ، باب من استبرأ لدينه،حديث رقم 1946.

[4]– ابن قدامة ، المغني ، ج8، ص498.

[5]– ابن رشد(450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكيَّة. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) الزركلي ، الأعلام ، ج5، ص316.

[6]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، 723، كتاب الايمان ، باب من استبرأ لدينه ،حديث رقم 1946.

[7]– ابن رشد ، محمد بن أحمد بن أحمد ، ت 1126هـ ، فتاوى ابن رشد ، ج1، ص634، حققه د. المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1407هـ –1987م.

وهذا القول يمكن أن نستدل له بالأدلة التالية :

1 -حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...) [1]

فالحديث يدل على أنَّ الأصل في المسلم أن يبتعد عن موطن الحرام حتى يستبرأ لدينه وعرضه ، ولا ينهى عن التعامل معه ، فدل ذلك على أنَّ النهي هنا للكراهية وليس للحظر والتحريم [2].

2 -أنَّ الاصل في التعامل بالأموال الإباحة وليس التحريم ، ولا يثبت التحريم بمجرد الإحتمال ، وأنَّ عدم معاملة من اختلط ماله بالحرام تكون من قبيل الورع ، فدل ذلك على الكراهية وليس التحريم .[3]

.[3]

القول الثالث : يجوز معاملة حائز المال الحرام إذا كان مختلطاً بما عنده من مالٍ حلالٍ . جوازاً مطلقاً قلَّ الحرام أو كثُر .

وهذا القول منسوب إلى الحارث المحاسبي [4] والإمام الشوكاني [5] .

يقول المحاسبي : " وأمَّا اللذين حرَّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعلَّة أنَّه ليس بحرامٍ كله ، فكيف يجوز أن يقول حرامٌ وفيه درهمٌ حلال ؟ ، ويلزم الذين حرَّموا أيضاً على قياس قولهم إنَّه لو كان سكين من أموالهم وذكوا بها، أن لا يكون ذكياً عندهم بسبب الحرام حتى يكون سكيناً من حلالٍ، ويكون

---

[1]- البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، 723، كتاب الايمان ، باب من استبرأ لدينه ، حديث رقم 1946.

[2]- ، أحكام المال الحرام ، ص 249.

[3] - الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 249.

[4]- هو " الحارث المحاسبي أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مبكيا، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه آداب النفوس ،صغير ، و شرح المعرفة تصوف، و المسائل في أعمال القلوب والجوارح رسالة، والمسائل في الزهد وغيره ، رسالة و البعث والنشور رسالة،... توفي سنة(243 هـ 857 م) " الزركلي ، ج2، ص153.

[5]- هو " علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولد بها له كتب، منها إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، والقول لشافي، السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد ، مات بالروضة من أعمال صنعاء توفي سنة 1250 هـ 1834 " الزركلي ، ج5، ص17.

ضامناً لما جنى ، وكذلك لو اشترى مصحفاً من مالٍ حرامٍ ، وحفظ فيه القرآن، لوجب أن ينساه ولا يجزؤه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان، وكذلك لا يعطي المؤذنين والمعلمين ، وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار وإن كان معها لدادة. " [1]

ويقول الشوكاني: " ويجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءاً فيما لم يظن تحريمه.

أقول : قد ثبت وقوع المعاملة منه – صلى الله عليه وسلم– لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه – رضي الله عنهم – لهم بمرأى منه – صلى الله عليه وسلم – ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرَّمات، مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغضباً، من أموال بعضهم بعضاً مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الرِّبا المحرَّم بلا خلاف. وهكذا كان – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها، وهم مستحلون لكثير ما حرَّمه شرعنا. وهكذا كان – صلى الله عليه وسلم– يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة ومن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنَّه – صلى الله عليه وسلم– قال: هذا كافر لا تحل معاملته ولا قال أحدٌ من الصحابة كذلك، وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟ فإنَّ مجرد كونه مسلماً يردعه عن بعض ما حرَّمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرَّمات تنزه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرَّم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه." [2]

ويمكن الاستدلال لهذا الفريق بالأدلة التالية:

1 -أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يعامل المشركين قبل الهجرة من مكة مع ما في أموالهم من حرام .

2 -أنَّ الله تعالى قد أباح لنا التعامل مع أهل الكتاب ، ولم يأمرنا أن نتحرى المال الحلال عندهم فقط .

---

[1]– المحاسبي ، الحارث بن أسد ت(243 هـ) ، المكاسب والرزق الحلال ، ص116، نقلاً عن كتاب الباز ، أحكام المال الحرام ، ص246.

[2]– الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1250هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ص483، دار أين حزم ، ط1،

3 -فإذا كان الإسلام قد أباح لنا معاملة الكفار الذين لا يخلوا مالهم من الحرام فمن باب أولى جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام ممن هو من المسلمين .[1]

القول الرابع : على العكس من القول الثالث ، أي يحرَّم على المسلم أن يتعامل مع من اختلط ماله بالحرام تحريماً مطلقاً . وسواءً قلَّ الحرام أم كثر .وهذا أحد أقوال الحنابلة [2] وقول أصبغ[3] من المالكيَّة

يقول المرداوي[4] – رحمه الله – : " فائدة في جواز الأكل من مال من في ماله حرامٌ أقوال :
أحدها: التحريم مطلقا، قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد ، قال الأزجي: في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنَّجسة ... وقد قال الإمام أحمد رحمه الله لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزي عن الذي يعامل بالرِّبا يأكل عنده، قال: لا، قال في الرِّعاية الكبرى في آدابها: ولا يأكل مختلطا بحرامٍ بلا ضرورةٍ "[5]

وجاء في الذخيرة " معاملة مكتسب الحرام، كمتعاطي الرِّبا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك، وفي الجواهر إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال أو جميعه حرامٌ، إمَّا بأنّ لا يكون له مالٌ حلالٌ، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال ، فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدَّين منه، وقبول هديته وهبته، وأكل طعامه، وحرَّم جميع

---

[1]– ، أحكام المال الحرام ، ص 250.
[2]– المرداوي ، الإنصاف ج8، 322، تحقيق محمد الفقي .
[3]– هو " إبراهيم بن عيسى بن أصبغ الازدي، أبو إسحاق: قاض، من الشعراء. أندلسي، من أهل قرطبة ومن بيوتاتها الاصيلة، قال ابن الأبار: يعرفون ببني المناصف. ولي قضاء دانية وصرف عنها سنة 621 وأسكن بلنسية أشهرا ثم انتقل عنها. وولي بعد ذلك قضاء سجلماسة إلى أن توفي بها " الزركلي ، الأعلام ، ج1، ص56.
[4]– هو" علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف توفي سنة 885 هـ – 1480 م. " الزركلي ، الأعلام ، ج4، ص292.
[5]– المرداوي ، الإنصاف ، ج8، ص322. تحقيق حامد الفقي .

ذلك ابن وهب، وكذلك أصبغ على أصله من أنَّ المال إذا خالطه حرامٌ يبقى حراماً كله يلزمه التصدق بجميعه ، قال أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشدد، فإنَّ قاعدة الشرع اعتبار الغالب، وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته، وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم وتحريما عند أصبغ " [1]

ويمكن القول بأنَّ هذا الفريق استدل لما ذهب به بأنَّ من اختلط ماله الحلال بماله الحرام ، فإن المال الحرام يصبح شائعاً كله في المال الحلال ، فيصير المال كله حرام ، فإذا تمت المعاملة في هذا المال فلا بد من دخول الحرام فيه .

من خلال النَّظر في الأدلَّة التي احتج بها كل فريق يترجح عندي القول الثاني والقائل بجواز معاملة صاحب المال الحلال الذي اختلط ماله بالحرام، والذي هو قول الشافعيَّة وقول ابن وهب من المالكيَّة وهو قول عند الحنابلة وذلك لما يلي:

1 – أنَّ الله تعالى قد أذن لنا بالأكل من طعام الذين أوتوا الكتاب قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [2] ولم يأمرنا بالتحري عن هذا المال الذي يمكن أن يكون ثمن خمر أو محرَّم عند أهل الكتاب فدل ذلك على جواز الأكل من المال المكتسب من حرام .

2 – لو قلنا بعدم جواز معاملة صاحب المال الحلال الذي شابه شيء من الحرام في هذا الوقت، لتعسَّر على النّاس العيش في هذا الزَّمن الصعب الذي غلبت فيه الأنظمة الوضعيَّة، والقوانين المجحفة، والتي لا يمكن تجاوزها ، وبالتالي الأصل أن يبحث المسلم في معاملاته عن معاملة صاحب المال الحلال بالمطلق ، ولكن إذا اضطر لمعاملة من غلب على ماله الحل ودخل ماله شيء يسير من الحرَّمة فلا بأس إن شاء الله والله أعلم .

---

[1]– القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ج13، ص317، حققه محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1994م.

[2]– سورة المائدة أية .

3 – ولكن إذا كان المال يقصد به التملك فالأولى بالمسلم أن يتحرى المال الحلال ويبتعد عمن اختلط ماله بالحرام ، والله أعلم .

المبحث الخامس: أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة.

المصارف الإسلاميَّة تجربةٌ حديثةٌ وإن كانت أصولها قديمة، ولا شك أنَّ الهدف الأول من وجود المصرفيَّة الإسلاميَّة هو الاستغناء عن التعامل بالحرام بالمعاملات الماليَّة .

ولكنَّ هذه التَّجربة اصطدمت ببعض المعوقات التي قد أدخلت عليها الدَّخن من المال الحرام بغير قصد، كقلة الخبرة مثلاً عند العاملين فيها ، أو بحكم الضرورة كالتعامل مع البنوك المركزيَّة التي تحكم البلاد الإسلاميَّة مالياً وتتعامل بالفائدة أحياناً، وتجبر المصارف عامةً الموجودة أن تدخر لديها مبلغاً احتياطياً وتعطي عليه نسبة فائدة أحياناً ، وغير ذلك من المعوقات التي سنبينها في هذا المبحث إن شاء الله .

وهنا وفي هذا المبحث أقف على أهم الأسباب التي من خلالها دخل المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: الأخطاء الداخلية .

لا شك أنَّ المعاملات الشرعيَّة لدى المصارف الإسلاميَّة يتمُّ صياغتها صياغةً سليمةً تتوافق وأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ذلك أنَّ هذه المعاملات يتم وضعها من قبل المختصين الشرعيين من الفقهاء والذين لا أشكك في صدقهم وفي خبرتهم .
ولكن المشكلة تكمن في تنفيذ بنود هذه الصيغ الشرعيَّة، والتي تمتاز بالدقة، مما يؤدي إلى الوقوع في المكاسب غير الشرعيَّة.

والأصل في العاملين في المصارف الإسلاميَّة أنَّهم يقومون على أمرٍ عظيمٍ من أمور هذا الدين، وهذا يقتضي الحرص على تنفيذ هذه الصيغ الشرعيَّة بحذافيرها ودقتها الشرعيَّة.

ويجدر الإشارة إلى أنَّه لا يشترط أن يؤدي كل خطأ داخلي إلى مكاسب غير شرعيَّة ، فإذا تم اكتشاف الخطأ قبل التنفيذ فإنَّه لا يؤدي إلى مكاسب غير شرعيَّة وإنما يؤدي إلى بطلان المعاملة .

وأذكر هنا بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض العاملين في المصارف الإسلاميَّة.

أولاً : تأثر بعض العاملين في المصارف الإسلاميَّة – وخاصة القادمين من البنوك التقليديَّة – بصيغ التمويل بالفائدة السارية في البنوك التقليديَّة ، وخاصة في صيغ التمويل بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء ، وعدم القدرة على التميز بين البيع بفائدة وبيع المرابحة ، وإشاعة ذلك بين المتعاملين مع المصارف الإسلاميَّة . [1]

ثانياً : " تطورت صيغة المرابحة إلى صيغة التورُّق وهو الحصول على النقد وليس السلعة ، " [2]حيث يقوم بعض المستفيدين بالاتفاق مع بائعي السلعة أن يقوموا بشرائها بواسطة المصرف ، ثم بعد إتمام البيع يقوم المشتري ببيعها للبائع الأول بثمن أقل ، وهو محظورٌ شرعاً ، لأن البيع والشراء هنا أصبح صورياً وليس حقيقياً .

ثالثاً : ومن الأخطاء التي وقعت فيها بعض المصارف الإسلاميَّة إلزام المتأخرين عن السداد بدفع غرامة التأخير، حيث أشارت إحدى الدراسات لعام 1999م أجريت على أربعين بنكاً إسلامياً في منطقة الخليج العربي أنَّ ما نسبته 44.5 من هذه البنوك تفرض غرامات تأخير على المتعاملين معها [3].

ويقول الشيخ القره داغي " قد قام أحد البنوك الإسلاميَّة التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعيَّة بعمل استبيان مجرد لمواقف البنوك الإسلاميَّة حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً فكانت النتيجة أنَّ البنوك الإسلاميَّة ومن ورائها هيئاتها الشرعيَّة أمام هذا الإجراء على قسمين:

---

[1]– هذا الخطأ أشار إليه الشيخ علي السالوس في مقالة له في جريدة القبس الكويتية العدد 13151، الجمعة 08 يناير 2010، 23 محرَّم 1431 .

[2]– شحاته ، حسين حسين ، التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلاميَّة بين الواجب والواقع ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، www.darelmashora.comالإجراءات_التنفيذية_الشرعيَّة_لبيع المرابحة .

[3]– دراسة لإسماعيل خفاجي قام بالتشاور مع الدكتور القره داغي بعمل استبيان وأجابه 27 بنك من أصل 40 بنك بحث مقدم إلى اجتماع مديري الاستثمار بدبي :1999 موقع مكتبتنا العربية

http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=48267

قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات.

وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات.

وقد بلغ عدد البنوك الإسلاميَّة التي تستعملها 12 بنكاً من بين 27بنكاً هذا في عام 1999م أمَّا الآن فعدد البنوك الإسلاميَّة التي تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفي أنَّ المصرفين الإسلاميين في قطر، اللذين لم يكونا يستعملانها عام 1999، أصبحا اليوم يستعملانها بناءً على فتوى هيئتها الشرعيَّة. والبنوك الإسلاميَّة في فرضها غرامات التأخير ليست على سنن واحد، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (12) بنكاً تنص في عقودها على غرامات التأخير، في حين أنَّ ثلاثة منها لا تنص في عقودها، وإنَّما في ملاحق مستقلة، وأنَّ خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب . أخرى.

ثم إنَّ معظم هذه البنوك التي تستعمل الأساليب لا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثمانية بنوك من بين (12) بنكاً، بينما تضيف الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأخير إلى أرباحها.

وقد رأينا البحث السابق قد توصل إلى نتيجة مهمة جداً وهي أنَّ فرض غرامة التأخير لم يقض على المشكلة، بل زاد حرجاً للبنوك الإسلاميَّة وكلاماً وقيل وقال، وأنَّه يجب البحث عن آلية معينة لتقليل ظاهرة المتأخرات، أو القضاء عليها." [1]

وهذا الشرط الجزائي أو غرامة التأخير هو من الرِّبا المحض .

[1] القره داغي ، علي ، تأصيل غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض عن الضرر ، بحث منشور على موقع أهل الحديث ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=229171 2011/11/13 م. الساعة 8:00.

يقول الدكتور حسام الدين عفانة: " ويجب أن يعلم أنَّ كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الرِّبا وإن سميت غرامة تأخير أو سميت شرطاً جزائياً فإنَّ الشرط الجزائي لا يكون في الديون وإنما يكون في العقود الماليَّة التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد" [1]

ويقول الدكتور القره داغي " غرامة التأخير على الديون مهما كانت أسبابها كالقرض والالتزامات الآجلة، فإنَّ هذه الغرامة لا تجوز شرعاً، سواءً كانت الديون ربويةً في أصلها ، أم لا عند جماهير الفقهاء، ومنهم من أجاز ذلك ولكن بشرط النَّص في العقد بأنَّ هذه الغرامة سوف تصرف في وجوه الخير، وهذا يؤصل فقهياً بالتزام الشخص بالتبرع طوعاً، فيكون ملزماً بما التزم به، وهذا مبني على رأي للمالكية أجازوا الالتزام بالتطوع والخير "[2]

كما جاء في المعيار الشرعي الثالث الذي تحتكم إليه المصارف الإسلاميَّة :" اشتراط التعويض أو المطالبة القضائية به.

لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواءً كان في بدء المداينة، أم عند حلول أجلها؛ لأنّه رباً واشتراطه باطل، لقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً)[3]، ولأنَّ المرابي في الجاهلية كان يقول : أتقضى أم تربي؟ ولأنَّ النَّهي عن كل قرض جر نفعاً ثبت عن عدد من الصحابة، وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه " لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء "[4] .

ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي؛ لان الزِّيادة في الديون رباً، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع. وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا

---

[1]- عفانة ، د. حسام الدين ، موقع شبكة يسألونك ، -http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25

[2]- القرداغي ، علي محي الدين ، حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي ، الموقع الرسمي للدكتور القره داغي ، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option

[3]- السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، ج2، 327، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، وعلق عليه كمال يوسف الحوت ، ومذيل بأحكام الشيخ الألباني ، وقال عن الحديث حسن صحيح ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود .)

3_ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 51؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 ج 1 ص 193، والعدد 7 ج 2 ص 9.

يجوز الاستعانة عليه بالقضاء.... لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة .

لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين." [1]
وبالتالي لا يجوز أخذ غرامة مالية على المماطلة بالدين على الرأي الراجح للفقهاء .[2]

رابعاً : ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض المصارف الإسلاميَّة التورُّق بصورة غير صحيحة ومخالفة للتورق الصحيح من الناحية الشرعيَّة .حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " (التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) . وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أنّ التورُّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق." [3]

وجاء في قرار المجمع أيضاً : " أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صوريّة في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورُّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة ، المعيار الثالث ، المدين المماطل ، من موقع مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة ، www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/44440.doc –

[2]– للمزيد حول هذا الموضوع انظر أبو غدة ، حسن عبد الغني ، غرامة تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة ، موقع المختار الإسلامي ، http://www.islamselect.com/mat/88215 ، و بحث مفصل لعثمان ، خالد أحمد ، غرامات التأخير ، موقع الفقه الإسلامي ، http://www.islamfeqh.com

[3]– انظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19–1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13–2003/12/17م موقع الشيخ سعد الخثلان ، http://www.saad-alkthlan.com/

ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف." [1]
هذه أبرز الأخطاء الداخلية التي تقع في المصارف الإسلاميَّة والتي يمكن أن تدخل على المصارف الإسلاميَّة بعض المال الحرام .

المطلب الثاني: أسباب خارجية:

لا شك أنّ المصارف الإسلاميَّة هي تجربة حديثة الولادة وإن كانت تستمد فكرتها من الإسلام العظيم .
ولكنَّ هذه التَّجربة ولدت في ظل نظام اقتصادي وضعي قائم على الرِّبا ، ويحتكم إلى قوانين وأنظمة وضعيَّة ، وفي بلاد لا تحكم بشرع الله، وإن كانت البنود الأولى في دساتيرها أنَّ دين الدولة هو الإسلام .

وبالتالي ووجهت هذه التَّجربة بكثير من التحدي ، منها ما استطاعت تجاوزه مثل التعامل بالرِّبا مع العملاء، وتطبيق كثير من الصيغ الإسلاميَّة في البيع والشراء، مثل : بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع السلم و الاستصناع ... الخ .

ومنها ما فرض عليها على سبيل الإلزام، وبدون التعامل مع هذه الأنظمة لن يكون لها وجود في المجتمع مثل التعامل مع البنوك المركزيَّة التي يجب التعامل معها من قبل المصارف كافة في كل بلد ، ومثل التعامل مع البنوك الربويَّة لتسيير معاملات العملاء كما سنوضح في هذا المبحث ، ومنها البنوك في البلاد الأجنبية التي يجب التعامل معها لتسير أيضاً معاملات التجار والعملاء في بعض المعاملات وغير ذلك .

هذه التعاملات الأخيرة أدخلت إلى المصارف الإسلاميَّة جزءاً من المال الحرام والذي سأتحدث عنه وعن تصريفه والذي هو جوهر هذه الرسالة .

---

[1] – انظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19–1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13–2003/12/17م موقع الشيخ سعد الخثلان ، http://www.saad-alkthlan.com/ .

وقد جعلت هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة التقليديَّة .

الفرع الثاني : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك التقليديَّة الربويّة.

المسألة الأولى : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة .

أولاً : تعريف البنوك المركزيَّة :

البنوك المركزيَّة هي " مؤسَّسة مركزيَّة نقديَّة تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسئول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار : يأتي البنك المركزي على رأس المؤسَّسة المصرفيَّة في البلاد، وعلاوة على ذلك ما عدا بعض الاستثناءات يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارةِ في تعاملها مع أفراد المجتمع " [1]

وعرفها باحث آخر " البنك المركزي هو مؤسَّسة مصرفيَّة تتولى مهمة إصدار النَّقد والمعاملات المصرفيَّة للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارةِ في تنفيذ السياسة الاقتصاديَّة في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه. " [2]

ثانياً : وظائف البنك المركزي :

مما سبق يتضح أنَّ وظيفة البنوك المركزيَّة هي:

1 - إصدار الأوراق النقديَّة .
2 - هو بنك الدولة ومستشارها في الأمور الماليَّة .

---

[1]- الموسوي ، ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص244، دار الفكر ، الجزائر ، 1993م. نقلاً عن ناصر ، سليمان ، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة ، ص55 ، رسالة علمية (ماجستير) ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر . 2004م. غير منشور .

[2]- العمايدة ، محمد ، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة ، نقلاً عن الرفاعي ، فادي محمد ، المصارف الإسلاميَّة ، ص153، ط1، 2004م.

3 – هو بنك البنوك ، حيث يقوم بالإشراف على كل المصارف والبنوك الموجودة في الدَّولة .
4 – الرقابة على الائتمان .[1]

ثالثاً : علاقة المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة.

تقسم المصارف الإسلاميَّة من حيث علاقتها بالبنوك المركزيَّة إلى أربعة مجموعات.

المجموعة الأولى : وتضم الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بالكامل، مثل إيران وباكستان والسودان ،" وهذه المصارف مندمجة في النظام المصرفي ، وليست لديها مشكلات كبيرة مع البنوك المركزيَّة ، باستثناء بعض المشكلات الناجمة عن تقلبات الأوضاع السياسية ، ففي السودان أدى تغير السياسة الحكومية إلى حرَّمان المصارف الإسلاميَّة من تسهيلات كانت خاصة بها ، كما حاول المصرف المركزي وضع عمليات المصارف الإسلاميَّة تحت سيطرته بالكامل ، لذلك فإن العلاقة مع المصرف المركزي يشوبها بعض الحذر والتشنج أحياناً ..." [2]

المجموعة الثانية : وهذه المجموعة تمثل الدول التي عاملت المصارف الإسلاميَّة معاملة خاصة ، من حيث إنَّها أصدرت قوانين تتناسب مع المصارف الإسلاميَّة، مع بقاء النظام المصرفي التقليدي فيها على حاله، ومن هذه الدول مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة (الإمارات) وماليزيا ، "ففي ماليزيا صدر قانون البنوك الإسلاميَّة عام 1982م، وتضمن القانون تنظيم عمليات التصريح والإشراف على البنوك الإسلاميَّة من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يجري في المصارف التقليديَّة مع بعض

---

[1]– انظر الرفاعي ، المصارف الإسلاميَّة ص154، 155، وحطاب ' كمال توفيق ، دور المؤسسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية ، ص115، نشر جامعة الشارقة ، ط1، 2002م. و عبد الله ، عقيل حسن ، النقود والمصارف ، ص 223 – 232، ط1، 1994، منشورات الجامعة المفتوحة . وعاشور ، يوسف حسين ، مقدمة في إدارة المصارف الإسلاميَّة ، ص 354 – 358. و– الطرد ، إسماعيل إبراهيم ، والحوتي ، سالم رحومي ، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف المركزيَّة والمصرف المركزي ، ص5، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلامي الثاني. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ،
iefpedia.com/arab/?p=18389

[2]– حطاب ، دور المؤسسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية ، ص116. وعطية : جمال ، نحو فهم نظام البنوك الإسلاميَّة ، بحث منشور على موقع الموسوعة الإسلاميَّة ،
http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm

التعديلات التي تفتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي " [1] وهذه المجموعة تشمل حالياً معظم الدول العربية والإسلاميَّة . وهذا ما يجري العمل عليه في فلسطين بين سلطة النقد الفلسطينية والتي تقوم مقام البنك المركزي مؤقتاً وبين المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين . [2]

المجموعة الثالثة : " وهي مجموعة البنوك الإسلاميَّة التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية كاملة أو جزئية. ومثالها المصارف الإسلاميَّة التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت، فبيت التمويل الكويتي لا يخضع لأي رقابة أو توجيه من البنك المركزي ، أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة وتضمن تفاهمات خاصة بين بنك الأمانة والبنك المركزي فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياط النقديَّة وأعفي بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي ذات الصلة بالفوائد أو القروض أو أية أداة تحمل طابع الفائدة . " [3]

المجموعة الرابعة : " مجموعة البنوك التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفاءات من النظم المصرفيَّة التقليديَّة، مثل الدنمارك وبريطانيا، ففي الدنمارك أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بعد مفاوضات مع السلطات الحكومية، توصلت في النهاية إلى تفاهم مشترك، يقوم على أساس أن السلطات النقدية لا يمكنها إعفاء البنك من القوانين المصرفيَّة السارية المفعول ، كما أن إدارة البنك يمكنها مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفيَّة السارية ." [4]

ومما سبق يتضح أن المصارف الإسلاميَّة ترتبط في جميع الدول بالبنوك المركزيَّة، وهذا الارتباط مهم للمصارف الإسلاميَّة لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها الماليَّة، وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أنَّ المصارف الإسلاميَّة على الأغلب تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقديّة التي تطبق على المصارف التقليديَّة وأن من بعض هذه الأدوات ما هو قائم على الرِّبا،

---

[1]- المصدر نفسه ، ص116.

[2]- انظر تفصيل المسألة والعلاقة بين سلطة النقد الفلسطينية والمصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين في الفصل الرابع من هذه الرسالة ص 185-186.

[3]- حطاب ، دور المؤسسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية ، ص116 .

[4]- المصدر نفسه . وانظر ذلك مفصلاً في عاشور ، إدارة المصارف الإسلاميَّة ، ص 361 – 363.

كسعر إعادة الخصم والمقرض الأخير، ومنها ما هو إجرائي لا يراعي الطبيعة والهيكلية المختلفة للمصارف الإسلاميَّة مثل النسب الائتمانية التي تفرضها عليها البنوك المركزيَّة."[1]

رابعاً : دخول الحرام على المصارف الإسلاميَّة من بوابة البنوك المركزيَّة

مما سبق يمكن القول بأنَّ تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول : والذي يقوم فيه المصرف الإسلامي بوضع جزء من أمواله لدى البنوك المركزيَّة – والتي تمثل نسبة الائتمان الإجبارية المفروضة على كل المصارف العاملة تحت مظلة البنك المركزي في كل بلد – ، ويقوم البنك المركزي باستثمار هذه الأموال المحصلة من المصارف الإسلاميَّة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلاميَّة. وهذا القسم يمثل الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي مثل السودان وإيران وباكستان .

القسم الثاني : تقوم المصارف الإسلاميَّة بإيداع جزء من أموالها لدى البنوك المركزيَّة – نسبة الائتمان – على اعتبار أنها قرض حسن ، حيث تقوم المصارف الإسلاميَّة بوضع هذه الأموال في حساب جاري يفتح لدى البنك المركزي ، ولا تتقاضى عليه أي فائدة . وهذا القسم يمثل معظم الدول العربية والإسلاميَّة مثل الأردن وفلسطين ودول الخليج العربي ومصر وليبيا والمغرب العربي[2].كما ويتم أحياناً تشغيل هذه الأموال المودعة من قبل المصرف الإسلامي لدى هذه البنوك المركزية وفق قواعد الشريعة الإسلامية كما هو الحال في فلسطين بين سلطة النقد الفلسطينية والبنك الإسلامي الفلسطيني .

---

[1]– الطرد ، إسماعيل إبراهيم ، والحوتي ، سالم رحومي ، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف المركزيَّة والمصرف المركزي ، ص5، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلامي الثاني. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، iefpedia.com/arab/?p=18389 –

[2] –انظر انظر التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي ، ص59، لعام 2010م، منشور على موقع البنك http://www.jdib.jo/arabic/Financial-Statements.aspx و انظر أيضاً الطراد و إسماعيل إبراهيم ، و الحوتي ، سالم رحومي ، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والمصرف المركزي – = دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا – ، ص20 ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلامي الثاني بحث منشور عاى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي *iefpedia.com/...*.

القسم الثالث : والذي تقوم فيه المصارف الإسلاميَّة بوضع جزء من أموالها لدى البنوك المركزيَّة – نسبة الائتمان الإجبارية – ويقوم البنك المركزي بصرف فائدة على هذه الأموال مثلما هو الحال في بريطانيا و الدنمارك . وهذه الفائدة تعد مالاً حراماً وكسباً غير مشروع .

المسألة الثانية : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة .

أشرت فيما سبق إلى أنَّ النِّظام الاقتصادي العام الذي يحكم معظم البلاد الإسلاميَّة هو نظام وضعي قائم على الفائدة . وأنَّ هذا النظام يعطي تسهيلات للبنوك الربويَّة أكثر بكثير من المصارف الإسلاميَّة . وبمعنى آخر هو نظام ازدواجي التعامل .

والمصارف الإسلاميَّة لا بد لها من التعامل مع البنوك الربويَّة لتسيير كثير من معاملات عملائها ، مثل صرف الشيكات وتحويل الأموال وفتح اعتماد مستندي ... وبالتالي فإنَّ هذا التعامل محتم على المصارف الإسلاميَّة ، والبنوك الربويَّة تشترط وضع جزء من أموال المصارف الإسلاميَّة لديها لتسيير مثل هذه المعاملات .

لذلك عمدت المصارف الإسلاميَّة إلى فتح حساب جارٍ لدى هذه البنوك ، حيث تقوم بوضع جزء من أموالها في هذا الحساب – الحد الأدنى المشترط – ولا تتقاضى عليه أية نسبة فائدة ، ويتم تكييفه على أساس أنّه قرض حسن .

وهذه السياسة بين البنوك الربويَّة والمصارف الإسلاميَّة هي المعمول بها في البلاد الإسلاميَّة، التي لم تحوِّل نظامها المصرفي إلى نظام إسلاميّ ، وهو المعمول به في كل من الأردن وفلسطين [1].

ولكن في البلاد الغربية والتي لا تتعاطى أنظمتها ولا قوانينها مع الأحكام المصرفيَّة الشرعيَّة ، وفي نفس الوقت لا غنى عن التعامل معها لتسيير خدمات العملاء فإن المصارف الإسلاميَّة تقوم بوضع الحد الأدنى من الأموال المطلوبة من البنوك التي يتم التعامل معها ، وتقوم الأخيرة بصرف فائدة على هذه الأموال ، وهذه الفائدة هي مال حرام .

---

[1]– البعلي ، عبد الحميد محمود ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك المركزيَّة والبنوك التقليديَّة الأخرى ، بحث منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/?p=10305

يقول الدكتور السالوس في هذا الموضوع ." البنوك الإسلاميَّة تتعامل مع البنوك الربويَّة وهذا صحيح ، وهذا مؤكد ؛وأي بنك إسلامي لا يتعامل مع البنوك الربويَّة لا بد أن يغلق أبوابه
لماذا ؟ لأنه إذا أراد ان يفتح اعتماداً مستنديا لاستيراد سلعة من إنجلترا مثلاً فلا بد ان يكون له بنك مراسل في انجلترا ؛ وهذا البنك المراسل هو الذي يأخذ هذا الاعتماد فيتصل بالشركة المصدرة ويطلب منها التصدير ويتعهد لها بدفع الفوائد .

والشركة لا تقبل أن يتعامل معها بنك إسلامي في دولة غير إنجلترا ؛ إذن التعامل مع البنوك الربويَّة أمر لا بد منه إلى أن يأذن الله تعالى بتطبيق الإسلام في كل بلاد العالم ، ولا بد أن يطبق إن شاء الله ، وإلى أن يتم هذا فلا بد من التعامل مع البنوك الربويَّة .

نعم إنَّ المنهج مختلف ، ولكن البنك الربوي يتعامل مع البنك الإسلامي على انه وكيل بأجر ، أو يتعامل مع البنك الإسلامي بأداء عمل معين بطريقة إسلامية ويأخذ أيضاً مقابلاً لهذا العمل .

أما البنك الإسلامي فهو لا يتعامل مع البنك الربوي على أساس ودائع لأجل ، بفوائد ربوية ؛ لان المنهج المتبع في البنك الإسلامي مختلف ؛ إذ إنَّ العمل متفق مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ."[1]

والكلام نفسه يقال في واقع التعامل بين المصارف الإسلاميَّة في فلسطين وبين البنوك الإسرائيلية التي تجبر المصارف الفلسطينية بشكل عام الإسلاميَّة والتقليديَّة على إيداع جزء من أموالها عند هذه البنوك وتقوم بصرف فوائد على هذه الأموال مقابل وجود هذه الأموال في محفظتها . وهذه الفائدة حتى وإن كانت في بنوك العدو فان الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء هو أنها من المال الرِّبا.[2]

---

[1]- السالوس ، د. علي ، مقابلة مع مجلة البيان (حوار مجلة البيان مع فضيلة الشيخ في مسائل شرعيَّة واقتصادية مختلفة العدد رقم 127) موقع الشيخ السالوس الرسمي ، والشيخ السالوس يقصد هنا البنوك الربويَّة في البلاد الأجنبية .http://www.alisalous.com/play.php?catsmktba=205.
وانظر أيضا استفسارات البنك الإسلامي للتنمية عن تعاملاته مع البنوك الربويَّة في البلاد الأجنبية وأخذ نسبة فائدة عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986. انظر بهذا الشأن أيضاً تعامل البنوك الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة: الأسباب..التأثيرات..الحلول مقالة منشورة في صحيفة الحدث اليمنية بتاريخ 1- 5- 2010م. http://www.alhadath-yemen.com/news7549.html

[2]- انظر تفصيل المسألة الهيتي ، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق ، ص141.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : " إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا" [1]

ويقول الدكتور حسام الدين عفانة معقباً على هذه المسالة بعد أن فصل فيها: " ومما يؤيد القول بالتحريم ، قياس الرِّبا على القمار وشرب الخمر بجامع أن كل ذلك معصية ، فالقمار وشرب الخمر لا يحلان في دار الحرب وكذلك الرِّبا ، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرامٌ في دار الكفر ، ولا فرق ." [2]

فعندما تتعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة في بلاد غير المسلمين وتقوم الأخيرة بمنح المصارف الإسلاميَّة فائدة على هذه التعاملات الضرورية أحياناً فإن هذه الفائدة هي من الرِّبا المحرَّم .

---

[1]– الشافعي ، الأم، ج7، ص355، وانظر أيضا عفانة ، حسام الدين ، شبكة يسألونك ، http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/69-الرِّبا.html
والباز ، أحكام المال الحرام ، ص 204 – 212. والهيتي ، المصارف الإسلاميَّة ، ص143 – 146.

[2]– عفانة ، حسام الدين ، شبكة يسألونك ، http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/69-الرِّبا.html

الفصل الثالث

المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة وكيفية التصرف فيها.

وجعلته على مباحث:

المبحث الأول : تعريف المكاسب غير الشرعيَّة .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي في تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة.

المبحث الثالث :القواعد الشرعيَّة الحاكمة لتعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الرَبويَّة .

المبحث الرابع : أحكام المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة .

.

المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة وكيفية التصرف فيها.

في الفصل السابق تحدثت عن وجود مال حرام قد يُكتسبُ في المصرف الإسلامي، أثناء تعامل المصرف الإسلامي مع عملائه، من خلال الأخطاء الشرعيَّة، أثناء تنفيذ بعض المعاملات الشرعيَّة. أو من خلال إلزام المصرف الإسلامي على التعامل مع البنوك المركزيَّة التقليديَّة، أو حتى البنوك التجارِية الربويَّة الأكثر انتشاراً من المصارف الإسلاميَّة، لحاجة النّاس إلى ذلك .

وهذه الأموال المكتسبة بطرق غير شرعيَّة لها مسمِّياتٍ عدة عند الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أطلق عليها مكاسب غير شرعيَّة، ومنهم من سماها بالمال الحرام، ومنهم من سماها بالمال الخبيث. والمال القذر. وفي نهاية المطاف أيّاً كان المسمَّى، فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للمسمَّيات والمباني، واخترت ان أطلق عليها المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة.

وفي هذا الفصل أقف على العديد من الأحكام المتعلقة بهذه المكاسب غير الشرعيَّة، وكيفية التصرف فيها. وجعلت ذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول : تعريف المكاسب غير الشرعيَّة :

المكاسب جمع مكسب وأصلها من الفعل كَسَبَ .
والكسب لغة " طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول : منه كسبت شيئا واكتسبته بمعنى.
وفلان طيب الكسب، وطيب المكسبة مثال المغفرة، وطيب الكِسبة بالكسر، وهو مثل الجلِسة.
وكسبت أهلي خيرا، وكسبت الرجل مالاً فكسبه. وهذا مما جاء على فعلته ففعل." [1]
وجاء في معنى الكسب أنَّه " هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرٍّ" [2]
أما الكسب في الاصطلاح فلم أجد فرقاً بيِّناً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

---

[1]- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة كسب ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4، 1407هـ - 1987م.

[2]- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ص236، حققه إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1405هـ .

فقد جاء في تعريف الكسب اصطلاحاً بأنَّه " الجمع و طلب الرزق."[1]

و " الكسب، بفتح فسكون مصدر كسب يكسب المال: استفاده بالطلب. ...طلب الرزق."[2]

والكسب قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً تبعاً للوصف الذي يوصف به .

يقول الشيباني[3] – رحمه الله – : " ثمَّ الكسب نوعان ، كسبٌ من المرء لنفسه ،وكسبٌ منه على نفسه ، فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بدَّ له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق " [4]

وبالتالي يمكن القول: بأنَّ المكاسب هي كل ما يجتمع من المال سواءً أكان حلالاً أم حراماً .
وأما المقصود بوصفها – أي المكاسب – غير شرعيَّة: أي أنَّها تحصلت بطريق محرَّم غير موافق للشرع الحكيم.

وبالتالي فالمكاسب غير الشرعيَّة هي كل مال تحَّصل واجتمع بطريق ممنوع شرعاً.

---

[1]– أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ص319، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، 1408هـ – 1988م.

[2]– قلعه جي، محمد رواس ، قنيبي : حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ص381، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط2، 1408هـ – 1988م.

[3]– هو " محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته، في غوطة دمشق، وولد بواسط .ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ...له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، و الزيادات و الجامع الكبير و الجامع الصغير الآثار و السير ... توفي عام 189هـ " انظر الزركلي ، الأعلام ، ج6، ص80، والعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (852هـ) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ، ص162، حققه سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1413 هـ .

[4]– الشيباني ، محمد بن الحسن ، ت (189هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب ، ص21، حققه محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ – 1986م.

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي في تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة .

المصارف الإسلاميَّة قامت على أساس وهدف شرعي أصيل، وهو تخليص النّاس من التعامل بالرِّبا، سواءً أكان ذلك باستثماراتهم، أو من خلال معاملاتهم الماليَّة المختلفة.

وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة، لخصت العلاقة التي تربط المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة من جهة والبنوك التجارةِ الربويَّة من جهة أخرى .

وتوصلت إلى أنَّ المصارف الإسلاميَّة تقوم بإيداع بعض أموالها لدى البنوك المركزيَّة الربويَّة والبنوك التجارية على أساس أنها حساب جارٍ، ولا تتقاضى عليه أي فائدة، على اعتبار أنَّ ذلك قرض حسن . هذا في البلاد العربية والإسلاميَّة [1]

ولكن هذه المصارف عندما تتعامل مع البنوك التجارِيَّة الربويَّة في البلاد الأجنبيَّة ، أو إذا أرادت إنشاء مصرف إسلامي في تلك البلاد، وبالتالي الخضوع لسلطة البنك المركزي الرَّبويَّ، فلا بد من التعامل بنظام تلك البلاد القائم على أن يقوم المصرف بإيداع جزء من أمواله لدى البنوك المركزيَّة ، وتقوم هذه البنوك المركزيَّة بصرف فائدة على هذه الأموال المودعة لديها ، وهذه الفوائد هي كسب غير شرعيّ .
فما مشروعية مثل هذا العمل . وهل من الضرورة التعامل مع البنوك التجارِيَّة الربويَّة التي تتعاطى بنظام الفائدة الربويَّة في البلاد الأجنبية ؟ أم هي من قبيل الحاجيَّات؟، وإذا كانت من قبيل الحاجيَّات فهل ترقى هذه الحاجيات لتكون من الضروريات؟ وإذا وصل الأمر إلى حد الضرورة الشرعيَّة فما هي ضوابط هذه الضرورة. وما هي القواعد الشرعيَّة الحاكمة لمثل هذا التعامل.

هذا ما سأبحثه في هذا المبحث، وقد قسمته إلى مطالب عدة.

---

[1]– هذا في كل ما استطاع الباحث الإطلاع عليه من علاقة تربط المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة والتجارية في البلاد العربية والإسلاميَّة .

المطلب الأول: الرِّبا حرام ولا يجوز التعامل به إلا عند الضرورة.

لقد حرَّم الله سبحانه الرِّبا في كتابه، وتوعد من يقوم به بالحرب فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾ [1]

وقال سبحانه في موطن آخر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ .[2]

وأحاديث المصطفى في تحريم الرِّبا تكاد تكون متواترة منها قوله –عليه الصلاة والسلام– : (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .[3]

وبالتالي لا يمكن لواحد من المسلمين أن يقول: بأن الرِّبا حلال ويجوز التعامل به .

ولكن الربا شأنه شأن باقي المحرمات ، التي يجوز اقترافها عند الضرورة الملجئة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [4]

المطلب الثاني : التعريف بالضرورة والحاجة والعلاقة بينهما

يمكن إجمال معنى الضرورة في اللغة في أربع نقاط:

---

[1]– سورة البقرة الآيتين 275 – 276.

[2]– سورة البقرة الآيتين 278 – 279.

[3]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج3، ص1017 ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } تحقيق مصطفى البغا.

[4]– سورة البقرة ، آية ، 173.

1 - أصل مادة ضر : خلاف النفع .
2 - وتأتي نقيض السراء أي المشقَّة
3 - وتأتي بمعنى الحاجة .[1]

جاء في لسان العرب: " الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضّطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل فجعلت التاء طاء لأنَّ التاء لم يحسن لفظه مع الضاد، وقوله عز وجل:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾[2] أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة، وما حرَّم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق " [3]

أما في الاصطلاح: فالضرورة هي: " الحاجة والشدَّة لا مدفع لها وكل ما ليس منه بدٌّ."[4]
والضروريات : هي الأمور التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النَّجاة والنَّعيم ، والرجوع بالخسران المبين"[5]

وحفظ الضروريات يكون بأمرين :

1 - " ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود "[6]
2 - "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها " [7]

والضروريات محصورة في خمسة أشياء. الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

---

[1]- الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة ضجحر .
[2]- سورة البقرة ، آية 173.
[3]- ابن منظور، لسان العرب ، مادة ضرر .
[4]- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي ، ص 223، دار الفكر ، سورية ، ط2، 1988 م- 1408 هـ .
[5]- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، ت (790 هـ) الموافقات ، ج2، ص18 ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه مشهور بن حسن بن سلمان ، دار ابن عفان ، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
[6] - المصدر نفسه ،ج2، ص18.
[7]- الشاطبي ، الموافقات ،ج2، ص18.

أمَّا الحاجة : ففي اللغة تأتي بمعنى الضرورة.[1]

والحاجيَّات هي : الأمور " المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة... ، فإذا لم تراع دخل على المكلَّفين على الجملة الحرج والمشقَّة ، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقَّع في المصالح العامة ." [2]

من خلال ما سبق يمكن القول بأنَّ الضروريَّات والحاجيَّات كل منهما يستدعي التخفيف على النّاس ورفع المشقَّة عنهم .

لكنهما يختلفان في أنَّ الضروريات: تكون فيها المشقَّة فادحة وغير عاديَّة، والضرورة فيها ملجئه لا بدَّ منها وهي تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك.

أمَّا الحاجيَّات: فإن المشقَّة محتملة عاديَّة، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنَّما يحصل معها الحرج والضيق، والحاجة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود.[3]

المطلب الثالث: حكم العمل بالضرورة.

الضرورة لها أحكام ثلاثة:

1 – الفرض: ومثال ذلك أكل الميتة لمن شارف على الهلاك، لأن حفظ النفوس أولى وأعظم من تجاوز المحظور.

2 – الإباحة : ومثال ذلك النطق بكلمة الكفر، فهو مخيَّر إن شاء نطق بها ولا إثم عليه ، وإن شاء امتنع وله أجر الصبر.

3 – حرام: مثل الاضطرار إلى قتل المسلم، فهذا الاضطرار يأخذ حكم الحرام لأنَّ نفسه ليست بأولى من نفس المقتول.[1]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرر.

[2]– الشاطبي ، الموافقات ، ج2، ص 21.

[3]– الجيزاني ، محمد بن حسين ، حقيقة الضرورة الشرعيَّة ، ص9 ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/.../Nawazel... .

المطلب الرابع : وجود المصارف الإسلاميَّة حاجةً نزلت منزلة الضرورة .

الأصل أنَّ وجود المصارف الإسلاميَّة هو أمر حاجيٌّ ، محتاجةٌ إليه الأمَّة، وذلك من أجل التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقَّة عن النّاس في تعاملاتهم اليوميَّة، في هذا الزمان الذي لا تكاد تجد فيه صاحب مالٍ، ويريد أن يستثمر هذا المال، في غنىً عن معاملات المصارف والبنوك .
إما لأنَّ القوانين الحاكمة في النّاس في هذا الزمان تلزمه بذلك، أو لأنَّ أعراف النّاس جارِية بهذا التعامل، أو لأنَّ في الاستغناء عن المصارف فيه حرجٌ شديدٌ ومشقَّة من حيث حمل هذه الأموال والقيام بتجهيز المعاملات بنفسه.

ووجود المصارف الإسلاميَّة أمرٌ حاجيٌّ، على فرض أنّه لا يوجد بنوك ربويَّة تغزوا ديار المسلمين، وتحاول إقناع النّاس بالتعاملات الربويَّة في كل المجالات ، ويساعدها في ذلك قوانين معظم الدول الإسلاميَّة والعالميَّة، والتي سنت قوانين تنسجم مع قوانين البنوك الربويَّة ، مما أدَّى إلى انتشارها انتشاراً كبيراً ، ولها فروع لا تكاد تحصى في الدول الإسلاميَّة .

مع وجود هذا التحدي العظيم في وجه المسلمين، في محاولة لإبعاد النّاس عن دينهم عن طريق التعاملات الربويَّة والتي هي في الإسلام من الجرائم ومن الكبائر .

ومع وجود أنظمة وتشريعات تسعى جاهدةً إلى التمكين لهذه البنوك الربويَّة، ومحاربة المصارف الإسلاميَّة .

ولأنَّ البديل للنَّاس عن المصارف الإسلاميَّة هو التوجه إلى البنوك الربويَّة ، لتسيير أعمالهم واستثمار أموالهم ، خاصَّة أنَّه عند انعدام البديل الشرعيّ لن يستطيع الدعاة إقناع النّاس بعدم التوجه إلى البديل الربويّ .

ولأنَّ كلَّ من أراد أن يستثمر أمواله لا بد له من التعامل مع المصارف أو البنوك العاملة في البلد الذي يقوم فيه وخارجها.

---

[1]– انظر الشوكاني ،محمد بن علي ، نيل الأوطار ، ج8، ص171، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، التاريخ ، د. ن ، والفرا جمال نادر ، أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرَّمات الشرعيَّة ، ص59– 60، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1414هـ – 1993 م.

مع وجود كل ذلك، باتت المصارف الإسلاميَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة في هذا الزمان .

والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصة وهذا ما أورده الفقهاء في كتبهم[1]

ومعنى كونها عامَّة : " أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة " [2]

ومعنى كونها خاصَّة : " أن يكون الاحتياج لطائفة منهم ، كأهل بلد ، أو حرفة ، وليس المراد من كونها خاصة ان تكون فرديَّة أو نادراً . " [3]

ومعنى هذه القاعدة" أنَّ التسهيلات الاستثنائية في الشرّع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة ، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضا مما دون الضرورة " [4]

وقد وردت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الآثار التي تفيدا أنَّ الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – قد أباح المنهي عنه عند الحاجة .

" فعن عرفجة بن أسعد[5] قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فانتن عليَّ فأمرني رسول الله – صلى عليه وسلم – أن أتخذ أنفاً من ذهب " [1]

---

[1]– انظر باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، ص33، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3' 1406هـ – 1986 م. وانظر ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت (970 هـ) ، الأشباه والنظائر ' ص91، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980 م.

[2]– الزحيلي ، محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1، ص289، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1427هـ – 2006 م.

[3]– المصدر نفسه ، ج1، ص 289.

[4]– الزحيلي ، ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1، ص289.

[5]– هو " عرفجة بن أسعد له صحبة أصيب أنفه يوم الكلاب وهو ما اقتتلوا عليه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يتخذ أنفاً من ذهب توفي سنة 20 هـ " البغدادي ، محمد بن عبد الغني ، تكملة الإكمال ، ج4، ص145، حققه عبد القيوم عبد رب النبي ، طباعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1، 1410 هـ .

ومن المعلوم أن الذَّهب محرَّمٌ على الرِّجال، وأبيح هنا للحاجة التي نزلت منزلة الضرورة في حالة التداوي .

وفي صحيح البخاريِّ ": أنَّ النَّبي – صلى الله عليه و سلم – رخَّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حريرٍ من حكة كانت بهما " [2]

وهذا يدل على أنَّ الحاجة الطبيَّة هنا نزلت منزلة الضرورة ، رفعاً للمشقَّة عن النّاس .

قال ابن نجيم[3] " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامَّة كانت أو خاصة ،ولهذا جُوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة...ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس ؛ لكونه بيع المعدومِ دفعاً لحاجة المفاليس ، ومنها جواز الاستصناع للحاجة ، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها ، وشربة السقاء ، ..."[4]

المطلب الخامس : تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة.

---

[1]– الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ج4، ص240، كتاب اللباس ، باب شد الأسنان بالذهب، تحقيق احمد محمد شاكر ، والأحاديث مذيلة بحكم الألباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (د.ن) .

[2]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج3، ص 1069، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب، تحقيق مصطفى البغا .

[3]– هو " زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية ، 41 رسالة في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية توفي سنة 970 هـ – 1563 م . " الزركلي ، الأعلام ، ج3، ص64.

[4]– ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت (970 هـ) ، الأشباه والنظائر ' ص91، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980 م. وانظر السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول ، ج1، ص24، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000 م.

المصارف الإسلاميَّة أصبح وجودها في هذا الزمان ضرورة شرعيَّة كما بينت ، فالأصل أنَّ كل ما يحقق وجود هذه الضرورة مباحٌ للضرورة ويزول بزواله .
وتعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة ومع البنوك الربويَّة ضرورة لبقائها واستمرارها، إلى أن يتمَّ التعامل وفق القوانين الشرعيَّة التي تيسِّر سير أعمال المصارف الإسلاميَّة.

إذ إن المصارف الإسلاميَّة لا تستطيع مخالفة قوانين المصارف المركزيَّة، وإذا قامت بمخالفتها فإنَّ هذه البنوك المركزيَّة تقوم بإغلاق المصارف الإسلاميَّة استناداً إلى القوانين الوضعيَّة لكثير من الدول الإسلاميَّة التي أنشئت فيها هذه المصارف، ولا يوجد فيها قانون خاص يحكم سيّر عمل المصارف الإسلاميَّة بصورة استثنائيَّة يميزها عن البنوك الربويَّة .

ولأنَّ عدم التعامل مع البنوك الربويَّة التقليديَّة يحدُّ وبشكلٍ كبيرٍ جداً من أعمال المصارف الإسلاميَّة ،ويجعلها مصارف معزولةً وبالتالي عدم القدرة على المسير وخدمة النّاس إلا في أمورٍ محدودةٍ جداً، .وتعطيل عمل المصارف الإسلاميَّة فيه مفسدة من حيث تعطيل العمل بالمعاملات الشرعيَّة في الأمور الماليَّة .

ولأنَّ هذا التعامل بين المصارف الإسلاميَّة وبين البنوك الربويَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة، فإنَّه ينطبق عليها أحكام الضرورة التي أقرتها الشريعة الإسلاميَّة .

وفي تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة مفسدةً من حيث مجاوزة الحكم الشرعيّ ، وما يترتب على هذا التعامل من الفائدة المحرَّمة [1]، ولكنَّ هذه المفسدة إذا ما قيست بالمفسدة الأعظم الناتجة عن عجز المصارف الإسلاميَّة عن أداء كثيرٍ من أعمالها بسبب الإعراض عن مثل هذا التعامل ، علماً أنَّها بهذا التعامل لها ضوابط، ويشرف على هذه الضوابط هيئة رقابة شرعيَّة لا تجيز التعامل بأكثر من الضرورة التي تقتضيها الحاجة إلى مثل هذا التعامل.

وربما أدى هذا الإحجام من قبل المصارف الإسلاميَّة عن عدم التعامل مع البنوك الربويَّة إلى عزل هذه المصارف .

---

[1]– المقصود هنا البنوك الربويَّة في البلاد الأجنبية والتي تلزم المصارف الإسلاميَّة على التعامل وفق نظام الفائدة المصرفيَّة.

إذا ما قيست هذه المفسدة والمفسدة الأعظم، وهي توجه النّاس إلى البنوك الربويَّة لتسيير أعمالهم وادخار أموالهم، وأخذ الفائدة المصرفيَّة والتي هي الرِّبا المحرَّم ومن دون ضابط يضبط المجموع، ومع عدم القدرة على إلزامهم بصرف هذه الفوائد وإخراجها من أموالهم بعد تحصيلها .

وإذا ما قيست مع عزل المصارف الإسلاميَّة وبالتالي انعدام البديل الشرعي.

إذا ما قيست المفسدتان فلا شك أنَّه لا وجه للمقارنة بينهما، وأنَّ المفسدة الثانية أعظم من الأولى، والقاعدة الشرعيَّة تنص على أنَّه: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما." [1]

ومن الجدير بالذكر أنَّ حكم الاضطرار هنا من قبيل الإباحة وليس من قبيل الفرض .

والمصارف الإسلاميَّة في تعاملاتها مع البنوك الربوية تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : والذي يقوم بالتعامل مع البنوك الربويَّة عن طريق فتح حساب جارٍ في هذه البنوك ولا تتقاضى على هذه الأموال المودعة أية فوائد . والحساب الجاري هنا عبارة عن قرض حسن .
حيث يقوم هذا القسم بالتعامل مع البنوك الربويَّة على أساس تبادل المنفعة ، ويقوم بالاتفاق مع البنوك الربويَّة بوضع الحدِّ الأدنى من أمواله والمشترطة من قبل البنك الربوي لتسيير أعمال المصرف الإسلامي حساب جارٍ لا يتقاضى عليه أية فوائد ، وتقوم البنوك الربويَّة أيضاً بوضع جزء مثيل من أموالها لدى هذا المصرف الإسلامي على أن يقوم كلا المصرفين بالتعاون فيما بينهما وتسيير معاملات العملاء. وهذا ما يسمى بتبادل القروض.

والحساب الجاري هنا عبارة عن قرضٍ حسنٍ من قبل المصرفين، ولا يتم صرف أيَّة فوائد عليه . وهو المعمول به في السودان والكويت والأردن والبحرين وفلسطين ومعظم الدول الإسلاميَّة كما سأبينه بعد قليل .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا التعامل إلى فريقين :

---

[1]–البورنو، محمد صدقي بن احمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج1، ص229، مكتبة التوبة ، ط1، 1418هـ – 1997 م.

الفريق الأول: وهو المانع من التعامل مع البنوك التجارِيَّة إلا للضرورة[1]. وبالتالي لا يجوز للمصارف الإسلاميَّة التعامل مع البنوك الربويَّة إلا للضرورة ، والقرض الحسن هنا بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك الربويَّة ليس إلا صورة من صور التحايل على الرِّبا .

احتج هذا الفريق بما يلي :

1 – إنَّ إقراض البنك الربوي فيه فائدة راجعة على المصرف الإسلامي ، والمنفعة من وراء القرض رباً واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم– : (كل قرضٍ جر منفعةً فهو رباً) [2]

2 – و قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[3] والقرض بين البنوك الربويَّة والمصارف الإسلاميَّة فيه اشتراط بتبادل المنفعة .

3 – واستدلوا أيضا بالإجماع " قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك رباً، وقد روي عن أبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وابن مسعودٍ أنّهم نهوا عن قرض جرَّ منفعةً ولأنَّه عقد أرفاقٍ وقربةٍ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه" [4]

ولا شك بأنَّ القرض بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي قائمٌ على المنفعة المتبادلة .

---

[1]– أمثال سفر الحوالي، انظر الموقع الرسمي للشيخ
http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.SubContent&ContentID=2539 ، و ابن باز ،انظر الإجابة على فتوى بهذا الخصوص للشيخ في موقع الإسلام سؤال وجواب
http://www.islamqa.com/ar/ref/26789 ومحمد صالح المنجد انظر موقع
http://www.islamqa.com/ar/ref/112136

[2]– الهيثمي ، الحافظ نور الدين ، وأبي أسامة ، الحارث ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ص500، حققه حسين أحمد صالح ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط1، 1413 هـ – 1992 م. وقال عنه الشيخ الألباني " ضعيف " الألباني ، الجامع الصغير وزياداته ، ج1، 973.

[3]– الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج3، ص535، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، تحقيق شاكر ومذيلة بأحكام الألباني ، وقال عنه الألباني في ذيل الكتاب ، حسن صحيح .

[4]–ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج4، ص390.

الفريق الثاني : المجيز للمصارف الإسلاميَّة إقراض البنك الربوي جزءً من أموالها كقرضٍ حسنٍ ، مقابل أن يقوم البنك الربويّ بتسيير معاملات هذه المصارف ، وأن يكون هناك اتفاق ضمني بأن يقوم البنك الربويّ بوضع جزءٍ من أمواله لدى المصارف الإسلاميَّة على أساس أنَّه قرضٌ حسنٌ ، يقوم به المصرف الإسلامي بتغطية العجز الناتج عن إقراضه للبنك الربويّ . وأن يكون ذلك اتفاقاً لا عقداً .

وهذا ما أجازته هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك فيصل الإسلامي في السودان، حيث جاء في استفسار البنك الموجه لهيئة الرقابة الشرعيَّة : " حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية : بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبيَّة ، الواضح أنَّ هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل ، حيث إنَّ مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة، وبما أنَّ مثل هذه المعاملات ربويّ ، سوف يكون محظوراً على البنك ، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي، فحواه أنَّ يضع البنك الإسلامي مبلغا لحسابه مع البنك الأجنبي ، من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ، ويتم ذلك ، ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك ، وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ، ويصبح بالتالي دائنا للبنك الإسلامي ، فإنَّه ينبغي عدم دفع أية فائدة ، بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب ، بحيث يكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة – فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعيَّة ؟

فكانت الإجابة " إنِّ الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره ، سواءٌ شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة ، أو لم يشترط الإقراض، واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة " [1]

وهو ما أفتى به المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، حيث جاء في الإجابة على نفس السؤال : " بالرغم من أنّي أكره المعاملة مع البنوك الربويَّة ، حتى ولو كانت المعاملة غير ربويَّة ، ولكن لعموم البلوى ، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها ، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً ، والاقتراض منها كذلك ، تشجيعا لها على المعاملة غير الربويَّة ." [2]

---

[1]– موقع الإسلام ، إشراف د. صالح بن عبد العزيز فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي في السودان ،
http://moamlat.al-islam.com/Page.aspx?pageid=529&TOCID=78&BookID=507&PID=166

[2]– المصدر نفسه .و موقع بيت التمويل الكويتي
http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00705

وهو ما أفتى به المستشار الشرعي لبنك بركة الاستثماري في البحرين، حيث جاء فيها : " إنَّ طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلاميَّة ، وهي صحيحة إذا تمّت دون ربط عقدي بين القرضين ، وإنَّما تمّ ذلك بمذكرة تفاهم ومواعدة ، ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسبان مدة قرضه ومبلغه ، ليحصل التكافؤ مع ما يقرضه"[1].

وهو ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعيَّة للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حيث جاء في الفتوى " إنَّ إيداع أي شخص لآخر ، بلا فائدةٍ ، أمرٌ مباحٌ ، بل إنَّه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أيَّة فائدة ، فذكر هذا الشرط يحقق التزام البنك الآخر أن لا يطالب البنك الإسلامي بفائدة عن أي مبلغ أودعه إياه، في حدود مثل الوديعة التي أودعها لديه البنك الإسلامي ، أذاً فهذا الشرط يحقق مقصوداً شرعياً صحيحا . .... وحادثتنا إنَّما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة ، وهو أمرٌ يقصد شرعاً ، ويحقق معنىً صحيحاً ، ويضمن للبنك الإسلامي وضعاً يحول دون إلزامه بدفع الفائدة ، فيما إذا احتاج للسيولة النقديَّة ، لتحقيق أهدافه الاستثماريَّة ، وهذه حالة نتمنى على الله ان يشيع أمرها وينتشر تطبيقها ، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربويَّة المحرَّمة .

لذلك كلِّه فالذي يتبين لي ، أنَّ هذا الشرط لم يفض إلى محرَّم ولا يقتضى زيادة في القدر ولا في الوصف ، وأنَّه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة ، حتى لا يلجئه عند الحاجة إلى الاقتراض من أيّة جهة لا تقرض إلا بفائدة ، وذلك مخالف لمقاصد الشريعة ونصوصها كما هو مخالف لأهداف إنشاء البنك الإسلامي، وعليه فاني أرى جواز الإقدام على هذا الشرط وهو معينٌ على تحقيق حالة نتمنى على الله أن يهيئ الظروف لتعميمها وهي الإيداع أو الإقراض بلا فائدة ." [2]

وفي فلسطين فمن خلال إطلاع الباحث على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي، فقد تبين للباحث أنَّ المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين تقوم بوضع جزء من أموالها لدى البنوك الربويَّة في حساب جارٍ، كما وتقوم البنوك الربويَّة بإيداع جزء من أموالها لدى المصارف الإسلاميَّة على أساس أنَّه قرضٌ حسنٌ .[3]

---

[1] – موقع بيت التمويل الكويتي http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00705

[2]– موقع بيت التمويل الكويتي http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00705

[3]– انظل التقارير السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي للأعوام 2007، 2008، 2009، 2010م.

وقد أجاب هذا الفريق المجيز للتعامل بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك الربويَّة على أساس القرض الحسن على أدلة الفريق الأول بما يلي :

1 - إن حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) هو حديثٌ ضعيفٌ ، ولا يمكن أن نبني حكماً شرعياً على حديث ضعيف .

2 - وأما الاستدلال بالحديث الثاني: فيجاب عليه أنَّ المقصود هو عدم الجمع بين المعاوضة والتبرع ، يقول ابن تيمية " فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ؛ لأنَّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً ؛ فيصير جزءاً من العوض فإذا اتفقا على أنَّه ليس بعوض جمعاً بين أمرين متباينين ."[1]

ويفهم من كلام ابن تيمية أنَّ المقصود أنَّ لا يجمع العقد بين المعاوضة وبين التبرع، وهو هنا غير حاصل ، فلا يترتب عليه أيّ حرمة .[2]

. ومن خلال النظر في الفتاوى السابقة يتبين نَّ الأدلَّة التي اعتمد عليها هذا الفريق هي :

1 - أنَّ القرض الحسن بلا فوائد جائز وهو حاصل هنا .

2 - أنَّ المصلحة تقتضي دفع البنك الربوي إلى عدم التعامل بالرِّبا ، وفي هذه المعاملة تشجيع للبنك الربويّ على ذلك من خلال عدم دفع فوائد ، وتبادل المنافع مع البنوك الأخرى بواسطة القرض الحسن .

3 - أنَّ القرض الذي جر نفعاً المحرَّم هو الذي يعود على طرفٍ واحدٍ بالنفع، – وهو المقرض – أمَّا إذا كان يعود بالفائدة على كلا الطرفين فلا يعد رِباً.

والذي أرجِّحه وأميل إليه: أنَّ تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة بواسطة القرض الحسن عن طريق فتح حساب جارٍ مقابل أن تسير البنوك الربويَّة أعمال المصارف الإسلاميَّة هو أمرٌ جائز وذلك للأسباب التالية :

---

[1]– ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج4، ص39، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر .

[2] [2]– البعلي ، عبد الحميد محمود ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك المركزيَّة والبنوك التقليديَّة الأخرى ،ص 151، بحث منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/?p=10305

1 – أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة[1]، ولم يرد دليلٌ على أنَّ تبادل القرض إذا كان فيه نفعٌ للجهتين حرام.

2 – حتى وإن لم يكن هناك تبادل للقروض بين البنوك الربويَّة والمصارف الإسلاميَّة، واقتصر الأمر على فتح حسابٍ جارٍ من المصارف الإسلاميَّة لدى البنوك الربويَّة، فإنَّ فتح الحساب الجاري لدى البنوك الربويَّة بدون صرف أية فوائد على هذه الأموال ، مقابل تسيير معاملات المصارف الإسلاميَّة فيه تشجيع لهذه البنوك على التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة ، وإن كانت هذه البنوك تأخذ هذه الأموال وتستثمرها بالحرام .

3 – أنَّ القرض المحرَّم هو القرض المشروط بالزِّيادة وهو هنا غير حاصل.

4 – أنَّ المنفعة المحرَّمة في القرض، هي المنفعة الزائدة في القدر والصفة، وهي هنا غير متحصلة

5 – قياساً على السفتجة [2] التي أجازها الفقهاء، ففي السَّفتجة منفعة لكلا الطرفين وهي هنا كذلك قال ابن قدامة في تعليل السفتجة: " فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه في بلد آخر ولأنه مصلحة لهما جميعاً. " [3]

6 – قياساً على جمعيَّة الموظفين[4] المعروفة في هذا الزمان والتي فيها منفعة لجميع الأطراف ،وقد أجازتها هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السعوديَّة حيث جاء قرارها على النحو التالي :

" فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداءً من 1410/02/16هـ إلى 1410/02/26هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم ،إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها :

" أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مَدرسة أو دائرة أو غيرهما، على أن

---

[1]– الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج5، ص217.

[2]– " السفتجة: بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة لفظ معرب، جمعه سفاتج... وتعرف اليوم بالحوالة الماليَّة، وهي: دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءاً لخطر الطريق ومؤنة الحمل." قلعه جي ، محمد رواس ، وقنيبي ، محمد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ج1، ص245، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م.

[3]– ابن قدامة ، المغني ، ج4، ص394.

[4]– وهي قيام جماعة من الموظفين غالباً بالاتفاق على أن يؤسسوا جمعية مكونة من عدة موظفين ، تقوم هذه الجماعة بدفع مبلغ من المال متفق عليه ومقطوع ومتساوٍ من كل الموظفين نهاية كل شهر أو شهرين أو سنة إلى واحد منهم وبشكل دوري أو بالقرعة على أن لا تنفض هذه الجمعية إلا بعد استيفاء الجميع قروضهم التي تم دفعها أثناء دورة الجمعية .

يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يُدفع لآخر، وهكذا.. حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواءٌ بسواءٍ دون زيادةٍ أو نقصٍ ."

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً. ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ لأنَّ المنفعة التي تحصل للمقرض، لا تنقص المقترض شيئاً من ماله، وإنَّما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأنَّ فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضررٍ على واحد منهم أو زيادة نفعٍ لآخر. والشَّرع المطهَّر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها." [1]

القسم الثاني : وهي المصارف الإسلاميَّة التي تتعامل مع البنوك الربويَّة – سواءً المركزيَّة منها أو التجاريَّة – على أساس الفائدة . حيث تقوم هذه المصارف بإيداع جزء من أموالها يشترطه البنك الربويّ لتسيير أعمال هذه المصارف ويقوم بصرف فائدة مستحقة عليه ، كما هو الحال في المصارف الإسلاميَّة العاملة في البلاد الأجنبية[2] ،وكما كان يجري عليه العمل بين المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين والبنوك الإسرائيلية في الفترة ما قبل 2007 م .[3] إضافة إلى بعض المصارف الإسلاميَّة العاملة في البلاد الإسلاميَّة كما هو معمول به في الجزائر .[4]

وهذه المصارف – أي المصارف في القسم الثاني – تستند في تعاملاتها البنوك الربوية إلى مجموعة من القواعد الفقهية التي تجيز لها مثل هذا التعامل عند الضرورة وجعلتها في مبحث مستقل فصلت فيه هذه القواعد .

---

[1]– هيئة كبار العلماء ، انشاء جمعيات الموظفين وغيرهم ، قرار رقم 164 وتاريخ 1410/02/26هـ موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-5395.htm

[2]– أنظر علاقة المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزية في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص 83.

[3]– أنظر التقارير السنوية الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي في الفترة الواقعة قبل عام 2007 م. وقد أوقفت البنوك الإسرائيلية تعاملاتها مع المصارف الإسلاميَّة في فلسطين منذ عام 2007 م وأصبحت المصارف الإسلاميَّة تستعين ببنوك تجارية كواسطة بينها وبين البنوك الإسرائيلية . للمزيد أنظر مصادر المكاسب غير الشرعية في المصرفين المذكورين في الفصل الرابع من هذه الرسالة ص 133 و138 .

[4]– أنظر ناصر ، سليمان ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلاميَّة ، ص180، رسالة دكتوراه ،مكتبة الريام ، الجزائر ،2006 م.

المبحث الثالث :القواعد الشرعيَّة الحاكمة لتعاملات المصارف الإسلاميَّة عند الضرورة .

إذا كانت المصارف الإسلاميَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة ، وفي تعاملاتها يمكن أن تضطر إلى التعامل مع البنوك الربويَّة – المركزيَّة خصوصاً – وفق قوانين وأنظمة تلزمها بذلك وتعود عليها بالفائدة المحرَّمة، فإنَّ هذا التعامل لا بدَّ له من الخضوع لجملة من القواعد والضوابط التي يمكن الاستناد إليها في مثل هذا التعامل والتي تضبط هذا التعامل .

المطلب الأول: المشقَّة تجلب التيسير[1] .

وهي أحد القواعد الخمس الكليَّة التي ترجع إليها مسائل الفقه، بل هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها الصرح الإسلامي .

ومستند هذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2]

يقول السيوطي[3] " قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة ،وهي أنَّ المشقة تجلب التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع " [4]

---

[1]– باز ، شرح المجلة ، ص 27. وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ت(970 هـ) ، الأشباه والنظائر وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، ت (1252 هـ) ، ص84، حققه محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1403 هـ – 1983 م.

[2] سورة البقرة ، آية 185.

[3]– هو " عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، توفي سنة (911هـ – 1505 م) " الزركلي ، الأعلام ، ج3، ص 301.

[4]– السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت (911هـ – 1505 م) ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص42، حققه سيف الدين عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1401هـ – 1981 م.

وأمَّا من السنَّة فيستدل على هذه القاعدة من أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – " عن النبي صلى الله عليه و سلم– قال : (إنَّ الدِّين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)" [1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله النّاس فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم: (دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)". [2]

ومعنى القاعدة : " أنَّ الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت الضيق " [3] " وقد ورد عن الإمام الشافعيَّ قوله: " إذا ضاق الأمر اتسع " [4].

" ويشترط في المشقَّة التي تجلب التيسير أمور، وهي :

1 – أن لا تكون مصادمة لنص شرعيّ فإذا صادمت نصاً روعي دونها .
2 – أن تكون المشقَّة زائدة عن الحدود العاديَّة ، أمَّا المشقَّة العاديَّة فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعيَّة كمشقَّة العمل واكتساب المعيشة .
3 – ألا تكون المشقَّة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً ، كمشقَّة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقَّة الصوم في شدة الحرِّ وطول النَّهار ، ومشقَّة السَّفر في الحجَّ .
4 – ألا تكون المشقَّة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعيَّة كمشقَّة الجهاد وألم الحدود ، ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والبغاة . [5]

وقد ذكر العلماء أنَّ المشقَّة التي تجلب التيسير تتحقق في سبعة أمور. وهي السفر، والمرض، والإكراه والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص[1] .

---

[1]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج1، ص23،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، تحقيق وتعليق مصطفى البغا.
[2]– المصدر نفسه ، ج1، ص89. كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد .
[3]– باز ، شرح المجلة ، ص 27.
[4]– انظر السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي ، ص107، حققه عبد الكريم الفضيلي و المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1، 1421هـ – 2001 م.
[5]– الزحيلي ، القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة ، ج1، ص289.

ولا شكَّ أنَّ التعامل بالرِّبا في هذا الزمان أصبح شائعاً، وأصبح من العسير جداً على المصارف الإسلاميَّة أنَّ تتجنب التعامل مع المؤسسات التي تتعامل بالرِّبا، وهو من عموم البلوى[2] التي تقتضي التيسير

المطب الثاني : الضرورات تبيح المحظورات .[3]

وهذه القاعدة تعتبر فرعاً من قاعدة المشقَّة تجلب التيسير[4] .

والمحظور هو: " بفتح فسكون فضم ، المحرَّم خلاف المباح ، ومنه ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾[5]

وأصل القاعدة مستنبط من قوله سبحانه ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾[6] .

وقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[7] .

وقد وضع الفقهاء عدة شروط للضرورة التي تجيز ارتكاب المحظور:

1 - أن تكون الضرورة واقعة غير متوهمة.

---

[1]- انظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص113. تحقيق الفضيلي . الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص 185، علق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 8 ، 1430 هـ - 2009 م . وشبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلاميَّة ، ص203- 205، دار النفائس، ط2، 1428هـ - 2007م .

[2] المقصود بعموم البلوى " شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه " قلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، 387.

[3]- انظر تفصيل القاعدة في البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، ج6، ص263. وباز ، شرح المجلة ، ص29.و انظر الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص185، وانظر أيضاً شبير ، محمد عثمان ، القواعد الفقهية والضوابط الكلية ، ص214. و السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 84.

[4]- انظر الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص185، وانظر أيضاً شبير ، محمد عثمان ، القواعد الفقهية والضوابط الكلية ، ص214.

[5]- قلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص500.

[6]- سورة الانعام ، آية 119.

[7]- سورة البقرة ، آية 173.

2 – أن لا يتوفر هناك وسيلة مباحة لدفع الضرر.

3 – أن يكون ارتكاب المحظور بما يدفع به الضرر من الحد الأدنى .

4 – أن يكون الضرر الذي تم فعله أقل من الضرر المترتب في حالة الضرورة.[1]

المطلب الثالث: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [2]

"وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[3].

ومعنى القاعدة " أن الأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر ولا بد من ارتكاب أحدهما ، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب، ولا يرتكب الأشدُّ ، لأنَّ في ارتكاب الضرر– وهو مفسدةٌ – مباشرةٌ للحرام – وفعله لا يجوز إلا للضرورة ، ولمَّا كانت الضرورة تقدر بقدرها ، جاز ارتكاب الأخفِّ لاندفاع الضرورة به ، ولا يرتكب الأشدُّ لأنَّه لا ضرورة في حق الزِّيادة"[4]

يقول ابن رجب الحنبلي[5] :

" إذا اجتمع للمضطر محرَّمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفِّهما مفسدةً وأقلهما ضرراً " [6]

---

[1]– شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص214. والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص84.

[2]– باز ، شرح المجلة ، ص31. والبورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج6، ص 253.

[3]– السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص87.

[4]– البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج6، ص253.

[5]– عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه شرح جامع الترمذي وجامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين وفضائل الشام – والاستخراج لأحكام الخراج والقواعد الفقهية ولطائف المعارف وفتح الباري، شرح صحيح البخاري لم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جزان توفي سنة 795 هـ – 1393 م. " الزركلي ، الأعلام ، ج3، 295.

[6]– ابن رجب ، عبد الرحمن ، ت (795 هـ) القواعد في الفقه الإسلامي ، ص264، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط2، 1408هـ – 1988 م.

المطلب الرابع: الضرر مدفوع بقدر الإمكان [1].

وأصل هذه القاعدة قوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [2]

ومعنى هذه القاعدة: " أنَّ دفع الضرر ورفعه إنَّما يكون بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته كلياً وجب ، وإلا فبالقدر الممكن " [3]

المبحث الرابع : أحكام المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة .

المطلب الأول : وجوب التوبة من الكسب الحرام .

والمقصود بالتوبة من المكاسب غير الشرعيَّة (المال الحرام): هو أن يقلع المسلم عن التعامل عن أي عمل يدخل عليه الكسب المحرَّم، سواءً أكان كثيراً أم قليلاً، وأن يرد هذا المال إلى صاحبه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن لم يستطع قام بإخراجه لمستحقيه وفق ما بينه الشرع الحنيف . وأن يعزم على عدم العودة إليه بالمطلق .

وقد جاءت نصوص القران والسنة مأكدة على هذا الأمر .

أما من القران: فان الله تعالى قد أوجب التوبة من كل معصية، يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [4]وأكل المال الحرام معصية بل من أعظم المعاصي .

كما وأوجب الله تعالى التوبة من الرِّبا، وتوعد المخالفين لذلك فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1].

---

[1]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، ج6، ص 259.

[2] سورة التغابن ، آية 16.

[3]- المصدر السابق ، ج6، ص259.

[4]- سورة التحريم ، آية 8.

وأمَّا من السنة المطهرة فقوله عليه الصلاة والسلام: " (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النَّهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النَّهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا ؟ . فقال الذي رأيته في النهر آكل الرِّبا)[2]

والحديث فيه وعيد شديد لمن يأكل الرِّبا، لذلك وجب التوبة من هذه المعصية العظيمة والعياذ بالله

المطلب الثاني : عدم جواز حيازة المال الحرام والاحتفاظ به.

الحيازة هي " وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه . "[3]

و الشرع الحنيف حرَّم حيازة المال الحرام، ولم يترك لصاحبه الحريَّة في التصرف بهذا المال وفق إرادته . فضلاً عن حرَّمة وتجريم الوسيلة التي بها حصل هذا المال .

فتحريم الإسلام للسرقة، والغصب والغرر،هو تحريم في الحقيقة للوسيلة التي أدت إلى ذلك ، وكذلك تحريم لكل ما يؤدي إلى انتفاع متسبب هذه الجرائم بهذا المال .وتحريم لكافة الأسباب المعينة على ذلك .

وقد جاءت نصوص الشرع الحنيف مبينة وموضحة أنَّ من ملك مالاً حراما ، فإنَّه لا يجوز أن يدخل إلى حيِّز ماله ، ولا يجوز له أن يتصرف فيه بما يتصرف بماله، لأنَّ هذا المال في الحقيقة ليس ملكه ،ولا يحقُّ للمسلم أن يتصرف بمال ليس ملكه .

ومن هذه النصوص :

---

[1]- سورة البقرة ، آية 278- 279.

[2]- البخاري : صحيح البخاري ، ج2/ 734، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف تحقيق البغا .

[3]- قلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص228.

1 – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [1] .

قال الجصاص [2] " أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة، وروي عن الحسن أنَّهم كانوا يأخذون الرشا في الحكم، وذكر الأكل والمراد وجوه المنافع والتصرف إذ كان أعظم منافعه الأكل والشرب . " [3]

2 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [4] " وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في مناسبتين خاصتين :

الأولى : مجاوزة الحد في القتال .

والثانية : التجاوز في المباحات .

إلا أنها عامَّة في تحريم جميع صنوف العدوان والاعتداء على الغير ، أو الاعتداء على الشرع ، ومن أوجه العدوان على الغير : حيازة ماله بغير رضا منه، على وجه الغصب أو السرقة أو الرشوة وغيرها ، وأشد منه عدوانا الاعتداء على الشرع بتجاوز منهياته "[5].

---

[1]– سورة النساء ، آية 29.

[2]– هو " أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القران وكتابا في أصول الفقه مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة توفي سنة 370 هـ " الزركلي ، الأعلام ، ج1، ص171.

[3]– الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، ت (370 هـ) أحكام القران ، ج4، ص300، حققه محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط د.ن ، 1405هـ .

[4]– سورة المائدة ، آية 87.

[5]– فياض ، عطية ، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية ، ص47، بحث مقدم الى الندوة الفقهية الأولى للمعاملات الماليَّة ، منشور على موقع الإسلام اليوم ، *islamtoday.net/bohooth/artshow-86-124884.htm* *بتاريخ 23/ 8/ 2011 م، 11 صباحاً .*

3 – ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب النّاس يوم النحر فقال: (يا أيها النّاس أيُّ يومٍ هذا) . قالوا: يوم حرام. قال: (فأيُّ بلدٍ هذا) . قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: (فأيُّ شهرٍ هذا) . قالوا: شهرٌ حرامٌ قال (فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرَّمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) . قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته (فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). "[1]

ومقصود الحديث هو: حرمة التَّعدي على الأموال بكسبها بطريق غير مشروع، وكذلك حيازتها لأنَّ مقصود الأخذ ،هو الحيازة والتصرف .

4 – ما أورده مسلم في صحيحه " عن أبى سعيدٍ الخُدري[2] قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخطب بالمدينة قال: (يا أيُّها النّاس إنَّ الله تعالى يعرض بالخمر، ولعلَّ الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه ولينتفع به). قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنَّ الله تعالى حرَّم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع). قال: فاستقبل النّاس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها." [3]

وهذا الحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على حرَّمة تملك المال الحرام .والأدلة على حرمة تملك المال الحرام يطول سردها وأكتفي بهذه الشواهد الواضحة .

والشاهد من هذا المبحث على موضوع بحثنا أنَّه لا يجوز بحال من الأحوال أن تدخل الأموال الحرام – المكاسب غير الشرعيَّة – إلى ميزانية المصارف الإسلاميَّة ولا يجوز خلط هذه الأموال بأموال المصرف الذي ردَّت إليه .

---

[1]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج2، ص619، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، تحقيق البغا .

[2]– هو " سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد ،صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة عام 74 هـ . " الزركلي ، الأعلام ، ج3، ص87.

[3]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج5، ص29.كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في وجوب التوبة والتخلص من المال الحرام.

لم أجد من الفقهاء من يجيز أخذ المال الحرام أو التصرف فيه ولكنهم اختلفوا في الوسائل والطرق التي يجوز بها التخلص من هذا المال المحرَّم.وأسوق هنا بعض أقوال الفقهاء في هذا المضمار قبل التفصيل في مذاهب الفقهاء حول التخلص من هذا المال المحرَّم .

أولاً : جاء في كتاب كشاف القناع: " (وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، فسلَّمها إلى الحاكم ويلزمه) أي الحاكم (قبولها برءِ من عهدتها) لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها لقيامه مقامهم، (وله) أي الذي بيده المغصوب (الصدقة بها عنهم) أيّ أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش، أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين وقد تعينت ههنا لتعذر الأخرى (بشرط ضمانها) لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك، لا على وجه بدل وهو غير جائز." [1]

ولا شكَّ أن الأموال الربويَّة عبارة عن مالٍ حرامٍ يساوي المال المغصوب، وبالتالي يجب التصرُّف فيه بما يتم التصرُّف بالمال المغصوب.

ثانياً : يقول القرطبي :" قال علماؤنا إنَّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت من رباً فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإنَّ أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. "[2]

ومن خلال هذا القول يرى القرطبي أنَّ الخلاص من المال الحرام المكتسب من الرِّبا، يكون بردها على من أخذها منهم إن علمهم، فإن لم يكونوا حاضرين بحث عنهم وردَّ إليهم أموالهم ، فإن عجز عن طلبهم، فعليه أن يتصدق بذلك المال المأخوذ من الرِّبا عنهم في وجوه الخير .

ثالثا : يقول الغزالي : " الباب الرابع في كيفة خروج التائب عن المظالم الماليَّة .

اعلم أنَّ من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج .

---

[1]– البهوتي ، منصور بن يونس ، ت (1051 هـ) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ، حققه هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة د.ط ، 1402 هـ .

[2]– القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القران ، ج3، ص366، حققه هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1، 1423هـ – 2003 م.

أعلم أنَّ كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين، من غصب أو وديعة أو غيره ، فأمره سهل فعليه تمييز الحرام، وان كان ملتبساً مختلطاً، فلا يخلو إمّا أن يكون في مالٍ هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما ان يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان في المتماثلات أو كان شائعا في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنَّه قد كذب في بعضها في المرابحة ،وصدق في بعضها أو من غصبٍ دهناً وخلطه بدهنٍ نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير، فلا يخلو ذلك إمَّا أن يكون معلوم القدر، أو مجهولاً فإن كان معلوم القدر، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه تمييز النِّصف وإن شكل فله طريقان، أحدهما :الأخذ باليقين ، والآخر: الأخذ بغالب الظنِّ، وكلاهما قد قال به العلماء. " [1]

ومن خلال القول السابق للغزالي يتبين، أن الغزالي لا يجيز حيازة المال الحرام بل يجب فصله والتصدق به وذلك بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يكون المال الحرام معلوم المصدر، معلوم القيمة، فهذا يردُّ إلى أصحابه بالقدر الذي أخذ منهم .

الطريقة الثانية : أن يكون مختلطاً، فهنا يخرج صاحب هذا المال المختلط من ماله ما يغلب على ظنه أنَّه هو المال الحرام في ذلك المال ، أو يمكن تميزه فيفصله ويخرجه في وجوه الخير التي يلخصها النووي في كتابه المجموع فيقول: " قال الغزالي إذا كان معه مالٌ حرامٌ وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالكٌ معينٌ وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وان كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين، العامَّة كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكَّة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقيرٍ أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلَّمه إليه صار المسلم ضامناً، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً، فإن التحكم أولى، من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإنَّ المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ." [2]

---

[1]– الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2، ص127.

[2]– النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت (650 هـ) المجموع شرح المهذب ، ج9، ص427، حققه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة الطبعة خاصة ، السنة د.ن .

وفي الوقت الحاضر صدرت بعض الفتاوى عن بعض المجامع الفقهية، توجب تطهير المال من الحرام كان أبرزها ما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من 6-8 جمادى الآخرة 1403 هـ الموافقة من 21-23 مارس 1983 ما يلي نصها:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلاميَّة، داخل البلاد العربية والبلاد الإسلاميَّة، ثمّ إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة (الفائدة المصرفيَّة)، التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها في مصالح المسلمين العامَّة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربويَّة مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرَّماً شرعاً. " [1]

وأقوال الفقهاء في التخلص من المال الحرام كثيرةٌ أكتفي بهذه الشواهد .وأسوق البعض الآخر في المطلب التالي حول التصرف بالمال الحرام .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في التصرف بالمال الحرام .

في المطالب السابقة بينت انَّه لا يجوز حيازة المال الحرام والاحتفاظ به – والمكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة – هي مال محرَّم، وبالتالي: لا يجوز الاحتفاظ بها ولا حيازتها من أجل الاستفادة منها –.

وفي هذا المطلب أقف عند رأي الفقهاء في كيفية التخلص من هذه المكاسب غير الشرعيَّة .والتي هي مال حرام .

وقبل ان أبين آراء الفقهاء في كيفية التخلص من هذه الأموال المحرَّمة أودُّ الإشارة إلى أن المال الحرام المأخوذ من البنوك الربويَّة يمتاز بأنَّه:

1 – يصعب ردُّه إلى أهله لكثرتهم ولاختلاطهم وعدم معرفتهم .

---

[1]– موقع الفقه الإسلامي ، http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=247

2 – أنَّ هذه الأموال يتم أخذها من البنوك الربويَّة من دون قهر و تسلط – أي رغماً عن البنك المصدِّر لهذه الفوائد – ، وأنه يتم أخذها من مؤسَّسة تحارب شرع الله سبحانه وتعالى – وإن كان أهلها مسلمون فإنهم يقتحمون ما حرَّم الله من الرِّبا –.

وأمَّا طريقة التخلص من المكاسب غير الشرعيَّة فإنَّه لا يمكن أن يتم إلا بإحدى الوجوه التالية :

الوجه الأول: أن نبقي هذا المال بيد البنك الربوي ونمتنع عن أخذه ، وهذا لا يجوز وذلك لما يلي :
أولاً : لأنَّ فيه إعانة للبنك الربويّ . فعند ترك هذا المبلغ بيد البنك فإنَّ البنك الربويّ يقوم باستغلال هذا المبلغ في الحصول على مالٍ ربويٍ آخر عن طريق الرِّبا، وفيه تقوية لشوكة هذا البنك، وهذا الذي يريده منه القائمين عليه .

ثانياً : إنَّ فيه تقوية لشوكة من حارب الله بالرِّبا من هذه البنوك والمؤسسات الربويَّة ، إضافة إلى أنَّ المسلم عندما يترك هذه الأموال لصالح البنك فإنَّه يقيد في حسابه أنَّه قد تبرع بهذا المبلغ لصالح البنك الربوي، وهو أمر غير جائز . يقول القرضاوي : " وأما ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال، لأنَّ البنك إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربويّ، ومعاونة له علي المضي في خطَّته، فهذا يدخل في الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام...

ويزداد الإثم في ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية، في أوربا وأمريكا، والتي يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد، فإن ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير. فهذه البنوك تتبرَّع بهذه الأموال عادةً للجمعيات الخيرية، وهي في الأعمِّ الأغلب جمعيات كنسيَّة تبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيَات ممَّن يعمل في بلاد المسلمين. ومعني هذا أنّ أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم" [1]

الوجه الثاني: التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه على أهله . وهذا غير جائز، إذ أنَّه لا يجوز أن ينفق المال الحرام على الأهل إلا في حالة الاضطرار . لأنه إن فعل ذلك استحل ما حرَّم الله، والرِّبا حرام فلا يجوز استحلاله وإنفاقه على أهله . يقول سبحانه وتعالى : وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ

---

[1]– القرضاوي ، يوسف ، موقع الشيخ القرضاوي ، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1412-2009-12-31-19-52-57.html

ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [1] ولأنَّه بإنفاقه على أهله ينفق حقيقة من ماله وهو هنا ليس كذلك فلا يجوز .

الوجه الثالث : إخراج هذا المال المحرَّم والتصدق به عن أصحابه ،على الفقراء والمساكين وفي مصالح المسلمين العامة كرصف الطرق وبناء المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون هذا المال مضموناً لأصحابه عند ظهورهم إن شاءوا أجازوا فعله وإلا رُدَّ عليهم . ولا يجوز بحالٍ من الأحوال إتلاف هذه الأموال .

وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعية والحنابلة .[2]

وقد استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يلي :

أولاً : من الكتاب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [3]

يقول ابن تيمية: " وحديث الرجل الذي غلَّ من الغنيمة في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يردُّ إليه المغلول فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ورجع إلى معاوية فأخبره فاستحسن ذلك، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [4] " [5]

---

[1]- سورة البقرة ، 275.

[2]- انظر السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص27، طبعة دار المعرفة ، والكساني ، علاء الدين ، ت (587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7، ص 154، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1982م. والكليبولي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ت (1078 هـ) ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، ج2، ص512، حققه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م، والقرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج3، ص366، والسبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، ت(756 هـ) ، فتاوى السبكي ، ج2، ص514، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة = وتاريخها ، د. ن، وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج6، ص289. والغزالي ، احياء علوم الدين ، ج2، ص 127.

[3]- سورة التغابن ، آية 16.

[4]- سورة التغابن ، آية 16.

[5]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، 263.

ثانياً : من السنة : " عن عاصم بن كليب [1]، عن أبيه، أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فلمَّا رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال: يا رسول الله، إنَّ فلانة تدعوك ومن معك إلى طعامٍ، فانصرف، فانصرفنا معه، فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم، ثمَّ جيء بالطعام فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يده، ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم، وهو يلوك لقمته لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا عنَّا، ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثمَّ أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلفظها فألقاها فقال: " أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها " . فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام، فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع، وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاةً أمس من البقيع، فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاةً في البقيع، فلم توجد فذكر لي أنَّك اشتريت شاةً، فأرسل بها إلي، فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " أطعموها الأسارى " [2]

قال الطحاوي[3] في التعليق على الحديث :" ففي هذا الحديث أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بإطعام الشاة الأسارى ، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ، ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت، وهي على ملكه ليأخذها وهي كذلك، وفي ذلك ما قد دلَّ على ارتفاع ملكه عنها ، وعلى وقوع ملك من

---

[1]– هو " عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن وائل بن حجر روى عنه الثوري وشعبة مات سنة سبع وثلاثين ومائة " بن حبان ، محمد ، ت (354 هـ) الثقات ، ج 7، ص256، حققه شرف الدين محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1395هـ – 1975 م.

[2]– حنبل ، أبو عبد الله احمد بن حنبل ، ت (241 هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج37، ص136، حققه شعيب الأرناءوط وعادل مرشد وبخرون ، مؤسَّسة الرسالة ، ط1، 1421هـ – 2001 م. وقد جاء في الحكم على الحديث في ذيل الكتاب ما نصه " إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، غير كليب –وهو ابن شهاب الجرمي– والد عاصم، فقد روى له البخاري في "رفع اليدين" وأصحاب السنن، وهو وابنه صدوقان لا بأس بهما. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفزاري، وزائدة: هو ابن قدامة ."وقال عنه الألباني صحيح ، الألباني ، السلسلة الصحيحة ، ج2، ص382. وانظر الحديث أيضا في الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، ت (321 هـ) ، شرح معاني الآثار ، ج4، ص208، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1994 م.

[3]– هو " أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الازدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا.

... من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث، مجلدان، و الشفعة و المحاضر والسجلات و مشكل الآثار أربعة أجزاء، في الحديث،... توفي سنة 321 هـ – 933 م. " الزركلي ، الأعلام ، ج1، ص 206.

أحدث فيها ما أحدث من الذبح والشي عليها كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم ، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ، وبالله التوفيق" [1]

وهذا الأثر فيه توجيه من النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجوب إنفاق المال المأخوذ من وجوه الحرام والتصدق به، وعدم انتفاع أهله منه إلا عند الضرورة .

وهنا قد يرد اعتراض على هذا الاستدلال بالقول :إنَّ صاحب المال هنا معلوم . ولم يردَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا المال إلى أصحابه فكيف يمكن الاستدلال بهذا الأثر في سياق إنفاق المال الحرام الذي لا يعرف مالكه ؟ ولمَ لم يرد الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا المال إلى أهله مع علمه بهم؟

والجواب على ذلك : أنَّ الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – لربما أمر بالتصدق بلحم هذه الشاة لأمرين :

الأمر الأول :أنَّ الأصل أن ترد الشاة إلى صاحبها غير مذبوحة ، وعند ذبحها يمكن الاستفادة من لحمها وهذا الأمر لربما لا يريده صاحب الشاة الأصيل فيجب الضمان برد مثل الشاة سواءً بشاة مثلها، أو بردِّ قيمتها عند العجز .

الأمر الثاني : لربما لو أمر بردِّ الشاة المشويَّة إلى أهلها أدى ذلك إلى تعفنها وعدم الاستفادة منها مطلقاً، فأمر بإنفاقها .لما جاء من النهي عن إتلاف المال المحرَّم لغيره وهو حاصل هنا .[2]

الدليل الثالث : استدلوا بالأثر " أنَّ ابن مسعود اشترى جارِية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها، فنشده عبد الله حولاً فلم يجد صاحبها، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه، فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبي فمني وعلي الغرم وقال هكذا يفعل باللقطة " [3]

---

[1]– أبو جعفر ، أحمد بن محمد ، ت(321 هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ج7، ص455، تحقيق شعيب الأرناءوط ، مؤسَّسة الرسالة ، ط1، 1415هـ – 1994 م.

[2]– انظر الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 359.

[3]– ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، ت (852 هـ) تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ج4، ص469، حققه سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، عمان ، ط1، 1405 هـ .

حيث إنَّ ابن مسعود لم يجز لنفسه الاحتفاظ بهذا المال الذي لم يجد صاحبه، وقام بتوزيعه على الفقراء بنية الصدقة عن صاحبه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فعد ذلك إجماعاً من الصحابة – رضوان الله عليهم – والله اعلم.

الدليل الرابع : " غلَّ رجلٌ من الغنيمة ثمَّ تاب فجاء بما غلَّه إلى أمير الجيش، فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر[1] فقال: يا هذا إنَّ الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم، أو كما قال. ففعل، فلمَّا أخبر معاوية قال: لأن أكون أفيتتك بذلك أحب إليَّ من نصف ملكي. " [2]

فدلَّ هذا الخبر على أنَّ معاوية أقر هذا الرجل نفقته لهذا المال الحرام – الغلول – ولم ينكر أحد من الصحابة أو التابعين ذلك والله أعلم .

الدليل الخامس : القياس . حيث قاسوا المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه على اللقطة .

والدليل على ذلك الأثر السابق عن ابن مسعود فبعد أن أنفق ثمن الجارية صدقة على الفقراء قال : " **هكذا يفعل باللقطة** " [3]

---

[1]– هو " حجاج بن الشاعر هو الحافظ الأوحد المأمون أبو محمد حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ويعرف أبوه بلقوة الشاعر حدث عن أبي داود الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم وأبي النضر وحجاج الأعور وطبقتهم. روى عنه أبو داود ومسلم وبقي بن مخلد وأبو يعلى وعبد الرحمن بن أبي حاتم والمحاملي وخلق. قال ابن أبي حاتم: ثقة حافظ، وقال أبو داود: هو خير من مائة مثل الرمادي.توفي سنة 259 هـ " الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت (748 هـ) تذكرة الحفاظ ، ج2، ص100، حققه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419هت – 1998م ومعه ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي الدمشقي ، ومعه أيضاً ذيل طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، لمحمد بن محمد المكي .

[2]– ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ت (751 هـ) ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ج1، ص388، حققه محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2، 1393 هـ – 1973 م.

[3]– انظر تخريج الأثر في الدليل الثالث من هذا المطلب ص 112

جاء في مدارج السالكين: " وكذلك اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان .

قالوا: وهذا لأن المجهول في الشرّع كالمعدوم، فإذا جهل الملك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده " [1]

يقول ابن تيمية: " اتفق المسلمون على أنَّه من مات، ولا وارث له معلوما، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنَّه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر وله دليلان قياسيان قطعيان، كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإنَّ ما لا يعلم أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه. وكما أنَّه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة، كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه، والأموال كالأعمال سواء. وهذا النوع إنما حرَّم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا بالكليَّة، أو معجوزاً عنه بالكلية، يسقط حق تعلقه به مطلقا، كما يسقط حق تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء" [2]

الدليل السادس : دليل عقلي ، فهذه الأموال ليس لها من سبيل بعد قبضها إلا أن تحبس أو تتلف أو تنفق.

أما إتلافها ففيه تضيع للمال وهو ما نهت عنه الشريعة الغراء وفيه تضيع لمصالح الفقراء والمسلمين . وأما حبسها بلا إنفاقها، وبدون معرفة أهلها، فهو مساوٍ للإتلاف . يقول ابن تيمية: " إن هذه الأموال لا تخلو إمَّا أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق . فأمَّا إتلافها فإفساد لها ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [3]وهو إضاعة لها، والنَّبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن إضاعة المال... ولهذا لم أعلم أحداً من النّاس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من

---

[1]– ابن القيم ، مدارج السالكين ، ج1، ص388.

[2]– ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج4، ص 211.

[3]– سورة البقرة ، آية 205.

المتورعة أنَّه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو أنَّه تركه في البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل . وإمَّا حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنَّه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها ؛ فإنَّ الإتلاف إنما حرَّم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيلٌ أيضاً ؛ بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما: أنَّه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني: أنَّ العادة جارِية بأنَّ مثل هذه الأمور لا بدَّ أن يستولي عليها أحدٌ من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ؛ فإنَّ من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشدُّ من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرفٌ معينٌ فتصرف في جميع جهات البرِّ والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله . والله أعلم "[1]

والذي يخلص إليه الباحث أنَّ رأي جمهور الفقهاء هو أن من وقع بيده مال حرام فيجب الخلاص منه وعدم حيازته ويكون الخلاص منه في إنفاقه بالصدقة عن صاحبه ولا يسقط ذلك الضمان عند معرفة صاحبه ، و تكون النفقة في وجوه الخير التي فيها مصلحة المسلمين سواءً للفقراء والمساكين والأسرى أو في بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرق أو تعليم طلبة العلم أو غير ذلك .
الوجه الرابع : أن يتلفه ولا يتصدق فيه وهو قول منسوب إلى الفضيل ابن عياض [2] حيث ورد عنه أنَّه " وقع في يده درهمان فلمَّا علم أنَّهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري مالاً لا أرضاه لنفسي " [3]

وأدلة هذا القول :

---

[1]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج28، ص595– 596.
[2]– انظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2، ص131، طبعة دار المعرفة .
[3]– المصدر نفسه .

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [1] والمال الحرام ليس من الطيبات .

الدليل الثاني : أنَّ الصدقة يجب أن تكون ملكاً بيد صاحبها ، والمال الحرام ليس ملكاً لمن بيده، فلا يجوز التصدق به [2].

يقول الدكتور حسام الدين عفانة: " إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل، لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بنجس بنفسه، وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام ، فإتلافه إهدار لنعمة الله " [3]

والجواب على ذلك : أنَّ الأصل في الصدقة أن تكون من الطيب وأن تكون مما يملكه المسلم . هذا إذا كانت الصدقة عن النفس أو عن الأهل .

لكن هنا الصدقة حادثة نتيجة عدم القدرة على رد المال إلى أهله، فلم يكن أمام حائزه إلا الإتلاف أو البقاء عليه في يده أو التصدق به عن أهله .

يقول الدكتور عفانة : " إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فأما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدُّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق. " [4]
ومن خلال استعراض أدلة الشرع التي أخذ بها الجمهور، يتبين أن الرأي الراجح للتخلص المكاسب غير الشرعيَّة هو إنفاقه عن أهله، بنية الصدقة عنهم، وفي حال وجودهم – وهو هنا محال في الفوائد الربويَّة – فإنها تنفق بنية الصدقة عن أهلها ، ومنفقه أيضاً مأجور – بإذن الله – بنيته التخلص من الحرام والانقياد لشرع الله .وهو ما أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين مثل سعود بن عبد الله الفنيسان وعبد

---

[1]– سورة البقرة ، ص172.
[2]– القرافي ، الذخيرة ، ج13، ص320.
[3]– عفانة ، حسام ، موقع يسألونك ، http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/138- 8/9/ 2011 م. الساعة 11:2 م.
[4]– عفانة ، حسام ، موقع يسألونك ، http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/138- . 8/9/ 2011 م. الساعة 11:2 م.

الله بن منيع ويوسف القرضاوي وغيرهم [1] وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1986م حيث نصَّ القرار على أن "كل مال جاء عن طريق الفوائد الربويَّة هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ، مودِع المال لنفسه أو لأحدٍ ممن يعوله في أي شان من شؤونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربويَّة ، للتقوّي بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علماً بانَّه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربويَّة بفائدة أو بغير فائدة "[2]

وقد جاء المعيار الشرعي (6) مؤيداً لذلك حيث ورد فيه " كيفية التخلص من الكسب غير المشروع
1/10 ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير، إلا إذا تعذر ذلك بان كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.
2/10 يجب ان تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة ، مادية كانت أو معنوية ومن أمثلة وجوه الخير كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات الماليَّة والمساعدة الفنية للدول الإسلاميَّة وكذلك للمؤسسات العلميَّة والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلاميَّة وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعيَّة للمصرف" [3]

---

[1]– انظر نص بعض هذه الفتاوى في موقع الفقه الإسلامي ،
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=275 .

[2]– مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي 1986، موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ،
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=275

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلاميَّة ، المعايير الشرعيَّة ، معيار رقم (6)

المطلب الخامس : انفاق المال الربوي في الحج والعمرة وبناء المساجد .

في المبحث السابق رجحت الرأي القائل بأن المال الحرام ينفق في مصالح المسلمين من بناء المدارس والجامعات والمستشفيات وتعليم طلبة العلم وإعطائها للفقراء والمساكين وسدِّ حاجتهم.
ولكنَّ السؤال الذي قد يتبادر إلى الذِّهن أليس من مصلحة المسلمين بناء المساجد وإعانة الفقراء على الحجِّ والعمرة وغير ذلك من أمور العبادات؟ ، وهل يجوز أن تؤدى هذه العبادات أو يهيأ المكان لهذه العبادات من المال الحرام ؟

والحقيقة أنَّ الفقهاء اختلفوا في العبادات التي تؤدى من المال الحرام وفي الأماكن التي تبنى من المال الحرام على أقوال:

ومن اجل الإيضاح والتفصيل جعلت هذا المطلب في مسألتين .

المسألة الأولى : هل يجوز صرف المكاسب غير الشرعيَّة لتسيير رحلات للحج والعمرة ؟

.

الحجُّ عبادةٌ بدنيةٌ وماليَّة معاً[1] وبالتالي الأصل بمجرد أنها عبادة وأن تؤدى بالطرق المشروعة التي يرضاها رب العباد ، ولكن هل يجب في أداء فريضة الحج أن يكون المال الذي يتم فيه الحج مكتسب من الحلال ؟ أم أن مَن حجَّ بالمال الحرام سقط عنه الحجُ وهو آثم على فعله ؟
اختلف الفقهاء فيمن حج بالمال الحرام على قولين :

القول الأول : أن من حجَّ بمال حرام فحجُّه صحيح تسقط به الفريضة، ولكنَّه بكسبه المال الحرام هو آثم . وقالوا: بأن المال شرط لاستطاعة الحج وليس شرطاً لصحة الحج ، وفرق بين الاستطاعة وبين الصحة والبطلان، وهذا القول هو قول الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعية .[2]

---

[1]- انظر الكساني ، بدائع الصنائع ، ج 2، ص212.

[2]- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج2 ، ص456، والرُّعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ت (954 هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج3، ص497، حققه زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423هـ – 2003 م. والرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج3، ص255.

يقول ابن عابدين : " فإنَّ الحجَّ في نفسه مأمورٌ به، وإنما يحرَّم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرَّمة لأن للمال دخلاً فيه فإنَّ الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر [1] ويجتهد في تحصيل نفقة حلالٍ فإنَّه لا يقبل بالنَّفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج أهـ ."[2]

ويقول صاحب مواهب الجليل : " من حجَّ بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء كما ستقف عليه ان شاء الله وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [3]ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأنَّ أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب والله أعلم." [4]

ويقول صاحب نهاية المحتاج: " ولو حجّ أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه " [5]

وأصحاب هذا المذهب استدلوا لمذهبهم بما يلي : -

أولاً : أن طبيعة الحج عبارة عن أفعال مخصوصة من أركان وواجبات وسنن ، وأن الغرض من المال هو وصول الحاج إلى البيت العتيق وليس له دخل في هذه الأفعال التي هي حقيقة الحجِّ وليس بينهما تلازم فلا يؤثر فيه فساد أو بطلان طالما سلمت هذه الأركان والسنن .[6]

ثانياً : قياساً على الأرض المغصوبة ، فإن الصلاة فيها جائزة كون الصلاة خارجة عن حقيقتها وكذلك المال الحرام الذي ينفقه الحاج خارج عن ماهية الحج . [7]

ثالثاً: أن المال ليس شرطا في صحة وجوب الحجِّ وإنما هو شرط استطاعة لإدراك الحج ، فلو أنَّ فقيراً حجَّ البيت جاز منه ذلك ، فدلَّ على أن من حجَّ بمال حرام فعليه إثمه ولكن ذلك لا يبطل الفرض .

القول الثاني: وهو أن الحج بالمال الحرام غير جائز وهو مذهب الحنابلة وقول عند المالكيَّة[1]

---

[1] – المقصود بالبحر ، أي كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

[2]– ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج2 ، ص456،

[3]– سورة المائدة ، آية 27.

[4]– الحطاب، مواهب الجليل ، ج3، ص497.

[5]– الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج3، ص255.

[6]– ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج2، ص456.

[7]– المصدر نفسه ، ج2، ص456.

يقول البعلي[2] من الحنابلة : " وحرَّم تصرف غاصب وغيره ممن علم الحال بمغصوب ، ولا يصح عقد من العقود به كالبيع والإجارة والهبة ونحوها ، ولا تصح عبادة به كاستجمار بنحو حجر مغصوب ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب وصلاة في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة وإخراج زكاة أو حجٍّ من مال مغصوب "[3]

وجاء في مواهب الجليل " وسألته عمَّن حجَّ بمالٍ حرامٍ أترى أن ذلك مجزئ ويغرم المال لأصحابه قال أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك" [4]

وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أولاً : بالأثر بما ورد " عَن أبي هُرَيرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخصٌ في غير طاعة الله، فإذا أهلَّ ووضع رجله في الغرز ، أو الِّكاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك كسبك حرامٌ وزادك حرامٌ وراحلتك حرامٌ فارجع مأزوراً غير مأجورٍ وأبشر بما يسوؤك ، وإذا خرج الرجل حاجاً بمالٍ حلالٍ ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع مأجورا غير مأزور وأبشر بما يسرك." [5]

---

[1]– الحطاب ، عبد الرحمن بن عبد الله ت(1189 هـ) ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، ج2، ص491، حققه محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلاميَّة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ – 2003 م.و الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج3، ص498.

[2]– هو " أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البعلي، رياضي عالم بالفرائض، حنبلي. أصله من حلب، ومولده ومنشأه ودراسته في دمشق. اشتهر في بعلبك ونسب إليها. وصنف كتبا في الحساب والفرائض والفقه، منها منية الرائض لشرح عمدة كل فارض في خزانة الجاويش ببيروت.وتولى إفتاء الحنابلة (سنة 1182) بدمشق. وكان يأكل من كسبه في حياكة (الألدجة) وحج ودرس في المدينة المنورة وتوفي بدمشق سنة 1189 هـ " الزركلي ، الأعلام ، ج1، ص162.

[3]– البعلي ، كشف المخدرات والرياض المزهرات، ج2، ص491.

[4]– الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج3، ص498.

[5]– الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، ت (807 هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج2، ص6، حققه حبيب الرحمن ألأعظمي ، وجاء في حاشية الكتاب " رواه البزار وفيه سليمان بن داوود اليمامي ، وهو ضعيف " مؤسَّسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ – 1979 م.

ثانياً : " عن أبى هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :(أيها النّاس إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١ ﴾ [1] وقال﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك)[3].

والمال الحرام ليس طيباً فإذا أدي به الحج لم يتقبل منه .

ثالثاً : أنَّ المال شرط لوجوب الحج ، وشرط الوجوب كشرط الصحة ، وهو هنا معلولٌ بالمال الحرام فدلَّ على أنَّه غير صحيح . [4]

والرأي الراجح عندي من خلال أدلَّة الفريقين أنَّ الحج بالمال الحرام لا يجوز وذلك لما يلي :

أولاً :أنَّ الله لا يقبل من العمل إلا الطيب ، والمال الحرام لا يعدُّ طيِّباً ، وقد أنبنى عليه هنا عبادة فلا تقبل منه .

ثانياً :أنَّ الحجَّ عبارة عن عبادة مركبة ، ماليَّة وجسديَّة ، فإذا اختلت هذه العبادة بالشق الأول منها فإنها لا تجوز .
ثالثاً : لو قلنا بأنَّ الحجَّ بالمال الحرام جائز فإن كثيراً من المسلمين سيقدمون على غصب أموال غيرهم أو تشغيلها بالحرام بحجة أنهم يريدون الحج بهذه الأموال وهو أمرٌ غير جائز .

رابعاً : أنَّ الحجَّ من أعظم القربات والطاعات لله تعالى ، فكيف تكون هذه القربة وهذه الطاعة مبنية على المال الحرام . وأن من أراد الحج فإنما يقصد التوبة فكيف يكون سبيل التوبة المال الحرام .

---

[1]– سورة المؤمنون ، آية 51.

[2]– سورة البقرة ، آية 172.

[3]– مسلم ، صحيح مسلم ، ج3، ص85، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (2393).

[4]– ابن رجب ، القواعد الفقهية ، ج1، ص 13.

خامساً : ولكن لو أن واحداً من المسلمين أخذ مال حرام من غير علم عنده بأنه مال حرام وحج به ، وبعد عودته تبين له أنه مال حرام لم يجب عليه الإعادة لعذر الجهل ، ولكن يجب رد المال إلى أهله إن وجدوا أو التصدق بمثله عنهم والله اعلم .

سادساً : لو قلنا بأنَّ الحج جائز ولكن لا يترتب عليه ثواب لأنَّ المال ليس شرطاً في الصحة ولكن شرط في القبول و وأن الحج بالمال الحرام يسقط عن صاحبه – مع علمه بالمال الحرام – لكان في ذلك فتح للذريعة عند ضعاف الإيمان أن يجعلوا أموالهم الحرام سبيلاً للحج بها ودون إنفاقها لمستحقيها وبالتالي الانتفاع بها من قبل أهلها وهو غير جائز.

وكل ما ورد سابقاً بشان الحج هو نفسه يمكن القول به بشان العمرة والله أعلم .
بناءً على ما تقدم فإنَّه لا يجوز صرف المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة لمن أراد الحج أو العمرة ولو كان فقيراً .

المسألة الثانية : بناء المساجد وبناء دور تعلم القرآن من المال الحرام ؟.

لا شك أنَّ المساجد ودور القران الكريم هي أماكن عبادة يقصد بها التقرب إلى الله وطاعته ، وقد عظمها الله في كتابه فقال جل في علاه : علاه ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[1]
وقال سبحانه في موطن آخر : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾[2]
وعظمها المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فقال :(من بنى مسجدا – قال بكير حسبت أنَّه قال: – يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)[3].

هذه المكانة العظيمة للمسجد ولدور العبادة جعل الفقهاء في موطن اختلاف فيما بينهم حول هل يجوز بناء المسجد ودور العبادة بالمال الحرام أم لا؟.

---

[1]– سورة التوبة ، آية 18.
[2]– سورة النور ، أية 36.
[3]– البخاري ، صحيح البخاري ، ج1، ص172،كتاب أبواب المساجد ، باب من بنى مسجداً، تحقيق البغا .

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في الأصول التي تحكم هذه المسالة والتي هي :

1 – هل المال الحرام مجهول المصدر يعتبر شأنه شأن مال الفيء يصرف في المصالح العامة ، والمساجد من جملة هذه المصالح العامة ؟
2 – أم أنَّ المال الحرام مجهول المصدر ينفق على الفقراء والمساكين فقط ولا يعطى شيء منه إلى المصالح العامة ؟
3 – أم أنَّ المال الحرام ينفق في مصارف صدقة التطوع فلا فرق بين الفقراء والمساكين والمصالح العامة والتي منها المساجد ؟
4 – وهل إنَّ المال الحرام – المال الخبيث – يجوز أن يدخل في بناء بيوت العبادة ؟ أم أنَّها مستثناة من ذلك .[1]

هذا الاختلاف في فهم أصول هذه المسالة جعل الفقهاء على مذهبين منها .

المذهب الأول: القائل بأن بناء المساجد ودور العبادة بالمال الحرام – أموال التطهير – جائز ، وأصحاب هذا المذهب هم الحنفيَّة [2] والشافعيَّة [3] وابن رشد الجد من المالكيَّة [4]
يقول ابن عابدين : " الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب " [5]

يقول النووي : " وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فان لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة، لأنه يحتمل أنَّه بناه بماله، ويحتمل أنَّه ليس له مالك معروف، فيكون للمصالح " [6]

---

[1]– الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 305.
[2]– ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين و ج2، ص292.
[3]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج9، ص348.
[4]– ابن رشد ، محمد بن احمد ، ت(450 هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ج18، ص565، حققه محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408هت – 1988 م.
[5]– ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج2، ص292.
[6]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج9، ص348.

يقول ابن رشد: " كذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم ، لأنَّ التبِاعَة في ذلك إنما هي على الباني . وقد قيل إنَّ سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سيبل الفيء، لا سبيل الصدقة على المساكين ، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله ، وبالله التوفيق" [1]

ويمكن الاستدلال لهذا الفريق بالأدلة التالية :

أولاً : أنَّ المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه يرد إلى بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين، والتي منها المساجد ، ومن المعلوم أن أموال بيت المال لا يسأل عن مصدرها .

ثانياً : أنّ المال الحرام إذا دفع إلى الفقير لا يكون حراماً عليه بل يكون حلالاً ، كذلك إذا بني مسجداً منه .

ثالثاً : " الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته ، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما انَّ الحرام في الذمة لا في المال، فالحرَّمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير " [2]

المذهب الثاني : وهم من قال بعدم جواز بناء المساجد ودور القرآن من المال الحرام ولا ترميمها منه ، وهذا المذهب هو مذهب ابن القاسم من المالكيَّة [3] والقول المعتمد عند الحنفيَّة [4]

يقول صاحب حاشية رد المحتار : " من بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة . " [5]

---

[1]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج18، ص565.
[2]- الباز ، أحكام المال الحرام ، ص 309. وانظر أيضاً الخطيب ، المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه ، ص15.
[3]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج18، ص 565.
[4]- ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج1، ص 381، طبعة دار الفكر .
[5]- المصدر نفسه ، ج1، ص381.

ويمكن الاستدلال لهذا الفريق بما يلي :

أولاً : أنَّه مال خبيث فالأصل أن تنزه عنه بيوت الله

ثانياً : قياساً على الأرض المغصوبة إذ يرى هذا الفريق عدم جواز الصلاة فيها ، وكذلك المال الحرام فهو في حقيقته مال مأخوذ بغير حق، فلا يجوز الصلاة في المسجد الذي بني فيه .[1]

الترجيح : الذي أرجحه وإميل إليه هو القول الثاني وهو عدم جواز بناء المسجد بالمال الحرام لما يلي :

أولاً : أنَّ الله تعالى قد أضاف المساجد لنفسه ، لذلك سميت بيوت الله يقول سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [2]

وهذه الإضافة لا شك أنها إضافة تشريف ، وما شرفه الله وعظمه الله ينبغي أن يكون له خصوصية فيعظم وينزه عن كل خبيث وهو هنا المال الحرام .
ثانياً : أنَّنا لو قلنا بجواز إنفاق المال الحرام في المساجد ودور القرآن لكانت هذه البيوت محل تكريم وتشريف لهذه الأموال ، إذ إنَّ هذه البيوت هي أفضل وأعظم ما بني، و بالتالي الأصل أن لا يداخلها مالٌ حرامُ لا في بنائها ولا في تشييدها .

ثالثاً : مقصد الشارع من إنفاق هذه الأموال وعدم انتفاع أهلها منها إلا عند الضرورة، هو مقصد عقاب لمن كسب هذه الأموال ، ومقصد تطهير لهذه الأموال من الحرام ، لذلك جعل الشارع إنفاقها على الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة غير المساجد التي يمكن أن تبنى وتشيد بالمال الحلال الخالص .

---

[1]– انظر ، ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج1، ص 381، والخطيب ، المال الحرام تملكه وانفاقه ، ص16.
[2]– سورة التوبة ، آية 18.

رابعاً :" عندما نهى الله عن دخول المشركين المسجد الحرام وصفهم بأنَّهم نجس ، ومن المعلوم أن نجاستهم هي نجاسة حكمية وليست نجاسة حقيقية – نجاسة الثوب والبدن – ، ونهى المؤمنين عن السماح لهم بدخول المسجد الحرام تطهيراً لهذا البيت عن كل ما ينافي هذا الدين ، وقياساً عليه يمكن القول أن الأولى عدم السماح ببناء المساجد من المال الحرام ، أو حتى دخول بعض المال الحرام في بناء وتشييد هذه المساجد .

وبناءً على ذلك فإنَّه لا يجوز أن تصرف أموال المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة في عمارة المساجد أو بناء دور تحفيظ القرآن الكريم .

الفصل الرابع :

دراسة تطبيقية حول المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين .

وجعلت هذا الفصل في مباحث :

المبحث الأول: المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين وسلطة النَّقد الفلسطينية والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني : المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين ، أسبابه وكيفية التصرف فيها .

المبحث الثالث : مدى مطابقة التصرف في المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الأول: المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين وسلطة النقد الفلسطينية والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين.

بدأت المصارف الإسلاميَّة العمل في فلسطين بعد اتفاق أوسلو الموقع بين السلطة الفلسطينية والعدو الإسرائيلي عام 1993 م. حيث تم إنشاء سلطة النقد الفلسطينية عام 1994 م على إثر اتفاقية باريس الاقتصادية، [1]والتي سمحت بموجبها إسرائيل للسلطة الفلسطينية بإنشاء بنوك جديدة غير تلك التي كانت قائمة ، فقامت بعض المصارف الإسلاميَّة بالتقدم إلى سلطة النقد الفلسطينية بطلب الترخيص، وباشرت أعمالها بعد ذلك ، كما قامت بعض البنوك التجارِية بترخيص بعض الفروع للتعامل بآلية العمل المصرفي الإسلامي . وهذه المصارف هي .

1 - البنك الإسلامي العربي.
2 - البنك الإسلامي الفلسطيني.
3 - بنك الأقصى الإسلامي.
4 - بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلاميَّة.

وباشرت هذه البنوك أعمالها وفق أحكام وقواعد الشرع الإسلامي – كما هو مفترض – إلا أنها تقلصت بعد ذلك بعد ان أغلق بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلاميَّة – حيث قام بشرائه البنك الإسلامي الفلسطيني عام 2005 م[2] ، كما وأغلق بنك الأقصى الإسلامي أبوابه عام 2010 وقام بشرائه أيضاً البنك الإسلامي الفلسطيني [3] . ويوجد الآن – لحظة كتابة هذه الرسالة فقط مصرفان

---

[1]– اتفاقية باريس الاقتصادية عبارة عن وثيقة تنظم الوساطة الماليَّة والتعاملات الماليَّة بين العدو الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية وقد تم توقيعها في باريس عام 1994 م.

[2]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، الموقع الرسمي للبنك على الشبكة العنكبوتية ، http://www.islamicbank.ps/main/in.htm

[3]– المصدر السابق .

إسلاميان يتعاملان وفق الشريعة الإسلاميَّة – كما هو مفترض – وهما البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وهما محل البحث في هذه الفصل. [1]

المطلب الثاني : سلطة النَّقد الفلسطينية .

انشئت سلطة النقد الفلسطينية بعد اتفاقية باريس الاقتصادية عام 1994 م والتي تعد أحد ملاحق اتفاقية أسلوا الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والعدو الإسرائيلي . حيث جاء ضمن هذه الاتفاقية ما يلي :

" المسائل الماليَّة والنقدية:

أ-1- ستنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية " PMA " في المناطق وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات الماليَّة ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.....
أ-7- سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق. ستعتمد دائرة الإشراف البنكيَّة على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دوليَّة وخاصة على مبادئ "لجنة بازل" في عملية الإشراف. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:

تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.

ترخيص البنوك المقامة محليا وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين. والإشراف والتفتيش على البنوك." [2]

---

[1]- انظر البنوك الإسلاميَّة في فلسطين ، توسع وانتشار رغم الاحتلال وحداثة التَّجربة ، مجلة المستثمرون ، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=491 وانظر أيضا عباسي ، سوسن يوسف ، توجهات الشركات الفلسطينية من الدرجة الممتازة نحو التعامل مع المصارف الإسلاميَّة – محافظة رام الله والبيرة نموذجاً ، ص44، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 1431 هـ – 2010 م.

[2]- اتفاقية باريس الاقتصادية، اتفاق أسلو حول غزة وأريحا، ص8، البنود 20 29، نيسان، 1994، طباعة السلطة الفلسطينية.

وتمارس سلطة النقد الفلسطينية عدداً من مهام – وليس كل – البنوك المركزيَّة في العالم . مثل مراقبة البنوك وخدمات المدفوعات والأبحاث .[1]

المطلب الثالث : المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين .

أولاً : البنك الإسلامي الفلسطيني .

" تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة تحت رقم (563200922) بتاريخ 1995/12/16 بموجب قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته وحصل البنك على ترخيص سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 1997/5/15 حيث صرحت سلطة النقد الفلسطينية للبنك بمزاولة جميع الأعمال المصرفيَّة وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميَّة.

وقعت إدارة البنك الإسلامي الفلسطيني بتاريخ 13 مايو 2005 اتفاقية مع إدارة بنك القاهرة عمان تم بموجبها شراء صافي موجودات بنك القاهرة عمان فرع المعاملات الإسلاميَّة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني بمبلغ وقدرة ثلاثة ملايين دولار وفي بداية عام 2010 تم توقيع اتفاقية مع بنك الأقصى الإسلامي تم بموجبها شراء محفظة بنك الأقصى .

يمارس البنك الإسلامي الفلسطيني أعماله من خلال فرعه الرئيسي في مدينة رام الله وشبكة فروعه المنتشرة في مختلف المحافظات وعددها خمسة عشر فرعا ومكتباً واحدا. " [2]

---

[1]– انظر الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية ، http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=67&lang=ar

[2]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، الموقع الرسمي للمصرف http://www.islamicbank.ps/main/in.htm و التقرير المالي لعام 2007 ، ص 22. طباعة البنك الإسلامي الفلسطيني .

ثانياً : البنك العربي الإسلامي .

" تأسس البنك الإسلامي العربي كشركة مساهمة عامة بتاريخ 8/1/1995 تحت رقم (563201011) وباشر نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفيَّة والماليَّة والتجارةِ والاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة السمحاء.
يعمل البنك الإسلامي العربي على توفير كافة الخدمات المصرفيَّة لعملائه من خلال الإدارة العامة بمدينة البيرة بالإضافة إلى 9 فروع ومكتب و25 جهاز صراف آلي منتشرة في مختلف محافظات الوطن "[1]

المطلب الرابع : العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة وسلطة النقد الفلسطينية .

إذا كان دور سلطة النقد الفلسطينية هو دور الإشراف والتوجيه والمراقبة على البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للسلطة الفلسطينية، فإن هذا الدور هو نفسه الذي تقوم به سلطة النقد الفلسطينية تجاه المصارف الإسلاميَّة العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

فقد جاء في قانون المصارف الإسلاميَّة لعام 2010 م ما نصه :

" تسري أحكام هذا القانون على جميع المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمصارف المتخصصة التي رخص لها بالعمل في فلسطين"[2]
إلا أن القانون نفسه قد ميز في تشريعاته بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك الربويَّة ، وجاء بمواد جديدة تتعاطى مع طبيعة المصارف الإسلاميَّة في فلسطين في مواده (20 – 24) من نفس القانون . حيث نصت على ما يلي:
" مادة (20)

---

[1]– البنك العربي الإسلامي ، الموقع الرسمي للبنك ،
http://www.aibnk.com/index.php?page=section&pid=3&section_parent=0&catid=1
[2]– السلطة الوطنية الفلسطينية ، قانون رقم (9) لسنة 2010 م قرار بشان المصارف ، مادة 2، الوقائع الفلسطينية ، عدد رقم 4، 27 / نوفمبر ، 2010 م.

1 -تمارس المصارف الإسلاميَّة جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعيَّة في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.

2 -يحظر على المصارف الإسلاميَّة التعامل بما يلي:

أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواءً أكان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً ، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.
ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها.

مادة (21)
تصدر سلطة النقد التعليمات والقرارات التي تراها ضرورية لتنظيم أعمال المصارف الإسلاميَّة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (22)
يجب على المصارف الإسلاميَّة الإفصاح لأصحاب الحسابات الاستثمارية المفتوحة لدى المصرف عن أوجه استثمار أموال تلك الحسابات وفقاً لما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدرها.
مادة (23)

1. تنشئ سلطة النقد هيئة مستقلة غير متفرغة، تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعيَّة على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلاميَّة، يتم تعيينها بقرار من المجلس.

2. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة.
3. تحدد مهام الهيئة، واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية، ومدة العضوية فيها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن المجلس.

مادة (24)

1. يجب على كل مصرف إسلامي تعيين هيئة رقابة شرعيَّة قبل مباشرته لأعماله، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال المصرف، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأنظمة وتعليمات سلطة النقد.

2. تُعين هيئة الرقابة الشرعيَّة من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد.

3. تتولى هيئة الرقابة الشرعيَّة مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها.

4. توقع تقارير هيئة الرقابة الشرعيَّة وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد.

5. لسلطة النقد الحق في الطلب من المصرف استبدال أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعيَّة أو تعيين هيئة رقابة أخرى على أن يكون الطلب مسبباً.

6. لسلطة النقد الحق في أن تستعين بمختصين بفقه الشريعة لإعداد تقارير تطلبها سلطة النقد خلال فترة معينة على أن يتحمل المصرف أتعاب وتكلفة هؤلاء المختصين.

7. يجب على كل مصرف إسلامي تعيين مراقب شرعي مقيم أو أكثر مختص يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعيَّة وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد." .[1]

وتقوم المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين بوضع نسبة ائتمان تدعى متطلبات الاحتياطي الإلزامي وتبلغ 8% على ودائع الشيقل الإسرائيلي و9% على ودائع باقي العملات كما وتقوم بفتح حساب جاري وتودع فيه نسبة من أموالها كودائع استثمارية لدى سلطة النقد الفلسطينية وفق قانون المصارف الذي

[1]– المصدر نفسه المواد 20 – 24. من قانون المصارف.

يحكم جميع المصارف العاملة في فلسطين ، وبحسب إفادة البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك العربي الإسلامي فإن سلطة النقد تقوم باستثمار هذه الأموال بما يتلاءم مع الشريعة الإسلاميَّة ولا تقوم بصرف أي فائدة عليها. [1]

المبحث الثاني : المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين . أسبابه وكيفية التصرف فيها.

المطلب الأول : المكاسب غير الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني

المسألة الأولى : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني .

من خلال إطلاع الباحث على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني، والذي يتضمن بنداً خاصاً بالمكاسب غير الشرعيَّة اتضح للباحث أنَّ مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك كانت على النحو التالي :

أولاً : فوائد البنوك الإسرائيلية العائدة على البنك وتمثل هذه النسبة الأكبر من مصادر الكسب غير المشروع العائد على المصرف .

ثانياً : إيرادات ومكاسب مخالفة للشريعة الإسلاميَّة .

ثالثاً : غرامات التأخير .[2]

---

[1]- انظر البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، 2008 م ص13.والبنك الإسلامي العربي التقرير السنوي لعام 2008 ص49..

[2]- البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ص13، عام 2005. .وقد ألغي الأخذ بهذه الغرامة في المصرف من مطلع عام 2009 م كما نص على ذلك قرار هيئة الرقابة الشرعيَّة ، انظر نص القرار في الملحقات التابعة لهذه الرسالة .الملحق رقم (1) و(2).

المسألة الثانية : مقدار المكاسب غير الشرعيَّة من عام 2004 م إلى عام 2010 م. في البنك الإسلامي الفلسطيني.

المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني تختلف من عام إلى عام ، ومن باب الفائدة أحببت أن أضمنها بحثي هذا حتى يطلع عليها القارئ وابتدأت من عام 2004 م وحتى عام 2010م. وكانت على النحو التالي :

علماً أن القيمة الواردة بالدولار الأمريكي.[1]

عام 2004 م[2]

	30 كانون الأول	
	2004 م	2003م
مصادر الأموال		
رصيد بداية العام	3.185	10.819
عائدات بنك ديسك ونت الإسرائيلي	11.641	11.882
إيرادات ومكاسب مخالفة للشريعة	9.149	–
مجموع المصادر	23.975	22.701

عام 2005[3]

30 كانون أول		
	2005 م	2004م
مصادر الأموال		
رصيد بداية العام	14.592	3.185
عائدات بنك ديسكونت الإسرائيلي	39.906	11.641
إيرادات ومكاسب مخالفة للشريعة وغرامات تأخير	28.494	9.149
مجموع المصادر	82.994	23.975

[1]– المعلومات الواردة أعلاه مأخوذة من التقارير السنوية التي يصدرها المصرف نهاية كل عام .

[2]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2004.

[3]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2005م.

عام 2006.[1]

30 كانون أول

	2006 م	2005م
مصادر الأموال		
رصيد بداية العام	26.176	14.594
عائدات بنك ديسكونت الإسرائيلي	175.727	39.906
إيرادات ومكاسب مخالفة للشريعة وغرامات تأخير	54.585	28494
مجموع المصادر	256.488	28.9

عام 2007 م.[2]

30 كانون أول

	2007 م	2006م
مصادر الأموال		
رصيد بداية العام	19.171	26.176
فوائد دائنة من الأرصدة لدى البنوك	46.731	175.727
إيرادات ومكاسب مخالفة للشريعة	50.472	54.585
الأرصدة المحولة من الزيادة في الصندوق	501	–
مجموع الأموال المتاحة	116.875	256.488

[1]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2006 م.

[2]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2007 م.

عام 2008 م.[1]

30 كانون أول

	2008 م	2007م
مصادر الأموال		
رصيد بداية العام	104.756	19.171
مصادر حساب المكاسب غير الشرعيَّة	92.115	97.904
مجموع الأموال المتاحة	116.875	256.488
أوجه صرف المكاسب غير الشرعيَّة	112.784	112.119
الرصيد	84.087	104.756

عام 2009 م. [2]

الفترة السابقة دولار أمريكي	الفترة الحالية دولار أمريكي	البيان
104.756	84.087	رصيد حساب المكاسب غير الشرعيَّة في بداية الفترة.
92.115	160.940	مصادر حساب المكاسب غير الشرعيَّة .
(112.784)	(108.717)	أوجه صرف حساب المكاسب غير الشرعيَّة
84.087	136.310	رصيد حساب المكاسب غير الشرعيَّ

[1]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2008 م.

[2]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2009 م.

عام 2010 م. [1]

2009	2010	البيان
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
84.087	136.310	رصيد حساب المكاسب غير الشرعيَّة في بداية السنة.
160.940	30.028	مصادر حساب المكاسب غير الشرعيَّة .
(108.717)	(153.704)	أوجه صرف حساب المكاسب غير الشرعيَّة
136.310	12.634	رصيد حساب المكاسب غير الشرعيَّة

المسألة الثالثة : وجوه انفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني .

من خلال التقرير السنوي يتبين للباحث أنَّ المسئول عن إنفاق الأموال غير الشرعيَّة التي تدخل إلى حيز البنك هي هيئة الرقابة الشرعيَّة ، حيث تقوم الأخيرة بالبت في أي نفقة تنفق من هذا الصندوق ولا يتم التصرف من قبل إدارة المصرف بالأموال الموجودة في هذا الصندوق .[2]

ويمكن القول: بأنَّ إنفاق هذه الأموال يتم على النحو التالي :

أولاً : تبرعات ومساعدات[3] . ومن خلال إطلاع الباحث على البيانات الخاصة بهذا البند تبين له أنَّ هذه التبرعات والمساعدات صرفت على النحو التالي .

- صرفت جزء من هذه التبرعات لمكتب قاضي القضاة وذلك من أجل التأثيث [4].
- تبرعات لمؤسسات وجمعيات فلسطينية .[1]

---

[1]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، عام 2010 م.

[2]– انظر كافة التقارير السنوية للمصرف حيث وردت الملاحظة التالية في ذيل بند المكاسب غير الشرعيَّة " يصادق المستشار الشرعي على كافة استخدامات أموال صندوق الكسب غير المشروع " و " من قبل هيئة الرقابة الشرعيَّة بالبنك " انظر التقرير السنوي 2006م ، والتقرير السنوي 2007 م.

[3]– البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ص15، 2004، و

[4]– المصدر نفسه ، ص15، 2004.

- مكافئة لمتدربين في المصرف . [2]
- الفقراء والمحتاجون.
- مساعدة طلبة الجامعات العاجزين عن تسديد الأقساط الجامعية .
- مساعدة المرضى الفقراء في تغطية تكاليف العلاج.
- الأيتام والأرامل الفقراء.
- العمل الخيري بشكل عام.[3]
-

ثانياً : فوائد مدينة (بنك ديسكونت) الإسرائيلي . وفسر هذا البند على أنَّه عندما كان يكشف حساب البنك الإسلامي الفلسطيني لدى بنك ديسكونت ، فإنَّ الأخير كان يرتب على هذا الكشف فوائد مدينة ، كانت تغطى من المكاسب غير الشرعيَّة .[4] علماً بان بنك ديسكونت الإسرائيلي قطع علاقته مع البنك الإسلامي الفلسطيني منذ عام 2007 م ولم يعد هناك وجه للعلاقة بين البنكين.

.

المطلب الثاني : المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي.

المسألة الأولى : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي:

من خلال اطلاع الباحث على البينات الماليَّة المتعلقة بالمكاسب غير الشرعيَّة للبنك الإسلامي العربي اتضح للباحث أنَّ مصادر هذه المكاسب هو :

أولاً : فوائد مقبوضة جراء وضع ودائع في البنوك التقليديَّة (الاسرائلية والمحلية وغيرها) لتسيير أعمال المصرف ووردت بعنوان (فوائد مقبوضة) خلال التقارير الماليَّة الصادرة في نهاية كل عام .

---

[1]- البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ص 14، لعام 2005 م.

[2]- المصدر نفسه ، ص15.

[3]- أنظر الملحق رقم (3) من هذه الرسالة والتي قام المصرف بتزويدها للباحث عن وجوه انفاق هذه المكاسب غير الشرعيَّة .

[4]- المصدر نفسه ، ص15، 2004 م.

ثانياً : ايرادات مضاربة عن سنوات سابقة . وقد فسرت من قبل المصرف أنَّها عبارة عن أخطاء في تنفيذ المعاملات الشرعيَّة [1].

ثالثاً : رديَّات تبرعات . وقد فسرت من قبل المصرف بانَّها " تبرع قام به البنك لجهة محددة ورجع منه جزء للبنك في سنة مالية لاحقة فتظهر كإيراد على صندوق المكاسب الغير شرعيَّة "[2]

رابعاً : حوالات تمويلات ائتمانية مباشرة .

خامساً : عوائد اخرى لم تفسر من قبل المصرف .

المسألة الثانية : قيمة المكاسب غير الشرعيَّةفي البنك العربي الإسلامي من عام 2004م – الى عام 2010م.

المكاسب غير الشرعيَّة تختلف من عام إلى عام ، ومن باب الفائدة أحببت ان أضمنها بحثي هذا حتى يطلع عليها القارئ وابتدأت من عام 2004 م وحتى عام 2010م. وكانت على النحو التالي :

عام 2004م. – 2005م.[3]

البيان	2004 م.	2005م.
المصادر		
فوائد مقبوضة	907.644	.939.884
ايرادات مضاربة عن سنوات سابقة	55.600	55.600
مجموع المصادر	995.484	204.074

[1]– حيث قام الباحث بالسؤال شفوياً للمختصين في المصرف عن مقصود هذا البند فأجيب كما ورد أعلاه.

[2]– حيث قام الباحث بسؤال المختصين في المصرف عن هذا المصطلح وجاء الجواب مكتوباً كما ورد أعلاه ، وكان ذلك بتاريخ 9/26/ 2011 م.

[3]– البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2005 م.

عام 2005م – 2006.[1]

البيان	2006 م.	2005م.
المصادر		
فوائد مقبوضة	148.474	.939.884
ايرادات مضاربة عن سنوات سابقة	55.600	55.600
رديات تبرعات	100.000	– – –
مجموع المصادر	1.063.344	995.484

عام 2006م – 2007م.[2]

البيان	2007 م.	2006م.
المصادر		
فوائد مقبوضة	572.385	907.644
ايرادات مضاربة عن سنوات سابقة	55.600	55.600
رديات تبرعات	– – –	100.000
مجموع المصادر	627.985	1.063.744

عام 2007 م– 2008 م.[3]

البيان	2008 م.	2007م.
المصادر		
فوائد مقبوضة	678.953	572.385
ايرادات مضاربة عن سنوات سابقة	-----	55.600
مجموع المصادر	678.953	627.985

عام 2008م – 2009 م. [4]

مصادر المكاسب غير الشرعيَّة	2009	2008

[1]– البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2006 م.

[2]– البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2007 م.

[3]– البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2008 م.

[4] – البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2009 م.

فوائد بنكية	379.047	676.454
مجموع المكاسب غير الشرعيَّة	379.047	676.454

عام 2009 م – 2010 م.[1]

مصادر المكاسب غير الشرعيَّة	2010	2009
فوائد بنكية	352.912	379.047
حوالات تمويلات ائتمانية مباشرة	206.437	------
عوائد أخرى	7.041	-----
مجموع المكاسب غير الشرعيَّة	566.390	379.047

المسألة الثالثة : وجوه انفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي .

من خلال اطلاع الباحث على التقارير الماليَّة السنوية ، ومن خلال بند المكاسب غير الشرعيَّة ووجوه صرفها اتضح للباحث ان وجوه انفاق المكاسب غير الشرعيَّة في المصرف وزعت على النحو التالي[2] .
اولاً : فوائد مدفوعة . ويقصد بذلك سداد ما ترتب على المصرف من فوائد نتيجة كشف حسابه لدى البنوك الاخرى .

ثانياً: تدريب الكادر المهني في المصرف.
ثالثاً : أبحاث ودراسات .
رابعاً : دعاية وإعلان لصالح المصرف .
خامساً : تبرعات وفسرت على النحو التالي :

1. موائد الرحمن .
2. سلة الخير .
3. أوجه التعليم (مدراس وجامعات).
4. أقساط تعليم جامعي

---

[1]– البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي ، عام 2010 م.
[2]– المعلومات أعلاه مأخوذة من التقارير السنوية للمصرف من عام 2004م إلى عام 2010 م . إضافة إلى بيان تفصيلي بهذا الشان زود به الباحث من قبل المصرف .

5. جمعيات خيرية.
6. العلاج .
7. الثقافة.
8. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
9. حالات إنسانِّية.
10. نشاطات اجتماعية

سادساً : محول الى صندوق الزكاة والصدقات[1] .

المطلب الثالث : مقارنة بين قيمة المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي .

العام	البنك الإسلامي العربي	البنك الإسلامي الفلسطيني
2005	204.074	82.994
2006	1.063.344	256.488
2007	627.985	116.875
2008	676.454	84.087
2009	379.047	136.310
2010	566.390	12.634

الجدول أعلاه يوضح قيمة المكاسب غير الشرعيَّة في المصرفين بين الاعوام 2005-2010.

وبقراءة ناتج القيمة للمكاسب غير الشرعيَّة لدى المصرفين يلحظ أنَّ قيمة المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني هي أقل منها في البنك الإسلامي العربي .

---

[1] - حيث إنه " تم فتح حساب خاص بالمكاسب غير الشرعيَّة ضمن صندوق الزكاة والصدقات بحيث تخرج هذه المكاسب من موجودات البنك وتقيَّد في المكاسب غير الشرعيَّة " تفسير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك، د. عروة صبري. إجابة مكتوبة .

المبحث الثالث : مدى مطابقة التصرف في المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة .

بدراسة متفحصة لكيفية تصرف المصارف الإسلاميَّة في فلسطين – البنك الإسلامي العربي ، والبنك الإسلامي الفلسطيني – في المكاسب غير الشرعيَّة، يمكن القول: أنَّ هذا التصرف في غالب الأحيان جاء موافقاً لأحكام الشريعة من حيث إنفاق هذه الأموال في المصالح العامَّة ولصالح الفقراء والمساكين ، وهو المذهب الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء والذي رجحته في الفصل السابق [1]

حيث قامت وتقوم هذه المصارف بالتبرع لصالح الفقراء والمساكين ودور الايتام ، وبناء المدارس ودعم طلبة الجامعات ...الخ .

والباحث لا يقلل من دور ومراقبة هيئة الرقابة الشرعيَّة في المصرفين والتي تسعى على الدوام إلى تجفيف منابع المكاسب غير الشرعيَّة .

لكنَّ الامر أيضاً لا يخلو من بعض العيوب التي أرى ومن خلال دراستي للبينات الماليَّة المقدمة اليّ والتي أشرت اليها آنفاً أنَّها مخالفة لأحكام ومبادء الشريعة الإسلاميَّة وهي على النحو التالي :

أولاً : قيام كل من البنك الإسلامي الفلسطيني وحتى عام 2008م والبنك الإسلامي العربي وحتى عام 2007 م بدفع الفوائد المستحقة عليهما من صندوق المكاسب غير الشرعيَّة لصالح البنوك الدائنة – بنك ديسكونت الإسرائيلي ، او البنوك المحلية –[2] .حيث إنَّ دفع هذه الفوائد يجب أن يكون من ميزانية المصرف ، لأنَّ هذه الفوائد حسبت على ميزانية المصرف شأنها شان الضريبة التي تؤخذ من المصرف ، ولأن فائدتها عائدة على هذه المصارف .

ولربما يكون التصور الناشئ هنا أنَّ هذه الفوائد تؤخذ من المصرف بغير وجه حق، فمن باب أولى أن تصرف من الفوائد التي يأخذها المصرف أو من المكاسب غير الشرعيَّة أياً كان مصدرها .

---

[1]– انظر تفصيل المسألة ص 111 من هذه الرسالة .

[2]– انظر التقارير السنوية الصادرة عن المصرفين من عام 2004– 2007 بند المكاسب غير الشرعيَّة .

لكنَّني هنا أذكر انَّ المكاسب غير الشرعيَّة ليست ملك المصرف ، وإنَّما هي ملك الفقراء والمساكين، وتنفق في المصالح العامة ، وإنفاق هذه المكاسب لسدِّ ما ترتب على المصرف من حقوق ليس أمراً شرعياً ، وبالتالي لا يجوز سدُّ هذه الفوائد المترتبة على المصارف من صندوق المكاسب غير الشرعيَّة والله اعلم .

ثانياً : استخدام أموال المكاسب غير الشرعيَّة في الدِّعاية والإعلان لصالح البنك الإسلامي العربي . حيث إنَّه من المعلوم أنَّ الدعاية والإعلان هما جزء أصيل من عمل المصرف والترويج له . وبالتالي فإنَّ المستفيد من هذا العمل هو وحده المصرف .

ومن المقرر شرعاً أنَّ المال الحرام لا يجوز التصرف فيه لمن ملكه أو أن ينتفع به إلا عند الضرورة – وهي هنا غير حاصلة – . ويجب صرفه إلى الفقراء والمساكين والمصالح العامة.
وبناءً عليه لا يجوز للمصارف الإسلاميَّة ان تستخدم أموال المكاسب غير الشرعيَّة في وسائل الدعاية والإعلان للمصرف أو لغيره .

ثالثاً : تدريب الكادر المهني في المصرف، او صرف مكافئة لمن قام بذلك في البنك الإسلامي العربي. حيث إنَّ الكادر المهني المتدرب، ناتجه عائد بالضرورة على المصرف، وبالتالي هي عملية احتيال على إنفاق هذا المال في الوجوه المخصَّصة له ، واستطيع تشبيه ذلك بمن ملك مالاً حراماً ثمّ قام بتعليم أبنائه منه، وقال:أنا لا استخدم هذا المال لذاتي، وإنَّما أبنائي هم من يستفيد منه، وإنَّما مثل أبنائي مثل من أعطيه من طلبة العلم الفقراء ، وهذا قياس مع الفارق .
وتدريب الكادر المهني، أو صرف مكافئة لمن قام بالتدريب أمر مهم، لكنه من واجب المصرف ويصرف من ميزانية المصرف، وليس من صندوق الكسب غير المشروع .

وبالتالي فان الإنفاق من صندوق المكاسب غير الشرعيّة على تدريب الكوادر المهنية في المصارف الإسلاميَّة هو أمر باطل ولا يجوز بحال والله أعلم [1].

---

[1]– قامت هيئة الرقابة الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني ومنذ مطلع عام 2009 م بوضع ضابط ينص على انه " لا يجوز ان ينتفع البنك الإسلامي الفلسطيني بالمكاسب غير الشرعيَّة بأي وجه من وجوه الانتفاع وكذا موظفوه باستثناء الحالات الخاصة المتعلقة بموظفي البنك إذا لم تكن مشمولة بالتامين .انظر الملحق رقم 4 من هذه الرسالة .

رابعاً : الانفاق من صندوق المكاسب غير الشرعيَّة على المؤسسات المعروفة بغناها عن هذه الاموال .

ومثال ذلك ما ورد في تقرير البنك الإسلامي الفلسطيني من إنفاق عشرة آلاف دولار عام 2004 م. لصالح تأثيث ديوان قاضي القضاة . والباحث زار ديوان قاضي القضاة ، وهو جهة حكوميَّة لها مواردها وهنا السؤال لماذا تمَّ إنفاق هذا المال في هذا المحل ؟ إنَّ هذا الامر لا يصح وهو وضع للمال في غير محله والله أعلم .

الخاتمة .

وأخيراً وليس آخراً أحمد الله تعالى الذي مدَّ في عمري حتى أكملت بحثي ، وله المنَّة عليَّ بما وهبني من أفكار، ولولاه ما كتبت وما قلت ، فله الحمد أولاً وأخيراً وما توفيقي إلا به وحده.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج اهمها .

1 – المصارف الإسلاميَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة .

2 – تسعى المصارف الإسلاميَّة إلى أن تكون كافَّة التعاملات الداخلية والخارجية لديها تسير وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة .

3 – وجود المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة ناتج بالأساس بسبب القوانين الوضعيَّة السائدة في العالم، أو بسبب الخطأ في تنفيذ في المعاملات الشرعيَّة .

4 – معظم المصارف الإسلاميَّة تعمل جاهدة إلى التخلص من المكاسب غير الشرعيَّة ،عبر تكثيف التدريب للكادر المهني في المصارف، وتعليمهم أحكام المعاملات التي تعينهم على التطبيق الصحيح للمعاملات الشرعيَّة، وعبر ايجاد البدائل في التعامل مع البنوك الربويَّة بما يحقق أقل نسبة من الحرام في التعامل .

5 – المصارف الإسلاميَّة في فلسطين تجربة حديثة ، ولكنَّها تسير نحو النجاح في طرح البديل الإسلامي .

6 – قامت المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين بوضع آلية للتعامل مع المكاسب غير الشرعيَّة منضبطة بقرارات هيئة الرقابة الشرعيَّة في كل مصرف .

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

1 – العمل على ايجاد تعاونٍ جادٍّ بين المصارف الإسلاميَّة في العالم وذلك من أجل التغلب على الصعاب التي تواجها وتلجئها للتعامل مع البنوك الربويَّة.

2 – ايجاد هيئة رقابة مركزيَّة في كل بلد اسلامي تقوم بمراقبة عمل المصارف الإسلاميَّة ووضع آليَّة موحدة للتصرف في المكاسب غير الشرعيَّة .

3 – المكاسب غير الشرعيَّة ليست ملك المصرف، فلا يجوز أن تصرف فيما ينتفع به هذا المصرف ولا بأي شكلٍ كان .

4 – العمل على ايجاد بدائل وبشكل مستمر للتغلب على المكاسب غير الشرعيَّة، كما جرى من تبادل القروض مع البنوك الربويَّة من غير فائدة .

5 – أن تعتمد هيئات الرقابة الشرعيَّة على الرأي الراجح عند العلماء وأن تأخذ برأي مجالس الإفتاء عند التصرف بالمكاسب غير الشرعيَّة ، أو عند الإشراف على عمل المصارف .

6 – على المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين العمل على تدريب كوادرها وبشكل مستمر لتجنب الإخطاء الداخليَّة التي تؤدي إلى مكاسب غير شرعيَّة .

7 – أن يكون هناك دائرة رقابة داخليَّة بدلاً من وجود مراقب شرعي واحد قد يخطئ ، أو يغفل عن بعض المعاملات ، فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الحرام في تنفيذ بعض المعاملات .

8 – استخدام الأدوات العصريَّة في مراقبة تنفيذ سير المعاملات، مثل الختم الإلكتروني الذي يقوم بوضع التاريخ والوقت على لحظة تنفيذ المعاملة مما يسهل عملية المراقبة والإشراف على هذه المعاملات .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطات فمن نفسي وتقصيري ، وأسأل الله وحده القبول وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لي يوم لقائه إن ربي سميع عليم .

ملحق رقم (1) فيما يتعلق بغرامة التأخير للبنك الإسلامي الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة السيد ....المحترم

المدير الإقليمي للبنك الإسلامي الفلسطيني

الموضوع: فرض غرامة تأخير على .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى إحالتكم ملف المعاملة المذكورة أعلاه بتاريخ 2009/3/5م أفيدكم بأن القرار المتخذ من الرقابة الشرعية بتاريخ 2008/11/6 م والمتضمن جواز تقدير الضرر الذي لحق البنك وتحصيله من .... ، وقد لاحظت أن الخطاب الموجه لهيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2008/8/3 قد اعتمد على المعيار الشرعي رقم (2) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنه سيتم فرض غرامات تأخير على ... على سبيل العقوبة وسيتم ترصيد هذه الغرامات ضمن إيرادات البنك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وقد وافقت حسب كتابها المشار إليه.

وبناءً على ما سبق أفيدكم بما يلي:

إن المعيار الشرعي رقم (8) المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ورد فيه ما يلي:

5/8 إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للمؤسَّسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند 6/5.
الذي ينص على ما يلي:

5/6 يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسَّسة ولا تنتفع بها المؤسَّسة.

ولم أجد المعيار المشار إليه في الكتاب الموجه لهيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2008/8/3 من ضمن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وإنما يوجد هذا المعيار ضمن معايير الإدارة العامة للإشراف على المصارف السودانية.

ومن المعلوم أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين هي المعتمدة لدى أكثر من 180 بنك إسلامي.

وعليه فإنني لا أرى جواز فرض غرامة تأخير على ... لأنَّ ذلك يدخل في الربا المحرم شرعاً وعلى البنك أن يلجأ لاستعمال الضمانات التي أخذت عند توقيع العقد.

وإذا كان البنك قد قبض شيئاً من تلك الغرامة فتوضع ضمن المكاسب غير الشرعية ولا يجوز إدخالها في إيرادات البنك.

والله الموفق

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

12 ربيع الأول 1430 هـ وفق 2009/3/9

رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني

ملحق رقم (2) بخصوص غرامة التأخير في البنك الإسلامي الفلسطيني .

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة .... المحترم

المدير العام للبنك الإسلامي الفلسطيني

الموضوع: غرامات التأخير وعمولة المرابحة المقتطعة من آمري الشراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى كتاب المراقب الشرعي الداخلي بتاريخ 2009/3/25م المتعلق بالموضوع أعلاه وإشارة إلى كتاب الإدارة العامة رقم 2009/114 وتاريخ 10 / 2009/3 والمعنون بالعمولات أفيدكم بما يلي:

أولاً: بالنسبة لغرامات التأخير في عقد المرابحة وغيره من العقود أفيدكم بأنَّه لا يجوز شرعاً فرض غرامة تأخير على المتأخر في سداد الدين، حتى لو كان مماطلاً،لأنَّ ذلك من الربا المحرم شرعاً، فإذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للبنك أن يلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحه على مبلغ الدين المستقر في الذمة. وأود التذكير بكتابي لكم بتاريخ 2009/3/9 م والمتعلق بفرض غرامة تأخير على ..... وقد ورد فيه:[وعليه فإنني لا أرى جواز فرض غرامة تأخير على ..... لأنَّ ذلك يدخل في الربا المحرم شرعاً وعلى البنك أن يلجأ لاستعمال الضمانات التي أخذت عند توقيع العقد. وإذا كان البنك قد قبض شيئاً من تلك الغرامة فتوضع ضمن المكاسب غير الشرعية ولا يجوز إدخالها في إيرادات البنك.] وعليه فيجب إلغاء العمل بمبدأ غرامات التأخير المعمول به في البنك بكافة أشكاله.

ثانياً: بالنسبة لعمولة المرابحة المقتطعة من آمري الشراء سواء عند [منح تمويل لمرة واحدة أو منح سقوف تسهيلات أو زيادة سقوف تسهيلات] أفيدكم بأن المرابحة هي عقد بيع وبالتالي لا يجوز شرعاً فرض أي رسوم زيادة على الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين، وهذا ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم 8 الخاص بالمرابحة للآمر بالشراء ونصه [2/4 العمولات والمصروفات: 2/4/1 لا يجوز حصول المؤسَّسة من العميل على عمولة ارتباط.

2/4/2 لا يجوز حصول المؤسَّسة على عمولة تسهيلات.

4/4 لا يحق للمؤسَّسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسَّسة أو نحو ذلك.] وعليه فيجب إلغاء العمل بمبدأ عمولة تمويل مرابحة المعمول به في البنك بكافة أشكاله.

ونؤكد على ضرورة أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية قبل إصدار قرار مثل القرار الصادر عن الإدارة العامة المشار إليه.

والله الموفق

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

ملحق رقم (3) بخصوص ضوابط الكسب غير المشروع في البنك الإسلامي الفلسطيني.

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط صرف المكاسب غير الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني

الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بأي معاملة تؤدي إلى مكاسب غير شرعية، ولكن نظراً لبعض الظروف الخارجة عن إرادة البنك الإسلامي فقد يدخل على البنك مكاسب غير شرعية، وهذه المكاسب تصرف في أعمال البر والنفع العام وقد وضعت هيئة الرقابة الشرعية هذه الضوابط للتعامل مع المكاسب غير الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني وهي كما يلي:

أولاً: فتح حساب خاص للمكاسب غير الشرعية.

ثانياً: قيد جميع المكاسب غير الشرعية في هذا الحساب بمجرد الحصول عليها.

ثالثاً: إبلاغ هيئة الرقابة الشرعية بمصادر المكاسب غير الشرعية. وإقرار عدم شرعيتها من الهيئة.
طريقة الانتفاع بالمكاسب غير الشرعية كما يلي:

يتقدم صاحب الحاجة بطلب للحصول على المساعدة مرفقاً بالوثائق التي تثبت حاجته.
يُرفع الطلب إلى المدير العام أو من ينيبه.

ينسب المدير العام إلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية .

موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الصرف.

تنفيذ الصرف من الدائرة المالية وإجراء القيد المالي.

فتح ملف خاص للمكاسب غير الشرعية تحفظ فيه جميع المعاملات والمستندات.

صرف المكاسب غير الشرعية في الأعمال الخيرية الآتية:

الفقراء والمحتاجون.

مساعدة طلبة الجامعات العاجزين عن تسديد الأقساط الجامعية.

مساعدة المرضى الفقراء في تغطية تكاليف العمليات الجراحية ونحوها.

الأيتام والأرامل الفقراء.

العمل الخيري بشكل عام.

تنبيه هام: لا يجوز أن ينتفع البنك الإسلامي الفلسطيني بالمكاسب غير الشرعية بأي وجه من وجوه الانتفاع وكذا موظفوه.

باستثناء الحالات الخاصة المتعلقة بموظفي البنك إذا لم تكن مشمولة بالتأمين.

والله الموفق

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

ملحق رقم (4) الانتفاع بالمكاسب غير الشرعية للبنك (البنك الإسلامي الفلسطيني)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد .... المحترم .

المدير العام للبنك الإسلامي الفلسطيني .

الموضوع: عيدية الموظفين

.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد :

إشارة إلى الموضوع أعلاه أفيدكم بأن هيئة الرقابة الشرعية قد اعتمدت في محضر اجتماعها رقم (2009/2) بتاريخ 2\4\2009م ضوابط صرف المكاسب غير الشرعية وقد ورد فيها ما يلي:
لا يجوز أن ينتفع البنك الإسلامي الفلسطيني بالمكاسب غير الشرعية بأي وجه من وجوه الانتفاع وكذا موظفوه. باستثناء الحالات الخاصة المتعلقة بموظفي البنك إذا لم تكن مشمولة بالتأمين.

مسرد الآيات

اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ	172	74
البقرة	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ	173	151
البقرة	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	185	148
البقرة	وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	188	157,84
البقرة	لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ	198	43
البقرة	ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ	275	129
البقرة	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	275	58، 60
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ	278	6، 129,70،
البقرة	وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ	280	39 ، 65
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ	282	34
النساء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾	10	84
المائدة	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	3	84,88

المائدة	إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ	27	151
المائدة	ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ	5	104
المائدة	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	38	94
المائدة	سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ	42	91
المائدة	وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ	87	158
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	90	73,88
الأنعام	وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ	119	151
الأعراف	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	157	72,74
التوبة	إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	18	122
التوبة	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	71	71
المؤمنون	يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ	51	180
النور	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ	36	158
التغابن	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ	16	152

مسرد الاحاديث

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
1	اجتنبوا السبع الموبقات	70
2	استحيوا من الله عز وجل حق الحياء	84
3	أطعموها الأسارى	160
4	أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه النّاس من غش فليس منى	95
5	ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ	149
6	أيها النّاس ان الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً،	180
7	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة	96
8	خذ في قلاص الصدقة	61
9	دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء	149
10	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	38
11	رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة	70
12	كان تاجر يداين النّاس فإذا رأى معسرا	39
13	كل قرض جر منفعة فهو ربا	140
14	لا بأس ان تأخذها بسعر يومها	11
15	لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	58
16	لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه	93
17	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	94
18	لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي	92
19	ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم	84
20	من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مساجدنا	74
21	من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله	65

22	من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	182
23	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	55
24	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	96
25	يا أيها النّاس ان الله تعالى يعرض بالخمر	159
26	يا أيها النّاس أي يوم هذا	158

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	26
2	أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البعلي	161
3	أحمد بن علي الرازي	102
4	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي	109
5	أحمد بن محمد بن علي الشوكاني	25
6	الحارث المحاسبي	65
7	حجاج بن الشاعر هو الحافظ	110
8	زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم	86
9	سعد بن مالك بن سنان الخدري	103
10	عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي	108
11	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي	98
12	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي	100
13	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	31
14	عبد الله بن عمرو بن العاص	37
15	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ابن وهب	64
16	عرفجة بن أسعد	89
17	عقبة بن عمرو بن ثعلبة	62
18	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	26
19	عمرو بن حريش الزبيدي	37
20	محمد بن الحسن بن فرقد	84
21	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	59

مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	السفتجة	95
2	المقاصة	12
3	المشتقات الماليَّة	47
4	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة	19
5	شركة العنان	28
6	بيع التولية،	61
7	بيع المواضعة	61
8	حلوان الكاهن	62

مسرد المصادر والمراجع

1 – القران الكريم

2 – الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1415هـ – 1995م.

3 – الألباني ، محمد ناصر الدين ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ – 1985م.

4 – الألباني ،محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ – 1988م. .

5 – الإدريسي ، أحمد بن محمد بن المهدي ، تفسير البحر المديد ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1423هـ – 2002م.

6 – الأشقر ، محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس ، ط1، 1418هـ– 1998م.

7 – إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميَّة ، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1421هـ – 2001م.

8 – ابن الأثير ،علي بن محمد ،ت (630 هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، حققه علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1415 هـ – 1994 م.

9 – اتفاقية باريس الاقتصادية ، اتفاق أسلو حول غزة وأريحا، نيسان، 1994، طباعة السلطة الفلسطينية.

10 – أمين ، أحمد ، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط7، 1999م.

11 – الأمين ، حسن عبد الله ،الودائع المصرفيَّة النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق ، السعودية ، ط 1، 1983 م.

12 – الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ .

13 – الأنصاري ، محمود ، وآخرون ، البنوك الإسلاميَّة ، طباعة صحيفة الأهرام ، مصر ، 1988م.

14 – ابن باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3' 1406هـ – 1986 م.

15 – باعلوي ، عبد الرحمن بن محمد ، بغية المسترشدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود).

16 – البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه حققه محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

17 – البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، حققه د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط3، 1407هـ – 1987م.

18 – البخاري،عبد العزيز بن احمد بن محمد ، ت(730هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، حققه عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ – 1997م.

19 – البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله ت(1189 هـ) ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، حققه محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلاميَّة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ – 2003 م.

20 – البعلي ،محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب الفقه ، حققه محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ – 1981م.

21 – البغدادي ، محمد بن عبد الغني ، تكملة الإكمال ، حققه عبد القيوم عبد رب النبي ، طباعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1، 1410 هـ .

22 – البنا ، حسن ، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، المؤسَّسة الإسلاميَّة للطباعة والصحافة والنشر ، الطبعة والتاريخ (غير موجود) .

23 – البهتوي ، منصور بن يونس ، ت (1051 هـ) كشف القناع عن متن الإقناع ، حققه هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة د.ط ، 1402 هـ .

24 – البورنو، محمد صدقي بن احمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، ط1، 1418هـ – 1997 م.

25 – الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر ، والأحاديث مذيلة بحكم الألباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (د.ن) .

26 – التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، ت (793 هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1416هـ – 1996م.

27 – التكينة ، الطيب محمد حامد ، الخدمات المصرفيَّة غير الربويَّة ووصفها الشرعي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث ، 409هـ –1989م.

28 – التميمي ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، حققه شعيب الارناؤوط ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ – 1993م.

29 – ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ، ت (728هـ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، حققه عبد الرحمن بن محمد النجدي ، نشر مكتبة ابن تيمية ، الطبعة وتاريخها د. ن

30 – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، ت(728 هـ) ، مجموعة الفتاوى ، اعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار و انور الباز ، دار الوفاء ، ط3، 1426هـ – 2005م.

31 – أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، 1408هـ – 1988م.

32 – جامعة الملك سعود ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :فتاوى فقهية اقتصادية (قرارات مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر السابع) مركز النشر العلمي ، 1412 هـ – 1992 م.

33 – الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ، حققه إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1405هـ .

34 – الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القران ، حققه محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط د.ن ، 1405هـ .

35 – جعفر ، أحمد بن محمد ، ت(321 هـ) ، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناءوط ، مؤسَّسة الرسالة ، ط1، 1415هـ – 1994 م.

36 – الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارةِ في الفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1405هـ– 1406هـ.

37 – جمعية المجلة ، مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هزاويني ، نشر كارخانة تجارة كتب ، الطبعة وتاريخها د. ن

38 – الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت (396 هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة صرف ، حققه أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4، 1407هـ – 1987م.

39 – ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد ، ت(456هـ) المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، 1347هـ

40 – ابن حبان ، محمد ، ت (354 هـ) الثقات ، حققه شرف الدين محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1395هـ – 1975 م.

41 – ابن حجر ، احمد بن علي ، ت (852 هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، حققه علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1412هـ .

42 – ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (852 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1379 هـ.

43 – ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، ت (852 هـ) تغليق التعليق على صحيح البخاري ، حققه سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، عمان ، ط1، 1405 هـ .

44 – ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن حنبل ، ت (241 هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حققه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وبخرون ، مؤسَّسة الرسالة ، ط1، 1421هـ – 2001 م.

45 – ابن حنبل ، الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط ، مؤسَّسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة وتاريخها(غير موجود)

46 – الحسني ، أحمد بن حسن ، الودائع المصرفيَّة ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، ط1، 1420هـ – 1999م.

47 – حطاب ، كمال توفيق ، دور المؤسسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية ، نشر جامعة الشارقة ، ط1، 2002م.

48 – الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار، حققه إحسان عباس ، مؤسَّسة ناصر للثقافة ، بيروت ، ط2، 1980م.

49 – حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، عربه فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1411هـ

50 – حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة وتاريخها د. ن طبعة قديمة

51 – ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1971 م.

52 – الخثلان ، سعد بن تركي ، أحكام الأوراق التجارةِ في الفقه الإسلامي ، الرسالة كاملة ، دار ابن الجوزي ، ط1، 1425هـ – 2004 م.

53 – الخضري ، محمد ، أصول الفقه ، ص47، المكتبة التجارةِ الكبرى ، الطبعة الثانية ،2002م.

54 – خطاب، حسن السيد حامد ، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة – بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب، العدد الصادر في يوليو 2006م

55 – دليل بيت التمويل الكويتي للأعمال المصرفيَّة، ص 4، 5، ونموذج فتح الحساب الجاري في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بواسطة الحسيني ، أحمد بن حسن ، الودائع المصرفيَّة – دراسة شرعيَّة اقتصادية –المكتبة المكية ، دار ابن حزم ، ط1، 1420هـ – 1999م.

56 - الدمياطي ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985 م.
57 - الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت (748 هـ) تذكرة الحفاظ ، حققه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419هت - 1998م ومعه ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي الدمشقي ، ومعه أيضاً ذيل طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، لمحمد بن محمد المكي .
58 - الذهبي ، محمد بن أحمد، ت (748 هـ) ميزان الإعتدال في نقد الرجال، حققه علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1995 م.
59 - ابن رجب ، عبد الرحمن ، ت (795 هـ) القواعد في الفقه الإسلامي ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ط2، 1408هـ - 1988 م.
60 - ابن رشد ، محمد بن احمد ، ت(450 هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408هت - 1988 م.
61 - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن أحمد ، ت 1126هـ ، فتاوى ابن رشد ، حققه د. المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1407هـ -1987م.
62 - الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، ت(1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1، 1961.
63 - الرُّعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ت (954 هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، حققه زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423هـ - 2003 م.
64 - الرَّفاعي ، فادي محمد ، المصارف الإسلاميَّة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2004م.
65 - الرملي ، محمد بن أحمد ت(1004هـ) ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1393 هـ .
66 - الزامل، بدر بن علي ، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلاميَّة تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها،دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1431 هـ
67 - الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة صنع ، حققه عبد العليم الطحاوي وجماعة من العلماء ، مطبعة حكومة الكويت ، ط1، 1984م.
68 - الزحيلي ، محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006 م.
69 - الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، علق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 8 ، 1430 هـ - 2009 م .

70 – الزرقا ، أحمد مصطفى ، عقد الاستصناعات ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلاميَّة المعاصرة ، طباعة البنك الإسلامي للتنمية .

71 – الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، ت(794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، حققه د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ – 2000م.

72 – السالوس ، علي أحمد ،الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، الدوحة ، مؤسَّسة الريان ، طبعة خاصة ، 998م– 1418هـ .

73 – السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ت(756 هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ – 1991م.

74 – السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، ت(756 هـ) ، فتاوى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة وتاريخها ، د. ن.

75 – السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، وعلق عليه كمال يوسف الحوت ، ومذيل بأحكام الشيخ الألباني ، وقال عن الحديث حسن صحيح ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة وتاريخها (غير موجود .)

76 – السرخسي ، أبو بكر محمد بن سهل ، المبسوط حققه ، خليل محي الدين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط1، 1421هـ – 2000 م.

77 – سعيد ، سعيفان حسين، العمليات المصرفيَّة الإسلاميَّة ، الطرق المصرفيَّة الحديثة ، ط1، دار وائل للنشر ، 2008م.

78 – السعيدي ،عبد الله بن محمد بن حسن ، التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

79 – السلطة الوطنية الفلسطينية ، قانون رقم (9) لسنة 2010 م قرار بشان المصارف ، مادة 2، الوقائع الفلسطينية ، عدد رقم 4، 27 / نوفمبر ، 2010 م.

80 – السمرقندي ، علاء الدين ،ت(539هـ)، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى . 1405هـ – 1984م.

81 – السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نقلاً عن مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث ، 409هـ –1989م.

82 – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي ، حققه عبد الكريم الفضيلي و المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1، 1421هـ – 2001 م.

83 – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول ، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000 م.

84 – السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت (911هـ – 1505 م) ، الإكليل في استنباط التنزيل ، حققه سيف الدين عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1401هـ – 1981 م.

85 – السيوطي ، عبد الرحمن بن كمال ، الدر المنثور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1993م.

86 – الشاذلي، محمود خالد ، المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية 1299–1923م ، مكتبة وهبة ، ط1 ،1409هـ – 1989م.

87 – الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، ت (790 هـ) الموافقات ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه مشهور بن حسن بن سلمان ، دار ابن عفان ، ط1، 1417 هـ – 1997 م.

88 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، ت (790هـ) ، الموافقات ، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط1' 1417هـ – 1997م.

89 – الشافعي، محمد بن إدريس، ت(204هـ)، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،1393هـ ،.

90 – شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلاميَّة ، دار النفائس، ط2، 1428هـ – 2007م .

91 – الشبيلي ، د. يوسف بن عبد الله ، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ط1، 1425هـ – 2005م .

92 – شحاتة ، حسين حسين ، المصارف الإسلاميَّة بين الفكر والتطبيق ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، ط1، 1427هـ – 2006 م.

93 – شحاتة ، حسين حسين ، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان المكتبات الإسلاميَّة الكبرى ، ط1، 1426هـ – 2006م.

94 – الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة شرح ألفاظ المنهاج ، ت (977 هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1418هـ – 1997م.

95 – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1281هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ملتزم الطبع مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

96 – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1250هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار أين حزم ، ط1،

97 – الشوكاني ،محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، التاريخ ، د. ن .

98 - الشيباني ، محمد بن الحسن ، ت (189هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب ، حققه محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.
99 - شيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2، 1411هـ - 1991 م.
100 – الصلابي، علي ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، دار النشر والتوزيع الإسلاميَّة ، ط1، 2001 م.
101 - الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، ت (321 هـ) ، شرح معاني الآثار ، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994 م.
102 - عباسي ، سوسن يوسف ، توجهات الشركات الفلسطينية من الدرجة الممتازة نحو التعامل مع المصارف الإسلاميَّة – محافظة رام الله والبيرة نموجا ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 1431 هـ - 2010 م.
103 - عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت (463 هـ) الاستذكار، حققه عبد المعطي القلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، بيروت ، و دار الوعي ، بيروت ، ط1، 1414هـ - 1993م.
104 - عبد الله ، عقيل حسن ، النقود والمصارف ، ط1، 1994، منشورات الجامعة المفتوحة .
105 - عبد الوهاب ، محمد ، ت 1206هـ ، مختصر الانصاف والشرح الكبير ، حققه عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون ، مكاتب الرياض ، الطبعة الأولى ، التاريخ (غير موجود)
106 - عبده ،عيسى العقود الشرعيَّة الحاكمة للمعاملات الماليَّة المعاصرة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط1، 1397هـ - 1977
107 - العثماني ، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص11، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1424هـ - 2003م.
108 - العجلوني، محمد محمود ، البنوك الإسلاميَّة ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفيَّة ، دار المسيرة ، ط2، 2010م- 1431هـ .
109 - العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح ، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفيَّة التي تقوم بها البنوك الإسلاميَّة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط1، 1425هـ - 2004م.
110 - العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ت (852هـ) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ، حققه سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1413 هـ .
111 - عليش ، محمد بن أحمد ، ت (1299 هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، حققه علي بن نايف الشحود، الدار الحديثة ، الرياض ، ط2، 1400 هـ - 1980 م.
112 - العمايدة ، محمد ، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة ، نقلاً عن الرفاعي ، فادي محمد ، المصارف الإسلاميَّة ، ط1، 2004م.

113 – عوض،علي جمال الدين ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،بواسطة الهيتي :عبدالرزاق ، المصارف الإسلاميَّة .

114 – الغزالي،محمد بن محمد ، ت(505 هـ) المستصفى ، حققه محمد عبد السلام عبد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1413هـ .

115 – الغمراوي ،محمد الزهري ،ت (1337 هـ) السراج الوهاج على متن المنهاج ، ج1، ص184، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة وتاريخها ، د . ت .

116 – الفرا جمال نادر ، أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرَّمات الشرعيَّة ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1414هـ – 1993 م.

117 – قدامة، موفق الدين بن محمد عبد الله بن أحمد، ت (620 هـ)،المغني ،ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، ت(682 هـ) الشرح الكبير على متن المقنع ، اعتنى به جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة خاصة بالأوفست ، 1403هـ – 1983م.

118 – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م

119 – قرار مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره الخامس ، الكويت الفترة 1– 6 جمادى الأولى ، 1409 هـ الموافق 10– 15 كانون الأول ، 1988 م. منشور في مجلة المجمع ج2، العدد الخامس .

120 – القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، حققه محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1994م.

121 – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القران ، حققه هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 1، 1423هـ – 2003 م.

122 – القرطبي ، محمد بن أحمد ، ت (671 هـ) الجامع لأحكام القران ، حققه هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ، د. ن، 1423 هت – 2003 م.

123 – القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت(463هـ) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، حققه سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1421هـ – 2000م.

124 – القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، حققه سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية و بيروت ، الطبعة (غير موجود) 2000م.

125 – القرم ، سليمان أحمد محمد ، خطاب الضمان في المصارف الإسلاميَّة ، رسالة جامعية – جامعة النجاح الوطنية –، فلسطين ، 2003 م.

126 – القري، محمد العلي ، التورُّق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية) ، بحوث منشورة في مجلة رابطة العالم الإسلامي أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ، مجمع الفقه الإسلامي ، ج2، ، الفترة (19- 24- من شوال 1424هـ) .

127 – قلعه جي، محمد رواس ، قنيبي : حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط2، 1408هـ – 1988م.

128 – قليوبي ، شهاب الدين احمد بن أحمد ت(1069هـ) حاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1419هـ – 1998م. الطبعة الأولى .

129 – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ت (751 هـ) ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، حققه محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2، 1393 هـ – 1973 م.

130 – الكساني ، علاء الدين ، ت (587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1982م.

131 – الكفراوي ، عوف محمود ، البنوك الإسلاميَّة ، النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ط1، ا998م.

132 – الكليبولي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ت (1078 هـ) ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، حققه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1419هـ – 1998م.

133 –اللحام ، ناصر ، القرض الحسن ، صحيفة الشرق الأوسط ، 10 شوال 1430 هـ 29 سبتمبر 2009 العدد 11263.

134 – ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن نصر ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411 هـ .

135 – المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد ، ت (1072 هـ) شرح ميارة الفاسي ، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1420هـ – 2000م .

136 – الماوردي ، علي بن سليمان ، (ت 885 هـ) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، حققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (مصورة) د. ت .

137 – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، ت(450هـ) ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1994م.

138 – المحاسبي ، الحارث بن أسد ت(243 هـ) ، المكاسب والرزق الحلال ، نقلاً عن كتاب الباز ، أحكام المال الحرام .

139 – المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، ت(885هـ) . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .

140 – مفرج ، محمد بن مفلح ، ت(763) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الرسالة ، ط1، 1423هـ – 2003م.

141 – المناوي ، محمد عبد الرءوف ، التوقيف في مهمات التعاريف ، حققه محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1410هـ .

142 – المودودي ، أبو الأعلى ، الرِّبا ، قام بتعريبه محمد عاصم، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1407هـ – 1987م .

143 – الموسوي ، ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993م. نقلاً عن ناصر ، سليمان ، علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة ، رسالة علمية (ماجستير) ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر . 2004م. غير منشور .

144 – الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، حققه زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط1، التاريخ ، د. ن .

145 – الموصلي، عبد الله بن محمود، ت (683 هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3، 1425هـ – 2005م .

146 – ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، ت(970 هـ) ، الأشباه والنظائر ، شرح احمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1405هـ – 1985 م.

147 – ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ت(970 هـ) ، الأشباه والنظائر وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، ت (1252 هـ) ، حققه محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1403 هـ – 1983 م.

148 – ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت (970 هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980 م.

149 – ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، ت (970 هـ) ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980 م.

150 – النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، حققه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة وتاريخها (غير موجود)

151 – النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت (676 هـ) روضة الطالبين ، حققه عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، طبعة خاصة ، 1423 هـ – 2003 م.

152 – النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت (650 هـ) المجموع شرح المهذب ، حققه محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة الطبعة خاصة ، السنة د.ن .

153 – النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، حققه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1411هـ – 1990.

154 – الهرش ، نافذ ، انجازات البنوك الإسلاميَّة للسنة الماليَّة 2010 م، بحث منشور على موقع الاقتصاد العالمي للاقتصاد الإسلامي ،

155 – هشام ، سيف ،أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلاميَّة في تنمية المجتمع ، (رسالة ماجستير) ، جامعة سانت كليمنتس ، غير منشور ، 1429هـ – 2008م.

156 – الهيثمي ، الحافظ نور الدين ، وأبي أسامة ، الحارث ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، حققه حسين أحمد صالح ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط1، 1413 هـ – 1992 م.

157 – الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، ت (807 هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، حققه حبيب الرحمن ألأعظمي ، وجاء في حاشية الكتاب " رواه البزار وفيه سليمان بن داوود اليمامي ، وهو ضعيف " مؤسَّسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ – 1979 م.

158 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة التجارِة ، ضابط التعامل بالأوراق التجارِة ، نسخة مصورة ، 1425هـ – 2004 م.

159 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليَّة التجارِة ، معيار المضاربة .

160 –الهيتي،عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلاميَّة بين النظرية والتطبيق، ، دار أسامة للنشر، الأردن، ط1، 1998م.

161 – الوادي،سمحان وآخرون ، المصارف الإسلاميَّة الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة ، ط3، 2009م– 1430هـ .

مسرد مواقع الشبكة العنكبوتية .

1 -آل جاسم ، محمد علي رضا ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ،مطبعة التضامن ، بغداد ، ط2، 1967م.بواسطة روزي ، عادل محمد أمين ، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير منشور على موقع مكتبتنا العربية ، www.almaktabah.net/vb/index.php

2 -البعلي ، عبد الحميد محمود ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة والبنوك المركزيَّة والبنوك التقليديَّة الأخرى ، بحث منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/?p=10305

162 – البلتجي، محمد ، صيغ التمويل الإسلاميَّة ، بحث منشور على موقع المصارف الإسلاميَّة ، http://www.bltagi.com/porta

3 -أبو بكر ، القول الفصل المبين في حرَّمة التدخين ، بحث منشور على موقع ديننا http://www.denana.com/selections/articles.aspx?selected_article_no=3087

4 -البنوك الإسلاميَّة في فلسطين ، توسع وانتشار رغم الاحتلال وحداثة التَّجربة ، مجلة المستثمرون ، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=491

5 -التقرير السنوي لبنك الأردن دبي الإسلامي ، لعام 2010م، منشور على موقع البنك http://www.jdib.jo/arabic/Financial-Statements.aspx

6 -الجيزاني ، محمد بن حسين ، حقيقة الضرورة الشرعيَّة ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/.../Nawazel... .

7 -الحمر ، عبد الملك يوسف ، المصارف الإسلاميَّة وما لها من دور مأمول في التنمية الشاملة ، طبعه تمهيدية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، بحث منشور على موقع www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=57589 .

8 -الحوتي ، سالم رحومي ، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف المركزيَّة والمصرف المركزي ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلامي الثاني. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، iefpedia.com/arab/?p=18389

9 -الخضيري ، محسن أحمد ، مفهوم البنك الإسلامي ، ، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميَّة ، www.kantakji.com/fiqh/Files/**Banks**/IBConcept.doc

10 - الخطيب ،عبد العزيز بن عمر ، المال الحرام ، تملكه وانفاقه والتحلل منه ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx.

11 - الدبيان، محمد الدبيان ، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي ، بحث منشور على موقع الألوكة ، المواقع الشخصية http://www.alukah.net/Web/dbian/0/29998

12 - الزعتري ،.علاء ، التَّجربة الإسلاميَّة في المعاملات المصرفيَّة ، بحث منشور على موقع منتدى التمويل الإسلامي ،http://islamfin.go-forum.net/t439-topic .

13 - زيد ، بكر ، خطاب الضمان حقيقته وحكمه ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع لواء الشريعة ، http://www.shareah.com/index.

14 - السالوس ، علي ، مخالفات شرعيَّة في بعض المصارف الإسلاميَّة ، موقع الفقه الإسلامي . http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2724

15 - الشبيلي ، د. يوسف ، مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى ، بحث منشور على موقع الدكتور www.shubily.com/books/ektitab.doc

16 - شحاتة، ، حسين حسين ، كيفية تطهير المال من الحرام ، ، بحث منشور على موقع http://www.darelmashora.com.

17 - شحاته ، حسين حسين ، التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلاميَّة بين الواجب والواقع ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ،
www.darelmashora.comالإجراءات_التنفيذية_الشرعيَّة_لبيع المرابحة

18 - الشمراني ، خالد بن عبد الله ، المقاطعة الاقتصادية ، موقع صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/mktarat/qatea/5.htm

19 - الشهراني ، حسين بن معلوي ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها ، بحث منشور على موقع الدرر السنية http://www.dorar.net/art/597 .

20 - الطرد ، إسماعيل إبراهيم ، والحوتي ، سالم رحومي ، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف المركزيَّة والمصرف المركزي ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الماليَّة الإسلامي الثاني. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، - iefpedia.com/arab/?p=18389

21 - عبده فؤاد الخدمات المصرفيَّة من منظور شرعي ، موقع رسالة الإسلام ، http://www.fiqhforum.com/articles.aspx .

22 – عثمان ، خالد أحمد ، غرامات التأخير ، موقع الفقه الإسلامي ، http://www.islamfeqh.com

23 – عطية ، جمال ، نحو فهم نظام البنوك الإسلاميَّة ، بحث منشور على موقع الموسوعة الإسلاميَّة ، http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm

24 – عفانة ، حسام الدين ، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلاميَّة في فلسطين،مقدم إلى مؤتمر"الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك" – جامعة الخليل ، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد التمويل الإسلامي iefpedia.com/arab/?p=18078 .

25 – عفانة ، د. حسام الدين ، موقع شبكة يسألونك ، http://www.yasaloonak.net/2008-

26 – العلمي ، عبد الرحيم ، دور البحث العلمي بالنهوض بالعمل المصرفي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميَّة بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلاميَّة والعمل الخيري بدبي ، 2009م.بحث منشور على موقع http://www.4shared.com/folder/vqBLGN03/_______.html

27 – العماري ، حسن سالم ، المصارف الإسلاميَّة ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، بحث مقدم الى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوري في ضوء التجارب العربية والعالمية. منشور على موقع مجموعة دلة البركة ، www.philadelphia.edu.jo/courses/**banking**/Files/**Banks**/101044.doc

28 – عمر ، محمد عبد الحليم ، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في المصارف الإسلاميَّة ، بحث منشور على موقع *iefpedia.com/arab/?p=20769* .

29 – غدة ، حسن عبد الغني ، غرامة تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة ، موقع المختار الإسلامي ، http://www.islamselect.com/mat/88215 .

30 – فرحة ، محمد ، الوديعة المصرفيَّة دراسة شرعيَّة اقتصادية ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/

31 – فياض ، عطية ، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية ، بحث مقدم الى الندوة الفقهية الأولى للمعاملات الماليَّة ، منشور على موقع الإسلام اليوم ، *islamtoday.net/bohooth/artshow-86-124884.htm*

32 – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية المنعقد في جدة خلال الفترة من 22-28/ 12/ 1985م. http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/2-12.htm

33 – قرار مجمع الفقه الإسلامي بشان التورُّق ، الدورة الخامسة عشر ، مكة المكرمة ، منشور على موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-110801.htm

34 – القرداغي ، علي ، تاصيل غرامة التاخير والشرط الجزائي والتعويض عن الضرر ، بحث منشور على موقع أهل الحديث ،
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=229171
35 – القرداغي ، علي محي الدين ، حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي ، الموقع الرسمي للدكتور القرداغي ، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option
36 – القرضاوي ، يوسف ، موقع الشيخ القرضاوي ،
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1412-2009-12-31-19-52-57.html
37 – مجلة اقتصادي ، العدد 98 ، (مجلة الكترونية) http://aliqtisadi.com/news .
38 – المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة ، مدى شرعيَّة صرف الاموال المجنبة ، بحث منشور على موقع الملتقى الفقهي ،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2759[1]
39 – مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي 1986، موقع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ، http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=275
40 – مجمع الفقه الإسلامي الدورة المنعقدة في جدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، موقع لواء الشريعة ،
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/3971/
41 – مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 108 (12/2) بشان بطاقة الائتمان غير المغطاة ، وحكم العمولة التي يأخذها البنك . http://www.islam-qa.com/ar/ref/97530 .
163 – المشيقح ، د. خالد بن علي ، محاضرات صوتية مفرغة على موقع -http://almuamalah-almaliyah.blogspot.com/2008/08 .
42 – المصري، رفيق يونس ، بحوث في المصارف الإسلاميَّة ، بواسطة ، الشهراني، حسين بن معلوي ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها ، بحث منشور على موقع الدرر السنية
http://www.dorar.net/art/597
43 – مليح ، رجب من صيغ التمويل المعاصرة المشاركة المنتهية بالتمليك ، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي ، http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=325
44 – المنعم ، العبد عبد الله ، التورُّق في المصارف الإسلاميَّة بحث منشور على موقع
http://isegs.com/forum/showthread.php?t=764

164 – موقع الإسلام ، إشراف د. صالح بن عبد العزيز فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي في السودان ، -http://moamlat.al
islam.com/Page.aspx?pageid=529&TOCID=78&BookID=507&PID=166

165 – الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية ،
http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=67&lang=ar

166 – موقع الفقه الإسلامي ،
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=247

45 – موقع بيت التمويل الكويتي =http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f

46 – النحوي ، الهادي بن محمد المختار ، البنوك الإسلاميَّة والمسؤولية الاجتماعيَّة ، مقال منشور على موقع فقه المصارف الإسلاميَّة ، http://www.badlah.com/page-1429.html

47 – هميسة ، بدر عبد الحميد ، الكسب الحرام (أسبابه ،أضراره) ، موقع صيد الفوائد
http://www.saaid.net/rasael/520.htm

167 – هيئة الرقابة الشرعيَّة بنك البلاد ، الضوابط الشرعيَّة للشيكات ، الجلسة 223 ، موقع بنك البلاد على الشبكة العنكبوتية ، www.**bankalbilad**.com/ar/Check.doc

48 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة ، المعيار الثالث ، المدين المماطل ، من موقع مركز فقه المعاملات الإسلاميَّة ،
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/44440.doc

49 – هيئة كبار العلماء ، انشاء جمعيات الموظفين وغيرهم ، قرار رقم 164 وتاريخ 1410/02/26هـ موقع الإسلام اليوم -http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-5395.htm

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ج
المقدمة	ز
أهميَّة الدِّراسة	ح
مشكلة الدِّراسة	ح
أهداف الدِّراسة	ح
منهجيَّة البحث	ح
الدِّراسات السابقة	ط
خطة الدِّراسة	ي
تمهيد	1
المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلاميَّة ونشأتها	2
أولاً : تعريف المصارف الإسلاميَّة	2
ثانياً : نشوء المصارف الإسلاميَّة	4
المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلاميَّة	6
الفصل الأول : أنشطة المصارف الإسلاميَّة	9
المبحث الأول : الخدمات المصرفيَّة الجائزة التي تقوم بها المصارف الإسلاميَّة	10
المطلب الأول : الحساب الجاري	11
أولاً : تعريف الحساب الجاري	11
ثانياً : أقسام الحساب الجاري	11
التكييف الشرعي للحساب الجاري	11
المطلب الثاني : تأجير الخزائن الحديديَّة	15
المطلب الثالث : الحوالات المصرفيَّة	16
المطلب الرابع : البطاقات الائتمانية	17
المطلب الخامس : خطابات الضمان	19

21	المطلب السادس :الاعتمادات المستنديَّة
22	المطلب السابع : الأوراق التجاريَّة
24	المطلب الثامن : الصَّرف الأجنبي
25	المطلب التاسع : بيع وشراء الشيكات السياحيَّة
27	المبحث الثاني : أهم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميَّة
28	المطلب الأول :المضاربة
29	مشروعيَّة المضاربة
30	التكييف الشرعي للمضاربة
31	أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلاميَّة
32	المطلب الثاني :المشاركة
34	المطلب الثالث : المزارعة
35	المطلب الرابع : بيع المرابحة
38	المطلب الخامس : السَّلم
39	المطلب السادس : الاستصناع
41	المطلب السابع : بيع التَّورق
43	المطلب الثامن : بيع التقسيط
45	المطلب التاسع : الاستثمار المباشر
46	المبحث الثالث : تقديم الخدمات الاجتماعيَّة والدينيَّة للمجتمع
47	المطلب الأول : القرض الحسن
48	المطلب الثاني : الزكاة
49	المطلب الثالث : خدمات اجتماعيَّة أخرى
51	المبحث الرابع : أعمال محظور على المصارف الإسلاميَّة القيام بها
52	المطلب الأول : التعامل بالربا أخذاً وعطاءً
53	المطلب الثاني : التعامل مع الأعداء الحربيين
54	المطلب الثالث : التعامل بالخبائث حتى وإن كان العقد سليماً
57	الفصل الثاني : دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة
58	المبحث الأول : تعريف المال الحرام
58	المطلب الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً
61	المطلب الثاني : تعريف الحرام
62	المطلب الثالث : تعريف المال الحرام
63	المطلب الرابع : أسباب كسب المال الحرام
64	أولاً : الأسباب القصريَّة
64	ثانياً : الأسباب الاختياريَّة
66	المبحث الثاني : أقسام المال الحرام
66	المطلب الأول : الحرام لذاته
67	المطلب الثاني : الحرام لغيره
68	المبحث الثالث : طرق تملك المال الحرام
68	المطلب الأول : تملك المال الحرام بالعقود المحرَّمة
69	المطلب الثاني : تملك المال بالرشوة والميسر
71	المطلب الثالث : تملك المال الحرام بالقهر والسرقة والغش ونحو ذلك
73	المبحث الرابع : آراء الفقهاء في التعامل مع أصحاب المال الحرام
73	المطلب الأول : معاملة من جميع ماله حرام

المطلب الثاني : معاملة صاحب المال الذي اختلط ماله بالحرام	75
المبحث الخامس : أسباب دخول المال الحرام على المصارف الإسلاميَّة	82
المطلب الأول : الأخطاء الداخليَّة	82
المطلب الثاني : أسباب خارجيَّة	87
المسألة الأولى : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك المركزيَّة	88
أولاً : تعريف البنوك المركزيَّة	88
ثانياً : وظائف البنك المركزي	88
ثالثاً : علاقة المصارف الإسلاميَّة بالبنوك المركزيَّة	89
رابعاً : دخول الحرام على المصارف الإسلاميَّة من بوابة البنوك المركزيَّة	91
المسألة الثانية : تعامل المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة	92
الفصل الثالث : المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة وكيفية التصرف فيها	95
المبحث الأول : تعريف المكاسب غير الشرعيَّة	96
المبحث الثاني : التأصيل الشرعي في تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الربويَّة	98
المطلب الأول : الربا حرام ولا يجوز التعامل به إلا عند الضرورة	99
المطلب الثاني : التعريف بالضرورة والحاجة والعلاقة بينهما	99
المطلب الثالث : حكم التعامل بالضرورة	101
المطلب الرابع: وجود المصارف الإسلاميَّة حاجة نزلت منزلة الضرورة	102
المطلب الخامس : تعاملات المصارف الإسلاميَّة مع البنوك الرَّبوية حاجة نزلت منزلة الضرورة	104
المبحث الخامس : القواعد الشرعيَّة الحاكمة لتعاملات المصارف الإسلاميَّة عند الضرورة	113
المطلب الأول : المشقة تجلب التيسير	113
المطلب الثاني : الضرورات تبيح المحظورات	115
المطلب الثالث : الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف	116
المطلب الرابع : الضرر مدفوع بقدر الإمكان	117
المبحث الخامس : أحكام المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة	117
المطلب الأول : وجوب التوبة من الكسب الحرام	118
المطلب الثاني : عدم جواز حيازة المال الحرام والاحتفاظ به	118
المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في وجوب التوبة والتخلص من المال الحرام	121
المطلب الرابع : آراء الفقهاء في التصرف بالمال الحرام	123
المطلب الخامس : إنفاق المال الربوي في الحج والعمرة وبناء المساجد	133
المسألة الأولى : هل يجوز صرف المكاسب غير الشرعيَّة لتسيير رحلات للحج والعمرة	133
المسألة الثانية : بناء المساجد ودور القرآن الكريم من المال الحرام	137
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول المكاسب غير الشرعيَّة في المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين .	142
المبحث الأول : المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين وسلطة النقد الفلسطينيَّة والعلاقة بينهما	143

المطلب الأول : لمحة تاريخيّة عن المصارف الإسلاميّة العاملة في فلسطين	143
المطلب الثاني : سلطة النقد الفلسطينية.	144
المطلب الثالث : المصارف الإسلاميَّة العاملة في فلسطين	145
أولاً : البنك الإسلامي الفلسطيني	145
ثانياً : البنك العربي الإسلامي	146
المطلب الرابع : العلاقة بين المصارف الإسلاميَّة وسلطة النقد الفلسطينيَّة	146
المبحث الثاني : المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين ، أسبابه وكيفية التصرف فيها	149
المطلب الأول : المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني	149
المسألة الأولى : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني	149
المسألة الثانية : مقدار المكاسب غير الشرعيَّة من عام 2004 م – 2010 م في البنك الإسلامي الفلسطيني .	150
المسألة الثالثة : وجوه إنفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني	153
المطلب الثاني : المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي	154
المسألة الأولى : مصادر المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي	154
المسألة الثانية : قيمة المكاسب غير الشرعيَّة في البنك العربي الإسلامي من عام 2004 م – 2010 م	155
المسألة الثالثة : وجوه إنفاق المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي العربي	157
المطلب الثالث : مقارنة بين المكاسب غير الشرعيَّة في البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي	158
المبحث الثالث : مدى مطابقة التصرف في المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلاميَّة في فلسطين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميَّة	159
الخاتمة	162
ملحق رقم (1)	164
ملحق رقم (2)	166
ملحق رقم (3)	168
ملحق رقم (4)	170
مسرد الآيات	171
مسرد الأحاديث	173
مسرد الأعلام	174
مسرد المصطلحات	175
مسرد المصادر والمراجع	176
مسرد مواقع الشبكة العنكبوتية	188
مسرد الموضوعات	193